

MAZANDARANI

AL-¹ALAM AL-MANSUB

al-'Alam al-manṣūb

2272
626735
.311

DATE	ISSUED TO
MAR 29 1967	Bindery

al-^u'Alam al-manṣūb

[illegible][illegible]



العَلَمُ الْمُنْصُوبُ

فِي حُكْمِ أَمَارِ الْعَاصِبِ فِي الْمُنْصُوبِ

مِنْ أَمَالِي سَمَاحَةِ آيَةِ اللَّهِ الْعُظْمَى

الشيخ محمد صالح الحائري الشيرازي العلامة المازندراني

نزِيل سَمْنَان دَامَتْ بَرَكَاتُهُ الْعَالِي

عَنْ بَطْبَعِهِ مَعَ كَلِمَةِ النَّاشِرِ



محرم ١٣٨١

مطبعة الحيدري - طهران

Māzandarānī, Muḥammad Sālīḥ

al-ʿAlam al-manṣūb

الْعَلَمُ الْمَنْصُوبُ

فِي حُكْمِ آثَارِ الْعَاصِبِ فِي الْمَنْصُوبِ

مِنْ أَمَانِي سَمَاحَةِ آيَةِ اللَّهِ الْعُظْمَى

أَشِيخُ مُحَمَّدٍ صَالِحِ الْحَاثِرِيِّ الشَّهِيرِ بِالْعِلْمِ الْمَازَنْدَرَانِيِّ

نَزِيلُ سَمْنَانِ دَامَتْ بَرَكَاتُهُ الْعَالِي

عَنِ بَطْبَعِهِ مَعَ كَلِمَةِ النَّاشِرِ



معظم ١٣٨١

مطبعة العبدى - طهران

2272
626735
.311



تمثال حضرت السماحة آية الله العظمى سيّدنا واستادنا الاعظم
السيد محمد هادي الحسيني الميلاني نزيل مشهد الرضوي
دامت بركاته العالمة

بشأننا تملاوه فعمله ربه



١٨٦١ هـ

ناله - (بنيان) قميّه

كلمة الناشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد و آله الطاهرين .

اما بعد من عادة العلماء في الزمن السابق سواء الفقيه منهم او المحدث والاديب و العارف حين كانوا يستقصون مسئله ان يرسلوا سواهم من المشهورين بالعلم و الحكمة في افاصى الارض وقد كانوا يشدون الرحال بين آونة واخرى للبحث مع غيرهم والتفحص بما يقوله الآخرون في المشا كل العلميّه وبذلك كان العلماء يعرف بعضاً ويتبادلون بينهم الرأى و المشورة و كثيراً ما كان المؤلف منهم ينشئ كتابه بناءً على رغبة زميله او امر استاذ . و يذكر في مقدمه التأليف الدواعي التي دعتّه إلى ذلك .

وكان السلاطين لا يابون عن مشورة الحكماء و الاسترشاد بعقائدهم و نظرياتهم ولو أنّه في بعض الاحيان كان السائل مسئلة والمستفتى لموضوع عالماً نحريراً وفارساً مغواراً في ميدان العلم ومع ذلك لم يكن يأبى من البحث مع غيره و استقصاء دليل الآخريّن فكان يكتب إلى غيره و يسأل و يرسل سواء لتطلع على مكنونات رأى زملائه و بقيت هذه السيرة الحسنة إلى بعد زمن الشيخ الانصاري (ره) بقليل وفي من يطالع رسائل الفارابي وابن سينا والشيخ المفيد والشيخ الصدوق والسيد رضى والسيد المرتضى و سيد ابن طاوس و العلامة المجلسي و الشيخ حر العاملي و أمثالهم يشهد لصدق مقالنا وما يحلّه العلامة الكبير حاج شيخ آغا بزرك الطهراني في كتابه نفيس الذريعة من رسائل العلماء و استفتات السلاطين لخير دليل على ما قلناه .

ولكن مع الاسف تركت هذه السيرة منذ امد و مع ان العلماء مقيمون في بلد واحد ولكن لاتجمعهم روابط المكاتبه العلميّه .

وقد شاهدت في النجف الاشرف خلاف ذلك اذ كان العلماء يعقدون اجتماعات بينهم للمشورة والراى .

أما في طهران فمع الاسف لازى أى علاقة او رابطة بين علمائها واعترف حقاً انه قد يضطرنى الظروف لدرك مسألة معضلة ان اتوسل إلى علماء اصفهان او النجف أو المشهد في حلها .

وكثيراً ما يبتغى المراجع حل مشكله فلا يجد مخطوطاً بالآخر فاين ارباب الحل والعقد والتعمق والتبصر ولم لا ينهضوا ترويح يداً واحدة في سبيل ترويح شعائر الدين ورتق وقتق أمور المستطلعين واين هم هولاء ولحسن الخط اقدم للقراء الكرام نفرأ منهم تابع هذه السيرة المحمود التي اخنى عليها الدهر منذ قرن مضى .

وهو سماحة العلامة آية الله فى العالمين السيد محمد هادى الميلايى
دامت بر كاته .

من مراجع التقليدي في المشهد المقدس وقد تلاحظون بهذه الرسالة اجوبة سماحة حول مسائل مهمة فقيهه طلبوا منه ان يجيبهم عليها ثلاث مرات خلال سنتين وقد ابدى سماحة راية الصريح بكل بشاشه وانشراح وحتى امتثالاً للامر .

وخلاصة تبادل الرسائل بين هذين العالمين الهمامين يصدق هذا المثل القائل

انا من من اهوى ومن اهوى انا ❖ نحن روحان حملنا بدنا

والباعث لتحرير هذه الرسالة هو ان العلامة حفظه الله تشرف بزيارة المشهد ونزل ضيفاً عند سماحة العلامة آية الله الميلايى و كان آية الله التهامى البيرجندى حاضراً و في اثناء تناول طعام الغذا ورد الكلام حول نظافة الثياب وفيما اذا غسل الغاصب ثوبها المغصوب ونظفه هل يجوز للمغصوب الصلوة لهذا الثوب فاجاب العلامة النحرير انا لا اصلى بهذا الثوب اقبل اداء ثمن اتعاب الغاصب بل البس هذا الثوب ولو انها ملكى حتى اعطى حقه وليس للغاصب التصرف في الثوب أيضاً حتى يفصل القضاء بيننا .

وبعد رجوع العلامة الى سمنان وصلته رسالة السيد ميلاني التى شاهدت في صدر

ولتسم هذه الرسالة المراجعة
العلم المنصوب في حكم آثار الغاصب في المنصوب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله كما هو حقه و الصلوة على محمد و آله افضل ما يقتضيه
كرم وجههم عند الله تعالى ويستحقه

أما بعد فقد انقضى الى كتاب كريم من سيدنا الحجة الكبرى و مولانا الرباني و
الثقة الثابت الفقيه الصمداني حضرة السيد عبد الهادي آية الله الميلاي دامت ظله الوارف على كل
ذی فضل تالود و طارف كتاب مشحون بفضائله الطيبة مقرون بفواضله الصيبة يؤثّل كلمة
البالغة ويمثّل نعمه السابغة ينشر على وهو أهل له من الثناء الجميل الاسنى وينثر بين يدي
منتقى الجمال وهو درة الفضل و غرة الاحسان والحسنى يقول فيه من لؤلؤ فيه وهو صديق
عصره و يوسف مصره يوسف ايها الصديق افتنا في صوف اوقطن قد غزله شخص و
حاكه ثوباً هل يشارك المالك في عيظه او ما ليته ام عليه ان يردّه الى مالكه
بلا ضمان على المالك ولاحق للشخص

وقال ايضاً ما مضمونه لو احدث مشتري المتاع هيئة فيه من غير ان تكون من تلك
الهيئة مادة مملوكة ثم تبين لهما فساد المعاملة أو اعتقد ان المتاع ملك له فحدث فيه ذلك
ثم ظهر أنه لغيره فهل يوجب ما احدثه فيه من الهيئة شركة له مع المالك في عين المتاع أو في
قيمتة إلى غير ذلك من أمثال هذا الفرع انتهى .

فنقول قبل أن نأخذ في الفحص عن كلمات أصحابنا في عين الفرع أو مثله مبتدئاً ببيان
ما يقتضيه القواعد حسب ما يؤدي إليه نظرنا عاجلاً ثم نتبعه بذكر ما نجده فيما يحضرنا
من زبرهم و لنرسم في بيان مقتضى القواعد و شقوق هذه الفروع و أمثالها و الوجوه و
الاحتمالات في حكمها وما يترجح في النظر منها أموراً بالارقام الأبجدية .

الف الملاك في كون شيء موجود لشخص لاغيره بحيث لايجوز في نظر العقل و
فطرة العقلاء التصرف والتقلب فيه واستعماله ولو بتبع ملك المتصرف أو ماله أو حقه الا
بإذن ذلك الشخص ورضاه لكون ذلك الشيء الموجود بالفعل مختصاً به مسنداً إليه بلام
الاختصاص مسلوباً عن غيره على نحو اسناد الملك أو المال إلى مالكه والحق إلى مستحقه
سواء كان مخصصه بذلك الشيء فعله واحداثه مباشرة أو تسببها أو تلقى من غيره بناقل أو
ميراث ولا يشترط في هذا الاختصاص كونه بحيث يصدق عليه انه من أملاكه أو من امواله
أو من حقوقه الخارجية فلا فرق في تحقق الاختصاص ولا في تحريم استعمال ذلك الشيء
المختص بذلك الشخص بدون اذنه و رضاه كون ذلك الشيء جوهرأ كالأعيان و الرقبات
أو عرضاً ليس له مادة خارجيه كالالوان والنقوش والهيئات والاشكال الحاصلة من اعمال
خاصة كنجس الاخشاب على شاكلة الابواب والسرر وصبغ الثوب وغزل القطن والصوف
والسبح والحباك والخياطة وصياغة السبايك حلياً ونحو ذلك من كل هيئة يبذل بازائها
المال .

وانما رسمنا هذا الامر لئلا يجادلنا مجادل بعد صدق الملك والمال و الحق المتعلق
بالعين على هذه الاعراض المحضة التي لامادة لها ولا هي قائمة بنفسها و انما هي قائمة
بجوهر هو موضوعها ومحملها بل وجودها عين وجود موضوعها ومعروضها وموصوفها وكذا لا
يشترط في حرمة التصرف والتقلب فيها صدق عنوان الغصب عليه بما فسر الفقهاء اذ يكفي كون
التصرف فيها تصرفاً في محتصات الغير من غير حق وبدون اذنه وان كان استعمالها تابعاً لاستعمال
الجوهر الذي هو محملها حتى انه قد لا يكون استعمالها مقصوداً اصلاً وانما يحصل قهراً باستعمال
محملها اذلا عبرة في العدوان بتعلق غرض عقلائي مقصود بالاصالة أو ضمناً به اذ يكفي فيه
امساكها في يده بالرضا صاحبها على انه قد يتعلق الغرض بالاصالة بنفس ذلك العرض لجوهر
محله ومادة موضوعه كان يريد معرفة نوع النقش والصبغ ومزايا صناعة الصانع ومعرفة ان
الغزل بأى ضخامة واى دقة ومعرفة درجة قوة القتل وضعفه وكيفية تنظيم اللحم والسم
في النسيج وان ضرب المشط عليهما بقوة أو ضعف فالتصرف في كل هيئة وشكل ولون كالتصرف
في الجوهر المغصوب فيضمنها ولا يجوز للمالك التصرف في متاعه لاستلزامه التصرف في

عوارضه وليس ضمانها مجرد ضمان قيمتها في الذمة ليحلّ له التصرف في المتاع لان ما يختص بالعين عين انما هو في عين المتاع وربما استلزم التقلب في المتاع نقصا في الهيئته بتشويه لها وزوال رونقها وحسنها ف ضمانها ضمان للموجود الخارجى على ما هو عليه في اول ما يقع في يدي مالك المتاع من القيمة والاعتبار ولا ريب في ان الهيئات والاشكال لها قيمة عالية كنقوش التابلوات التي لاقيمة لمحلها الا اليسير وببذل بازاء النقوش مال خطير .

بل التحقيق انه يكفى في اختصاص الشيء بالشخص كونه من شأنه ان يرغب فيه العقلاء وأهل زينة الحياة الدنيا ولو لمجرد كونه هيئة جميلة يلتذّ بالنظر إليها بلا فائدة اخرى من غرابة الصناعة واتقان الصنع المبذول بازائه الاموال فضلا عما لو زاد على حسن المنظر الذي يسرّ الناظرين كونها ذات رائحة طيبة احدثها الشخص في المتاع بل الظاهر ان ذلك ايضا مما يبذل العقلاء بازائه المال فان حسن المنظر لا ينفك عن كون نفس جمال الهيئة ذاقيمة وعلى هذا فقاصرة الثوب المغصوب لها قيمة اذ ليست امرا عديميا فلا يجوز الصلوة فيه مثلاً بتوهم ضمان اجرة القسارة في الذمة فان النظافة والطهارة امران وجوديان فالمانع التصرف موجود في العين .

وفي كل ما ذكرنا وامثاله لافرق في الحرمة والضمان بين ان يستعمله المالك ويتصرف فيه وبين ان يتركه عاطلاً ولا في حرمة التصرف بين كون المقصود خصوص المتاع وبين تعلق القصد والغرض بخصوص العارض أو بهما معاً وقد عرفت أن الحرمة لاتدور مدار عنوان الغصب بل المدار على وضع اليد على ما ليس له بحق وان انضم إلى ما كان له فيه الحق فان ذلك عدوان وان لم يسم غصباً .

والتحقيق ان مفهوم الغصب ان يدخل الشخص في سلطان غيره لانه مجرد سلب سلطان غيره عما اختص به من غير ان يدخله في سلطانه وتحت يده سواء كان ادخاله فيه على وجه الاستقلال او مع مشاركة ذى الحق وذى الاختصاص كمن سكن الدار قهراً مع مالكها فانه قد اخرجها من سلطانه الانفرادى وكذا لو قعد على بساط غيره في السوق معه ولو صنعه عن القعود على بساطه ولم يقعد هو فيه ولا اقعد غيره عليه فان تركه ولم يمنع احدا عن القعود إلا صاحبه لم يكن غصباً وانما ظلم صاحبه فاما اذا جعله تحت نظره وسلطانه بحيث لا يقعد عليه احد إلا

بأذنه كان غاصباً له البتة .

وبالجمله فالغصب ان يجعله نفسه بمنزلة المالك انفراداً واشتراكاً فلو كان البساط خشبات فجعلها غيره سريراً أو احجاراً و لبنات فجعلها دكةً بلا زيادة عينية بأن يكون الماسامير والجص من المالك لم يملك المالك القعود عليه بدون اذن الباني او دفع القيمة فهذا ايضاً من امثلة المظالم .

ب : قد ظهر من المرسوم الاول ان كل هيئة يحدثها شخص في متاع الغير فهي مملوكة للمحدث ملك الاختصاص بقيمتها مضمونة على المالك يوم رده اليه واما اجرة عمله فتضيع على العامل لكونه بغير حق فان نقص قيمة المتاع بتلك الهيئة ضمن العامل النقصان وان زادت فلا شيء للعامل ويضمن منافع المتاع مدة حبسه الى ان يردّه الى المالك .

وعلى ما ذكر من ان كل هيئة محدثة فهي مملوكة للمحدث فلو كان اثر العمل نعومة الملمس أو صيرورة المتاع مشفّفاً كان صقله بصقل كما يصقل الاوراق والمنسوجات واخشاب الابواب والسرور والمعارج التي عليها يظهرون أو زخرف المتاع بزخارف او احدث في القرباس مواضع الخطوط المستقيمة بالمسطر للكتابة فضلاً عن نفس الكتابة سيما الكتابات العلمية من التاريخية والادبية والجغرافية والطبية و النجومية و الهندسية سيما اذا كانت نسخة منحصرة أو قليل الوجود او دبغ الجلد أو جعل الكتاب المغصوب مذهباً أو مفضّضاً وشحن السكين او احدث المغناطيسية في الحديد و الابريز بلا مادة زائدة او ازال الصدأ من المرايا و الزجاجات فكانت مشفّفة كما يفصل بفصوص الاحجار الكريمة أو أصلح الساعات بتنظيفها ووضع ادواتها في محالها بلا شيء زائد خارجي أو عقد المايح واذاب الجامد أو غزل القطن والصوف او نسج المغزول او صبغ المنسوج أو قطّعه خصوصاً على قامة المالك و بالهيئة التي يختارها لالبسته أو حاكمه ثوباً كذلك بخيوط المالك لا بخيوطه لئلا يكون زيادة عينية . فكل ذلك له قيمة لا يباح التصرف فيه الا بعد دفع القيمة أو رد المثل او الاذن .

وقد يحدث الصبغ في متاع الغير على وجه الصدفة كما لو القى الريح ثوب المالك الابيض في صبغ غيره الاسود مثلاً وكذا النقش كما إذا كان لغير المالك هناك قالب مصبوغ طرى ذونقوش ذات قيمة فوق الثوب عليه فانتقش بها .

وقد يشكل ضمان المالك لقيمة المخيط لأن المعمول في سوق المسلمين في عصرنا إذا بيع الثوب المخيط لم يقوم إلا بقيمة اذرع المنسوج وهذا وإن كان اجحافاً سوقياً على خلاف القيمة العادلة للمخياطة بل وقيم ضامئها لكن أيّ ذنب على المالك فكيف يلزم بأن يبذل المال بأزاء ما لا يبذل بأزائه المال لكن ليس بناكب عن الصراط من سلك سبيل الاحتياط .

وهنا فروع لا بأس بذكرها :

فمنها ما لو كان المتاع مشتركاً بين شخصين فحدث كل منهما فيه هيمة فهيمة كل منهما مضمونة على الآخر فان نقص المتاع باحديهما دون الاخرى كان ضمان النقصان على صاحب هذه الهيمة بالنسبة إلى حصّة شريكة وان نقص بكليتهما على التساوي تهاتر الضمانان وإن نقص بهما على التفاوت كان صاحب التفاوت ضامناً بقدر حصّة الشريك و ان نقصت قيمة إحدى الهيئتين بالهيمّة الاخرى كان تمام النقص مضموناً على صاحب الهيمّة المنقصّة لقيمة هيمّة شريكه لعدم الاشتراك في الهيمّة .

ومنها ما لو تدخلت الهيئتان من المالك والغاصب أو من الشريكين بأن صبغ الثوب المالك أو أحد الشريكين بصبغ رقيق وصبغه الآخر على صبغ الأول بصبغ أغلظ اختص كل بقيمة صبغه وإن كان الصبغ الغليظ بحيث لا أثر للرقيق معه ففي اختصاص القيمة بالغليظ بلا ضمان لقيمة الرقيق على فرض انفراده أو ضمان صاحب الغليظ لقيمة الرقيق لأنّه السبب في عدم الاعتداد بقيمة الرقيق لأجل هذا الاجتماع والتداخل وجهاده والضمن لا يخلو عن رجحان .

ومنها ما لو غزل هذا صوف الغير بخيط أو خيطين و غزل الآخر هذا المغزول بأربعة خيوط مثلاً اختص كل بقيمة غزله وإن لم يبق هيمّة الغزل بالأقل قائمة على حبالها لأنّ القيمة انما هي بحساب الخيوط المغزولة .

ومنها ما لو تمازج الجوهران كما لو مزج السكر بمائع الغير كماء الرمان الحامض ففي مثل ذلك لا مناص في ايصال كل حق إلى مستحقّه من الشريكة بالمناصفة مع تساوى القيمتين وإلا فبالنسبة إلا مع ترادّ البدلين و يضمن المازج نقصان قيمة المايعة

بالمزج ولا شيء له في الزيادة التي لا تراعى في حق الغاصب مع استناد النقص والزيادة إلى المزج لا إلى السوق فلا يضمن المازج ما نقص بحسب السوق إلا إذا استند إلى حبسه في يده والزيادة بالمزج لا توجب شيئاً للمازج فضلاً عن الزيادة السوقية أو المستندة إلى حبسه لكونه من غير حق فيذهب جفاءً وإن تراضيا برد قيمة العصير فالظاهر ضمان الغاصب أعلى القيم من حين يغصب إلى حين دفع القيمة سواء بقى العصير أم تلف .

وأما المالك فانه يضمن قيمة الهبة أو المزيج يوم رد الغاصب إليه امتناع لا يوم دفع القيمة ان زادت القيمة بعد يوم الرد وقبل دفعها لم يضمن الزيادة لاستقرار ضمان قيمة يوم الرد عليه فلا ينقلب لا إلى زيادة ولا إلى نقصان ولو امتنع عن دفع القيمة بلا عذر كان غاصباً فيضمن زيادة يوم الدفع .

ومنها ما إذا لم يكن المزيج جوهرأ كما لو يرد الغاصب ماء أو العصير المغصوب بمجاورة الثلج أو الجمد المملوك له لا بعينهما أو طيب رائحة المايح بالطيب كالمسك حيث يبذل المال بازاء الشراب البارد والطيب ضمن كل منهما قيمة ما يختص بصاحبه فعلى المالك قيمة البرد والطيب ان رد الغاصب إليه المايح فان البرد ورائحة الطيب كقيمتان وجوديتان لهما قيمة عند العقلاء فلا تساوى قيمة الماء والشراب البارد الطيب قيمة فاقدتهما سيما في الصيف وإن لم يردّه إلى المالك كان عليه قيمة المايح وقد تقدم ضمان النقصان .

ولو مزجه بجوهر الثلج وجوهر الطيب كان على المالك قيمة الجوهر لا البرد والرائحة ولو ردّه بعد ذوب الثلج مثلاً وزوال الرائحة لم يكن على المالك شيء إلا أن يكون لزيادة المايح بالذائب أو لمجرد وجوده فيه بالمزج في الأول ولو بحسب الخاصية طبياً أو لمجرد وجود الطيب فيه كذلك في الثاني قيمة فضمنها المالك وقد يبقى العارض كطعم الحلاوة في مزج الماء بالسكر مثلاً .

ومنها ما لو مزج الماء بماء مماثلاً أو مخالفاً ولو في الخفة والثقل كما يقال ان ماء الفرات أخف من ماء الدجلة بالضعف فيساوي مكيالان من الفرات مكيالاً واحداً من الدجلة أو مزج العصير بالعصير مماثلاً أو مخالفاً كماء العنب بماء الحصرم أو ماء الرمان الحامض ففي حصول الشراكة مع عدم ترادّ البديلين بنسبة مقدار المزيج أو ضمان القيمة

وجهان ربما يترجح الثاني باصالة عدم الشركة فيكون رد الممتزج من باب دفع القيمة بنسبة الحصة وتظهر الفائدة بينه وبين دفع قيمة الكل فيما لو طالب كلاهما أو أحدهما رد العين ولو بعضاً في بعض الممتزج لعدم امكان رد الكل لكن لا تظهر الفائدة من قصد القيمة وبين دفع المشترك بالنسبة .

ولو طالب كل منهما رد تمام ماله و لو ممزوجاً مع اعطاء القيمة للآخر فالظاهر ترجيح مالك الأصل والزام المازج بلا اذن بقبول قيمة ماله ولا دليل على الزام مالك الأصل بقبول الشركة ولا على الزام المازج بها .

ج - في تحرير الوجوه أو الاحتمالات في حكم امثال هذه الفروع فنقول فيها وجوه لا يخفى على الفقيه الغائض في الاصول والقواعد ما هو الحق منها وقد لاح الحق وفاح الصدق على مطاوى ما قدمناه مما عمرناه أو هدمناه .
أحدها أن يكون لصاحب الهيئة التي أحدثها في متاع الغير بلا اذن ولاحق شركة في عين المتاع امّا على وجه الشباع أو بوجه كلى سواء كانت الهيئة صبغاً مستوعباً للمتاع ظهراً وبطناً أو على أحد وجهيه أو نقوشاً وتماثيل أو كتابة القرآن أو الاشعار أو كتابة علمية أو فنية سيما إذا كانت نسخة منحصرة أو عزيز المثل أو هيئة الغزل للصوف والقطن أو النسج أو حياكة الثوب أو هيئة تقطيعه أو صقالته أو قصارته أو اتخاذ الظروف والالات من ذائب الزجاج أو سبك السبايك حلياً أو هيئة البناء من اسباب غيره أو نجر الأخشاب أو اصلاح المصنوعات كالساعات وسائر المصانع أو طحن الحنطة دقيقاً أو عجنه وخبزه أو شوى اللحم أو طبخه وغير ذلك مما يختلف ظهوراً وخفاءً في الشركة بل وفي أصل الحق وهذه الشركة بنسبة قيمة الهيئة والاثر حتى لو ساوت قيمتها قيمة المتاع اشتركا بالمانصة والا بالنسبة .

الثاني الشركة في قيمة المتاع ومالسته وقيمة الهيئة .

الثالث أن لا تكون شركة لا في العين ولا في القيمة بل للمتاع قيمته على محدث الهيئة عمداً أو خطأً وللهيئة قيمتها على مالك المتاع فإن لصناعة النقاشة والصبغ لشأناً كبيراً عند العقلاء بل اللون المحض الذي لا يتضمن نقشاً ذو قيمة كما ترى في تلوين

الأبواب والسرر وربما كان لغسالتة أيضاً أثر لتلوين متاع آخر وله قيمة وكلتا القيمتين في العين لا في الذمة فلا يجوز التصرف لمالك المتاع في هذه الهيئات ولا لصاحبها في المتاع فعلى كل من كلتي اليمين ما أخذته حتى تؤدى .

الرابع أن لا يكون لصاحب الهيئة شيء ولا على المالك ضمان ولا يطلق على استعمال المالك لها يتبع متاعه عنوان الغصب ومحدثها وان أحدثها بلا اذن ولا حق لكن لا مادة لها جوهرية فلا تكون في المتاع عين مملوكة تمنع المالك عن التقلب في متاعه ولا وجه لكسب الاعراض التي لا تقوم بنفسها من عين المحل الجوهري عيناً ومن ماليته ماله فلا قيمة لها وان زادت بها قيمة المحل ولا اجرة لعمل عاملها فانه ظالم وقد روى عن النبي ﷺ ليس لعرق ظالم حق وهو غاصب للمتاع معتد فيه والغاصب مأخوذ بأشق الأحوال وأقل ذلك عدم ضمان ما لا يقوم إلا بالمغصوب ولا شيء له إلا بملك الغير فلا يمنع المالك عن التصرف في ملكه وهل هو إلا كظل الشجر الواقع على متاع الغير فهل يمنع المالك عن التقلب فيه وهل يجب عليه ان يصبر حتى يزول الظل عنه

فإن امكن قلع ما أحدثه ومحوه من غير أن يوجب نقصاً في المتاع واذن المالك في قلعه فيلقعه وإلا فالقلع تصرف عدواني فليرده إلى المالك فوراً وربما أوجب تأخير الرد فوات كثير من المنافع والفوائد على المالك وذلك اضرار به ولا يكفى في جبران فوات المنافع التقديرية اجرة المتاع مدة حبسه فان فوات المنافع على المالك لا جابر له إذ لا يوجب الضمان على الغاصب .

وأرجح الوجوه هو الوجه الثالث وقد تبين مما قدمناه بطلان الأول والثاني والرابع ونزيد هنا تسجيلاً ان القيمة وحرمة التصرف والضمان لا تدور مدار المادة الجوهرية بل تدور مدار الوجود وبذل العقلاء بازائه المال واختصاصه بصاحبه ومحدثه فهو مالك المتاع سيان في الأحكام إلا فيما هو منفي عن الغاصب فسقط الوجه الرابع وأما الشركة المبنية عليها الوجهان الأول والثاني فهي بقسميها أي على وجه الشيع أو الكلبي في العين أو في القيمة والمالية فلا ريب عندنا في بطلانها فان اختصاص الهيئة التي هي أثر وجودي خارجي في جوهر المحل المملوك للغير بمحدثها لا يستلزم مالكيته لذلك المحل

ولا مشاركته فيه ولا حدوث حق له في عينه أو في ماليته بنسبة قيمة تلك الهيئة غاية الامر ان قيمتها حق في العين لا مجرد الحكم بكونها في ذمة مالك المحل ليجوز له التصرف فيها يتبع المحل سواء كانت تلك الهيئة ملكاً أو مالا أو حقاً أو اختصاصاً لصاحبها فلا منافاة بين ذلك وبين كون المحل ملكاً خالصاً لمالكه كما كان من قبل لكن وجودها فيه يمنع عن التصرف والتقلب في ملكه لملازمة التصرف فيما يختص بالغير بدون اذنه وإن لم يكن التصرف فيها مقصود بالاصالة لمالك المحل ولا مقصوداً بالانضمام فلا يجوز ذلك إلا باداء قيمتها إلى صاحبها أو بوجه آخر ولو بالتناوب في البد بنسبة قيمتها والشركة لابد لها من سبب قاطع ببدل الملك الانفرادي بالشركة ومجرد وجود المانع عن التصرف في ملكه لاشتماله على مملوك الغير لا يوجب شركة الغاصب في المتاع المغصوب ولا شركة المالك في مال الغاصب ولا شركتهما فيهما ومن الغرائب انه إذا انتهى الغاصب ان يشارك المالك في ملكه بدون اذنه وعلى رغم أنفه بادر إلى غصبه واحداث أثر فيه عدواناً من قبيل هذه الهيئات ليشترك المالك بنسبة قيمة ما احدثه فيه.

ومن هذا التقرير يعلم ان بقاء الملك لمالكه كما كان من الانفراد والاختصاص إلى الاستعانة بالاستصحاب واصالة عدم عروض الشركة أو بناء العقلاء على ذلك وذلك للقطع بصحة اجتماع المالكين أو المالكين أو الحقيين أو الاختصاصين ولكل منهما قيمته ولا منشأ للشك هنا إلا تنافرها وتنافيهما وتمانعهما وتزاحمهما ولا يمانع أصلاً في المالكين وإنما التمانع والتزاحم بين اليدين والتصرفين إذ لا يمكن الجمع بين تصرف كل منهما في ملكه بدون التصرف في ملك الآخر فلا بد من العلاج بدفع قيمة أحدهما إلى صاحبه ليكون كلاهما لمالك واحد أو بالتناوب في التصرف مع رعاية النسبة في المدة و بوجوه آخر فما لم يعالج التزاحم اشكل الأمر في ترجيح احدي اليدين والزام الآخر بقبول القيمة ويقوى في النظر ترجيح يد المالك والزام الغاصب أو المخطئ بقبول قيمة ما أحدثه إن لم يمكن فكّه وقلعه عن المتاع ولا وجه واضح لالزامهما بالبيع ولا بالتناوب فضلاً عن الالزام بالشركة ولا هنا رواية على خلاف القواعد يجب التعبد بها ولا اجماع يكشف عن حجة متبعة ولو فرض اتفاق الانظار في عصر على الشركة أو سلب ملكية الهيئة للغاصب

لم يجب اتباعه وربما ترك الأول للآخر وقد لا يجترء الفقيه على مخالفة ما اشتهر .

د - والآن حان لنا حين الفحص عن كلمات أصحابنا رضوان الله عليهم فنقول قال الشيخ في الخلاف إذا غصب ثوباً فصبغه كان للغاصب قلع الصبغ بشرط ان يضمن ما ينقص من قيمة الثوب قال دليلنا ان الصبغ عين مال الغاصب فله قلعه ويلزمه قيمة ما نقص من الثوب لأنه بخيانته يحصل قلت اما ان الصبغ عين مال الغاصب فالحمد لله على الوفاق واما ان له قلعه أو محوه بغسله ونحو ذلك فلا وجه لالزام المالك به حتى إذا لم يوجب نقصاناً في قيمة الثوب بل ليس له امساكه في يده بقصد القلع أو ليمادر المالك إلى دفع قيمة الصبغ إليه وأما ضمان الغاصب للنقصان فلا شك فيه كما شك في ان علي المالك قيمة الصبغ ان لم يقلعه والشيخ سكت عن قيمة الصبغ وعن ضمان المالك لها وكأنه اكتفى في ذلك بقوله ان الصبغ عين مال الغاصب .

وسكت أيضاً عما لو نقصت قيمة الثوب بنفس الصبغ والظاهر ضمان الغاصب هذا النقصان يوم الرد لا حين للصبغ ولو باعه المالك قبل الرد بالنقص ثم عادت قيمة المصبوغ الى قيمة الغير المصبوغ بحسب السوق فلا يبعد ضمان الغاصب هذا التفاوت مع احتمال العدم لاستناده إلى مبادرة المالك إلى بيعه قبل الرد ولكن الضمان لا يخلو عن قوة لأنه ضامن النقصان وقد نقصت في يده ولا يرتفع بعود القيمة حال استمرار غصبه وعدوانه وقد كان عليه ان يبادر إلى الرد وضرر المالك في البيع بالنقصان مستند إليه ولم يجب على المالك الصبر حتى يرى ما يصير الأمر نعم لو كان نقصان القيمة قبل الغصب بل قبل الصبغ لم يكن على الغاصب شيء إلا اجرة المتاع مدة غصبه .

ثم ان قلع الصبغ لا يتيسر إلا بمحوه وغسله وهذا مع كونه تصرفاً عدوانياً في المتاع ربما أزال جذوده الثوب وأوجب رثائته وخلوقته وان لم تنقص به قيمة الثوب إذ لا يجب ان يستفيد المالك من قيمة الثوب فربما يريد لبسه وهو على بهائه ورونقه إلى سائر الاغراض التي يستهدفها المالك .

وبالجملة فضمان الغاصب للنقصان لا يكفي في تجويز القلع والمحو بدون رضا المالك وأي منفعة للغاصب في القلع والمحو إلا اللجاج الذي لعنه الله تعالى اللهم إلا

أن تكون لغسالته فائدة كتدوين ثياب آخرها ومع ذلك لابد من رضا المالك في جميع هذه التقلبات وفي نفس الإمساك ولو عاطلا مع أن القلع لا معنى له مع ضمان المالك لقيمة الصبغ فكان الشيخ وأتباعه لا يرون للصبغ قيمة مضمونة على المالك فجوزوا القلع مع ضمان النقصان فلمن أرفقوا بالغاصب بتجوز القلع بزعم أن الصبغ المغصوب لا قيمة له ولا ضمان على المالك لها فقد حملوا عليه ضمان النقصان والمالك أنما يسره عين ماله لا نقضائه وأخذ الارش .

وقد اعترف المزي كما في الخلاف بعدم الفائدة والمنفعة في القلع من غير فرق بين الأسود والأبيض معترضاً بعدم الفرق بينهما بقول أبي حنيفة بالفرق بينهما حيث قال في الأبيض يتخير المالك بين قبوله مصبوغاً مع ضمان الصبغ أو اعطائه للغاصب وأخذ قيمة الأبيض و أما في الأسود فيتخير المالك بين القبول بلا ضمان عليه وبين اعطائه وأخذ قيمة الأبيض .

أقول كلام أبي حنيفة صريح في أن للصبغ قيمة ولذا ضمن المالك الصبغ عند قبوله مصبوغاً لكن اسقط قيمة الصبغ إذا كان الثوب أسود إذ الصبغ لا يؤثر في الأسود إلا إذا كان السواد رقيقاً ضعيفاً فيكمل السواد بالصبغ لكن اطلاق كلامه وعدم تضمينه المالك قيمة الصبغ مع أنه اعتبر له القيمة في الثوب الأبيض ثم تضمينه للغاصب قيمة الثوب الأبيض في الثوب الأسود غريب وجزاف وفي فتاواه مجازفات عجيبة ولست أنسى قوله بنجاسة الماء المستعمل في الوضوء نجاسة مغلظة وقول أبي يوسف بنجاسته نجاسة مخففة حتى قال في الجواهر معترضاً بهما تعريضاً ماضياً لم يعهد مثله من صاحب الجواهر حيث قال أن الأقوى من قوله وقول أبي يوسف هو قول أبي حنيفة بالنسبة إليهما أي بالنسبة إلى غسالة وضوءهما .

د - ثم أن الشيخ في الخلاف مع ذكره لأكثر فروع تصرفات الغاصب في متاع غيره لم يذكر صورة غزل القطن أو الصوف لكن ذكر التغيير المطلق وجعل بعض التغييرات المحسوسة من أقسام عدم التغيير قائلاً إذا غصب شيئاً ثم غيّر عن صفته التي هو عليها أو لم يغيّره مثل أن كانت نقرة (أي سبيكة من ذهب أو فضة) فضر بها دراهم أو حنطة

فطحنها أو دقيقاً فعجنه وخبزه أو شاة فقطعها لحمياً فشوها أو طبخها لم يملكه واستدل عليه بأنه كان ملكاً لصاحبه ولا دليل على زوال ملكه بالتغيير أو بهذه العوارض تقوله على اليد ولا يحل ويظهر منه في كلامه بعد ذلك ان التغيير المزيل للموصف الذي سكت عن مثاله هنا هو مثل ما إذا غصب عصيراً فاستحال خمراً ثم صار خلاً قال يرد الخل بلا خلاف لأنه عين ماله التي يملكها وإنما تغيرت صفته ولا دليل على زوال ملكه أقول وإنما اعتبر استحالة الخمر خلاً ليكون محلاً يصلح للرد فلو استحال خمر أو لم يستحل خلاً ضمن الغاصب مثل العصير وقيمه إذ لو لم يمسكه الغاصب في يده لكان المالك يستفيد منه الاستفادات المحللة بشربه أو بجعله دساً ولا شيء على المالك للغاصب سواء عمله خمراً أو استحال بنفسه خمراً وليس مثل التي يحدثها في متاع الغير لها قيمة يضمنها المالك ان قبلها إذ لا هيئة هنا وإنما هي تبدل موضوعي بلا هيئة محدثة فبين مثل هذا الفرع وبين فروع حدوث الهيئة التي ضمنها المالك فيها قيمة الهيئة بون بعيد لأنها مبنية على انحفاظ الجنس وصورة النوع واحداث امر زائد فيه له قيمة كالصبغ وأما غزل الصوف المغصوب أو نسج المغزول المغصوب فهو وإن كان تغييراً وصفيّاً لكن ليس الاستحالة التي يختلف بها الموضوع والصورة مع بقاء المادة فإن الغزل والنسيج لا يخرج القطن أو الصوف عن كونه قطناً أو صوفاً وإنما تغير حاله ووصفه من النش إلى اللف ومن البسط إلى القبض والطي ومن ذلك ذلك الصوف وضغطه وجعله لبداً وبساطاً و ماهوتاً وكسائاً مدلوكة لا محوكة وكل ذلك هيئة زائدة ذات قيمة فلا يرد إلى المالك بلا ضمان القيمة وبدون رضاها وليس الاستحالة تغييراً وصفيّاً بل هو تبدل موضوعي ولا عبرة بانحفاظ المادة بل بصورتها النوعية أو ما هي بمنزلة النوع ألا ترى أنه إذا غصب الخشب وجعله فحمًا لم يكف ردّ الفحم إلى المالك ولو احرق الفحم حتّى صار رماداً لم يمكن القول بأنه عين ماله وأنه وإنما تغيرت صفته فكلام الشيخ قدس سرّه مختل لا يعطى ملاكاً أساسياً في المقام وما ينشعب منه من الفروع ونفي الخلاف عن ردّ الخل إلى المالك لا حجة فيه فلمالك ان يلزم الغاصب بالمثل وإن كان الخل ملكاً له وإن لم يكن عين صورة ماله وصفه بل ولا نوعه

نعم له ان يقبل الخل مع ارش قيمة العصير بل ان ساوت قيمة الخل قيمة العصير أو زادت على قيمة العصير لم يكن للغاصب ان يلزمه بقبوله مع انه محكوم بملكيتته للمالك ما لم يردّه أو يرد امثله ومنه يعلم ان عدم الدليل على زوال ملكه فيه ان المادة باقية على ملكه وقد كانت من قبل مملوكة له مع الصورة المتحدّة بها وقد زال موضوعها فبقاء المادة على ملكه لا يصحح الردّ عليه إلا برضاه فإن قبل فقد عفى وأعرض عن ملك الصورة و إلا فله أخذ قيمة خصوص الصورة مع أخذ الخل أو أخذ قيمة ذات الصورة كملا فاعتنم ولا تستوحش من نفى الخلاف في امثال هذه الفروع التي لا يتبع فيها إلا القواعد والاصول .

والحاصل ان التغيير اما ان يكون باحداث امر زائد كالصبغ والنقوش والكتابات من غير ان يتغيّر شكل المتاع ووضعه وهيئته واما ان يكون بتغيير شكله وهيئته من غير أن يزداد فيه عارض من لون صبغ أو رائحة طيب أو هيئة من نقش أو كتابة ولا صقالة ولا قصارة ولا مشحوضة وذلك كالغزل والنسيج والحياكة والحلج والندف والدلك والضغط والتليد والتلطيف والتكثيف فانّ للقطن والصوف شكلا طبيعيا خاصا وهيئة اتصالية منبسطة متخلخلة والغزل يخرجهما إلى هيئة أخرى مفصولة ومقتولة متكاثفة تجعلهما خيوطا دقيقة أو غليظة أو حبلا والنسيج يخرج المغزول إلى هيئة خاصة تلتف وتشر وتذرع وتطوى وتفصل وتقطع وتخاط وتحاك والحلج ينشرهما ويلطّفهما والدلك والضغط والتليد لطوق الصوف يكتف اجزائها ويلصقها لصوقا يجعلها كقطعة واحدة ضخمة وغير ذلك من الاشكال التي يتشكل بها القطن والصوف من غير أن يزداد على جنسهما وصورة نوعهما شيء آخر زائد خارج عن جنسيتهما الخاصة .

واما بأن يتبدل موضوع المتاع ويستحيل إلى صورة أخرى كأنها أنواع متباينة أو هي أنواع متنوعة فانّ الجنس البعيد كالتراب الذي يخلق منه الانسان والحيوان والنبات والمعدن أو الدخان الذي تسوّى به السموات والأفلاك ليس بحيث يصح أن الانسان مثلا بعينه التراب والأفلاك هي بعينها الدخان وإن كان هو الطينة الأصلية وقد يكون تغيير الشكل والهيئة مع انحفاظ الأصل والقوام شبيها بالاستحالة والتنوع وليس كذلك بالحقيقة كالقرّ في بيته الخاص وبهيئته المنسوجة على الدودة كالبیضة والبندقة ثم

يطبخ ويستخرج منه القز ثم يطبخ ويستخرج منه الابريسم طاقات غير مقتولة فان هذه الاشكال لشدة اختلافها تكاد ان تشبه الاستحالات و تضاهي تبدل الموضوعات و هذه التغيرات و إن كان كل منها تغييراً و صفيّاً حتّى في الاستحالات فإن الشيخ جعلها تغييراً و صفيّاً .

و حكم برد المستحيل و علّله بأنّه عين مال مالك المادة الغير المستحيلة كالعصير الذي صار خلاً و إن ملكه لها لا يزول بالاستحالة لكنّي أقول ان الزام المالك بقبول المتغير فضلاً عن المستحيل لا دليل عليه حتّى في العهن المنفوش و القطن المنذوف فإن المادة مملوكة للمالك بصورتها الخاصة المتّحدة معها بالحسّ و العيان دع عنك نزاع الفلاسفة في أن تركيب المادة و الصورة انضمامي كما هو المشهور أو اتحادي كما اختاره السيد الداماد قدس سرّه فهي ملك واحد لا ملكان فله أن يطالب ما ملكه بشاكلته الطبيعيّة لا بزيادة و تغيير و ربّما لا يصدق بقاء ملكه عرفاً إذ ابتدل الموضوع حتّى في تبدل الخشب فحماً فضلاً عن تبدل الطين خزفاً و لبنة الطين اليابس آجرّاً فضلاً عن تبدل العصير العنبي الحلو بالخلّ الحامض فأين هذا من ذلك .

و العجب ان الشيخ جعل أمثلة التغيرات المحسوسة امثلة لعدم التغير و اكتفى برد المتغير من غير ضمان ما نقص من القيمة إن اتفق حتّى في ذبح الشاة و شوى اللحم و طبخه و هل اللحم الواحد للحياة و النشو و النمأ و النتاج و النطفة في الضراب كالحم المذبوح و هل المشويّ أو المطبوخ كاللحم النئيّ الطريّ الذي يمكن ان يختار المالك فيه أنواعاً من الأطعمة التي ليس منها ما شواه الغاصب أو طبخه على أنّه ذكر ذلك في قبالة الشاة لا في قبالة ان يكون ملكه ابتدائاً هو اللحم لا الشاة و الضرورة قاضية بأن المالك للشاة له المطالبة برد مثلها هيئة و لوناً و وزناً و سنّاً و سمنّاً و صوفاً و إن لم يكن الحيوان مثلياً حقيقياً و لو رضى المالك باللحم و الجلد و سائر أجزاء الشاة ضمن الغاصب ما نقص من قيمة الشاة .

و إن زادت قيمة اللحم و ماليته فلا شيء للغاصب لأنّ للمالك الزامه برد اللحم و سائر أجزاء شاته و هذا ليس كامثلة زيادة الهيئة في متاع المالك فإن سلخ الشاة عن جلدها و تقطيع لحمها ليس هيئة يبذل بازاها المال كهيئة تقطيع المنسوج لحياكلته ثوباً على قامة

اللابس و كبا به أو طبخه وإن كان هيئة ذات قيمة لكن هيئتها هيئة أحدثها الغاصب في اللحم لا في الشاة فمالك اللحم إن استرده كباباً أو طبيخاً فمن قيمة الوصفين وضم إليه من المطعومات كالدقيق بالنسبة إلى حنظته المغصوبة أو الخبز بالنسبة إلى دقيق المالك وأما العجين فقط فليس هيئة ذات قيمة وربما أمر بمالك الدقيق إذا لم يتيسر له خبزه أو كان في مكان لا مصرف للخبز هناك لكثرة العجين فيفسد وفي مثله يضمن الغاصب قيمة الدقيق مع استثناء قيمة مقدار من الخبز يقبله المالك لنفسه وللمشتري ولا شيء للغاصب إن زادت قيمته على قيمة دقيقه ولا اجرة لعمله .

وبالجملة فليس كل تغيير هيئة يجب أن تكون ذات قيمة مضمونة على المالك وإن كان لها اجرة كالعجين ولا كل تغيير وصفي يكفي معه رد المتغير إلى المالك ولا كل تغيير يصح أن يسمى تغييراً وصفيّاً وإن كان استحالة وانقلاباً أو تبدلاً موضوعياً وبحكم برده لأنّه عين ماله لمجرد انحفاظ المادة مع أن المادة تنحفظ بين الصور المتضادة فضلاً عن المتخالفات فكلام الشيخ واتباعه مدخول من جهات شتى لا تخفى فتبين أن المالك في كل تغيير ذي قيمة مخير بين أخذ المثل في المثل أو المشابه في غير المثل و بين أخذ العين المتغيرة مع أخذ الارش عند نقصان قيمة المتاع بذلك التغيير أو في السوق بتأخير الرد وعدم ضمان المالك للغاصب زيادة القيمة بالتغيير ومع ضمانه للغاصب قيمة ما أحدثه إن لم ينقص قيمة الأصل .

وأما في الاستحالة فإن قبل المالك ردّ الخل مثلاً فهو من باب احتسابه بقيمة العصير فإن نقصت قيمة العصير بتحليله ضمن الغاصب ما نقص للمالك بل يضمنه وإن صار حلاً بنفسه لا بتجليله إذ ذلك عفوته يده العادية وحبس ملك الغير وإن زادت قيمة الخل ففي عدم الحق للغاصب في الزيادة كما في غير الاستحالة أو ثبوته له وجهان من أن الخل عين ماله كما أفتى به الشيخ ونفى الخلاف عن رده إلى المالك فالزيادة للمالك و من أنّه مال جديد والمالك أنما يستحقّ قيمة العصير لا ما زاد عليها أو المثل والمشابه ويمكن أن يقال إن الخل إن كان بعلاج من الغاصب فالزيادة له مع احتمال عدم لكونه غير مأذون في العلاج وكلّ تصرف ولا في امساكه عنده وإلا فلمالك والأظهر تخيير المالك بين أخذ

المثل التبدل موضوع المال الأول وبين قبول الخلل بلا ضمان للزيادة أو مع ضمانها وليس للغاصب الزام المالك بقبول الخلل لكونه عين ماله فأنه وإن كان عين ماله بحسب المادة لكن ليس عينه بحسب الصورة والطعم والرائحة واللون والخواص نعم لو تبخمر العصير وتخلل بنفسه لا بعلاج الغاصب كما هو ظاهر عنوان الشيخ كانت الاستحالة من أحوال العصير سواء كان في يد الغاصب أو في يد المالك ولذلك نفى الخلاف عن رده إلى المالك لأنه الآن هو عصير كما علله الشيخ بل لأنه لم يحدث فيه أمر خارج من قبل الغاصب وإنما حبسه في يده زماناً فكيف يلزم الغاصب برد المثل أو القيمة والجواب إن المالك ربما استفاد من العصير ما لا ينتظر منه هذه الاستحالات فاستند وقوع الاستحالة إلى حبسه وحيلولته بين المالك وملكه وما يمكن له فيه من الفوائد ولا أقل من جعله دسماً وما هذا إلا كما لو غصب التفاح وهو غير ناضج فنضج عنده بحيث لو أبقى زماناً يسيراً لفسد وهل يلزم المالك بقبول رده إليه وهو لا يستطيع أن يعرضه على السوق وينتظر المشتري أو يتجر به بالحمل إلى بلد آخر كلا بل المالك له المطالبة بالمثل أو القيمة فما اخترناه في أمر العصير أقرب إلى حفظ حق المالك وأما نقصان قيمة العصير فعلى الغاصب وإن لم يصر خلاً لأنه وقع في يده فضلاً عما لو صار خلا ولو بنفسه وأما زيادة القيمة فزيادة في مال المالك سواء بقى عصيراً أو صار خلاً إن الاستحالة إنما هي في ماله .

و - ونزيد في فرع الشاة المذبوحة وشوى اللحم أو طبخه أنه لو ساوت قيمة اللحم النيي والمشوي والمطبوخ قيمة شاة حية فيقوى في النظر عدم جواز الزام المالك بقبول هذه اللحوم إذ لا يجب على المالك أن يتكلف بيع اللحوم سيما المطبوخ والمشوي بل أن احتاج إلى صرفها لعائلته أو ضيفه لم يجب أن يقبل ذلك بل ذلك على الغاصب إن شاء هذا مع ما في الشاة من فوائد آخر تتكرر في العام مع النتائج إن كانت انثى .

ز - ولنذكر الآن كلام العلامة في التحرير ونثبت في خلالها ما سنح لنا ونذكر أيضاً غيره ما ينبغي ضمنا قال إذا زادت قيمة المغصوب بفعل الغاصب فإن كانت اثرأ كتعليم الصنعة (أى تعليم العبد المغصوب أو الأمة) وخياطة ونسيج الغزل رده بغير اجرة .

قلت : ان استاجر الغاصب المعلم ولم يؤد الاجرة المسممة قبل الرد ضمنها المالك

لأنه المستفيد المنتفع بذلك .

ح - ولا وجه لأن يكون على الغاصب الاجرة والمالك الفائدة وأما ان استفاد الغاصب منه فهي كسائر ما استفاد منه مما له اجره وما العبد إلا كالدابة المغصوبة فاجرة ركوبها وسائر ما يستفاد منها ومن العبد للمالك وان استوعبت قيمة العبد والدابة فانها اجرة الأعمال لا قيمة الرقبة وكذا للمالك قيمة لبن الشاة والبقرة وقيمة الصوف والشعر والوبر وأما مؤنة العبد والدواب فليست مضمونة على المالك فإن الغاصب هو المقدم على ضرر نفسه بالغصب والعدوان وحكم الخطاء هذا حكم العمد وإن كان المعلم هو للعبد الغاصب فقد ضاعت أجرته وأما ان أدى اجرة المعلم قبل الرد أو بعد الرد ولم يستفد منه عملا له اجرة ففي ضمان المالك لها وعدمه احتمالان من أنه هو المنتفع ومن ان الغاصب لم يكن له حق في حبسه عنده واستعماله ولو للتعليم لحظة فاجرة المعلم كاجرة مسكنه واجرة خيـاط ثوبه وكسوته وطبخ غـذائه غير مضمونة على المالك وقد يشكل الأمر في اجرة معلم الصلوة والقراءة وما يجب من مسائل الدين فتتقطن .

قال : ولو نقصت قيمته بشيء من ذلك ضمن الارش وفي الجواهر نفي الخلاف والاشكال في التعليم عن رده وأنه لا شيء للغاصب .

لكنني أقول : لو استخدمه الغاصب بعد تعليمه الصنعة والكتابة لتعليم العبد ولده أو غيرهم فاجرة تعليمه للمالك كسائر اعماله التي لها اجرة ثم قالوا لو زادت قيمة العبد بالتعليم ثم نسي العبد ذلك ضمن الغاصب ما نقص من القيمة .

ففي الشرايع في نسيان العبد المملوك الصنعة أو ما علمه فنقصت القيمة بذلك ضمن الارش وان رد العين ولو تلفت ضمن قيمة الاصل والزيادة .

أقول : لي في ذلك نظر لأنه ان رد المملوك على حالته التي كانت في يد المالك صدق التأدية في قوله على اليد ما أخذت حتى تؤدى فلتكن حالة نسيانه العلم والصنعة والكتابة كما لو لم يعلمه الغاصب أصلا فأى وجه لتضمينه مثل هذه الزيادة بل ذلك ضار شديد بالغاصب لا يقصر عن أصل الغصب وقد احسن إلى العبد من غير ان يستفيد من علمه وعمله في ذلك بل لو استفاد فعليه الاجرة لا ضمان الزيادة بعد النسيان نعم لو شرع المالك

في تعليمه الصنعة والكتابة فغصبه الغاصب واكمل التعليم الذي لو لم يغصبه لتولاه المالك
احتمل الضمان على اشكال ان يلزم ضمان كل ما يمكن ان يزيد في قيمته ان لم يفعله او
اجرة كل عمل ممكن لم يفعله في يد الغاصب بحيث لو كان في يد المالك لم يعطل ذلك
وهذا غير اجرة ما عمله في يد الغاصب فتدبره

ى - ثم قال في التحرير لو صاغ النقرة (أى سبيكة الفضة والذهب) حلياً ردّها
كذلك قلت هذا مع رضا المالك أو العجز عن ردّ المثل .

قال ولو كسره ضمن الصنعة (أى يجب ان يصنعه ثانياً) وإن من جهته لأنّها تابعة للنقرة
قلت يعنى وإن كانت صنعة الحلّى من جهة الغاصب لا من قبل المالك ومع ذلك يجب أن
يصنعه حلياً لكون هذه الصنعة من توابع السبيكة فإنّ السبيكة انما هي الصنع الحلّى
فاذا صنعت حلياً اعيدت الصنعة وإلا لم تكن لا سبيكة ولا حلياً لكن هذا تعليل غليل إذ
لا وجه لكون صنعة الحلّى من توابع السبيكة وملك المالك انما هو السبيكة الغير المذابة
الغير المصنوعة و أي ملزم للغاصب ليصنعه ثانياً إذا أراد المالك السبيكة فلم يكن يقبل
الحلّى وما اشبهه فيجب عليه ردّ المثل نعم لو رضى بردّ الحلّى وجب صنعه لأنّه قد اذاب
السبيكة فيضمن صنع الحلّى على ما يراه المالك بحيث يوافق قيمة السبيكة أمّا إذا صنعه
حلياً قبل موامرة المالك فيضمن نقصان أصل السبيكة بحسب القيمة ولا شيء له في الزيادة
وليس هذا كاحداث الهيئة الزائدة في المتاع مع حفظ صورة الأصل حتّى يضمن المالك قيمة
الهيئة على ما قررناه في اطلاق بل يشبه الاستحالة وهيئة الحلّى إنّما احدثها في المتاع بعد
تغييره و اذابته فلا شيء له في زيادة هيئة الحلّى على قيمة اصل الذهب فلو كسره فإن كان
الكسر بعد قبول المالك ردّه بهيئة الحلّى الذي زادت قيمته على قيمة اصل الذهب في السبيكة
وجب اعادة صنعه بتلك الهيئة إذ المالك قد ملكها بقبول ذلك وإن لم يخرج من يد
الغاصب بعد وإن كان الكسر قبل قبول المالك ومؤامرتة في كيفية ردّ المغصوب فله ان يصنع
الحلّى بهيئة لا يكون قيمة لها إلا قيمة ذهب السبيكة وبالجمله إن كانت هيئة صنع الحلّى
ذات قيمة غير قيمة اصل الذهب ضاعف على الغاصب لأنّه لم يحدثها في المتاع مع انحفاظ
صورته كهيئة الصنع أو الغزل في الصوف أو النسج في المغزول بل هو كما لو غزل صوف

المالك ثم نسجه ثوباً فان هيئة النسج لم تحدث في الصوف بصورته بل في مغزوله الذي غزله الغاصب لا المالك فقد احدث هيئته عدوانية في هيئة عدوانية لا في صورة ملك المالك فقيمة الغزل مضمونة على المالك دون النسج وهذه دقيقة لطيفة لم نبته عليها في فروع الغزل والنسج و أوضح من ذلك مثال ما لو غصب القز فجعله ابريسماً فعلى المالك قيمة هيئة الابريسـم إن كان لها قيمة غير قيمة أصل القز كما هو المعمول أما لو نسج الابريسـم حرراً فقيمته هيئة نسج الحرير لم تحدث في عين مملوك المالك بصورته أي القز وإنما حدثت في الابريسـم عدواناً في عدوان وهذا الفرق دقيق غامض ربما لا يقبله بعض الأذهان و يجعل الهيئات المتتابعة على هيئته فهيئته كالمتتابعة على أصل المال أي معروض الهيئة الاولى فليتدبر .

ثم قال : فان اجبره المالك على رده إلى النقرة وجب ولا يضمن ارش الصنعة و يضمن ما نقص من قيمة أصل النقرة بالكسر قلت يرتفع هذا الضمان برد المثل مع رضا المالك .

ح - هذا كله في الاثر بأن لا يحدث في عين المغصوب عين ومادة ولو من الاعراض المحمولة بالضميمة كالصبغ قال وأما إن كانت عيناً كان صبغ الثوب بصبغ منه كان له قلع الصبغ وعليه ارش ما نقص من الثوب بالقلع وللمالك قلع الصبغ عن الثوب لأنه في ملكه بغير حق قلت هذا مع قيمة الصبغ للغاصب ان نقصت بالقلع أو فسد ولمّا كان ذلك من المالك تصرّفاً في مال الغير سقط ضمان الغاصب نقصان قيمة الثوب بالقلع دون ما نقص بالصبغ ولو رد المثل ارتفع الاشكال ان قبل المثل وكيف لا يقبله من يبادر إلى قلع الصبغ بدون رضا الصابغ نعم لو امتنع الغاصب عن رد المثل والقلع فللمالك قلعه بغير ضمان وانما الضمان الذي نراه فانما هو مع قبول المصبوغ .

قال : ولو أراد صاحب الثوب أخذ الصبغ بقيمته أو الغاصب أخذ الثوب بقيمته لم يجبر الآخر .

قلت : هذا مع إمكان انفصال الصبغ لأنه حيث لم يرض بقيمة الصبغ قلعه مع ضمان النقص فإذا امتنع عن القلع قلعه المالك بلا ضمان لفساد الصبغ أو نقصان قيمته ولا ضمان

لما نقص من الثوب بالقلع إذ كان بفعله وأما يقصه بالصبغ فهو مضمون على الغاصب و لو امتنع المالك عن قبول المثل ولو لأنه صلى فيه أو مسح بالضرايح المقدسة وجب على الغاصب رد العين مع ضمان النقصان بالقلع والصبغ وعلى المالك قيمة الصبغ ان لم يمكن قلعه وإن امكن و امتنع عن القلع فلا شيء له و لم يجب على المالك قلعه إلا إذا طالبه به فيعود ضمان النقصان بالقلع إليه لأن القلع حينئذ باذنه كضمانه للنقصان بالصبغ .

قال : ولو اتفقنا على التبعية أى على ابقاء الصبغ مع ما نراه من اعطاء المالك للغاصب قيمة الصبغ فإن لم يتغير قيمة احدهما بالاجتماع كانا شريكين .
قلت : قد قررنا أنه لا شركة في ذلك بل لكل منهما قيمة ماله فإن اعطى المالك قيمة الصبغ للغاصب فأى معنى للشركة .

وإن قبله الغاصب واعطى المالك قيمة الثوب فلا معنى للشركة وإن تراضيا على أن يكون تارة في يد المالك وأخرى في يد الغاصب بتوزيع القيمة على الزمان و مقدار الانتفاع بحسب الأيام فلا بأس وأما شركة القهرية فعلى خلاف الأصل ولو كان للصبغ المنفرد قيمة في هذا التفاوت بالسوية لاستناده إلى الاجتماع و يختص كل منهما بقيمة المنفرد لكن قد عرفت ان الغاصب الصابغ ضامن لما نقص من قيمة المتاع ولا شيء له فيما إذا زادت القيمة كما ان على المالك قيمة الصبغ المنفرد لا المجتمع ان زادت ان لحرمة لعله فزيادة قيمة الثوب بالصبغ مختصة بالمالك لا يشار كها الغاصب الصانع .

قال : فإن باعاه كان الثمن بينهما على النسبة فإن زادت قيمتهما لزيادة قيمة الثياب في السوق فالزيادة للمالك وإن كانت لزيادة قيمة الصبغ في السوق فالزيادة للغاصب وإن كانت لزيادتهما معاً فهي بينهما على نسبة زيادة كل منهما وإن كانت الزيادة بالعمل (أى لا بالسوق) فهي بينهما لأن زيادة الغاصب بالاثر للمغصوب منه و لو نقصت القيمة بتغيير الاسعار لم يضمن الغاصب وإن نقصت للعمل ضمن الغاصب ان نقص المجموع عن قيمة الثوب وإن زاد كان الزائد للغاصب ولا شيء على المالك بنقص الصبغ ولو كانت قيمة الثوب خمسة والصبغ كذلك ثم زادت قيمة الثوب في السوق فساوى سبعة ونقص الصبغ فساوى ثلثة وساوى المجموع عشرة فلصاحب الثوب سبعة والباقي للغاصب ولو ساوى اثني عشر فلصاحب

الثوب نصفها وخمسها وللغاصب خمسها وعشرها ولو صار قيمة الثوب ثلثه و الصبغ سبعة انعكس الحال ولو أراد المالك بيع الثوب لم يملك الغاصب منعه ولو أراد الغاصب بيع الثوب كان للمالك منعه ولو كان للمالك الواحد ولم ينقص أحدهما بالاجتماع رده ولا شيء عليه وإن نقص الصبغ ضمن الغاصب ولو نقص السعر لم يضمنه ولو كانا لما لकिन ولم ينقص القيمة فهما شريكان ولو زادت فالزيادة لهما ولو نقصت للصبغ فالضمان على الغاصب وإن نقصت قيمة أحدهما للسعر لم يضمنه ولو أراد صاحب الصبغ قلعه أو المالك اجبر الممتنع وعلي الغاصب ارش النقص من كل منهما انتهى ما في التحرير .

أقول : على ما نراه من عدم الشركة لا في العين ولا في القيمة وإن لكل منهما قيمة ما يخصه لا حاجة إلى تكلف هذه المحاسبات فان رضا ببقاء الصبغ فإن لم ينقص قيمة كل منهما باجتماعهما يوم الرد فلا بحث وكذا ان زادت قيمة كل منهما يوم الرد فإن ضمان المالك لقيمة الصبغ انما هو من حين وقوعه في يده و ضمان الغاصب لقيمة الثوب انما هو من حين غصب الثوب وإن لم يصبغه بعد فلو نقصت قيمة الثوب وهو في يد الغاصب ضمن النقصان اذ لو كان في يد المالك فربما باع الثوب بالقيمة الزائدة هذا في الزيادة السوقية وأما إذا زادت بالصبغ لا للسوق لم يكن للغاصب حق في الزيادة إذ لا حرمة لعمله وأما ان نقصت به ضمن النقصان يوم الرد وإن نقصت قيمة الصبغ بكونه في الثوب حين الرد لم يضمن المالك إلا قيمته يوم الرد سواء كانت قيمته يوم الغصب أو يوم الصبغ زائدة أم لا ثم المالك غير ملزم بقبول المصبوغ فله مطالبة الأصل بحاله كما ان له مطالبة الأصل بحاله كما ان له مطالبة الأصل بلا تبديل بالمثل مع ضمان قيمة الصبغ كما تقدم مكرراً وقد فصل الحال في الشرايع فلا تطيل الكلام بنقله و ذكر انظارنا التي قد استبانتم مما قدمناه و نكتفي بما فيه من أنه لو صبغ الثوب كان له ازالة الصبغ بشرط ضمان الارش ان نقص الثوب أقول عن الاسكافي وفي المختلف ليس للغاصب قلع الصبغ بدون اذن المالك فيدفع إليه قيمة الصبغ ويجب عليه قبولها وعن التتقيح ان عليه الفتوى .

فالحمد لله على الوفاق والصلاة على محمد وآله أولاً وآخراً وباطناً
وظاهراً هذا ما ارتجلته مستعجلاً مع تشتت البال امتثالاً لأمر سيدنا الثقة
الثبت الجليل القدر العظيم المنزلة آية الله الميلاي دام ظله على كل قاص
وداني .

و أنا الاقل محمد صالح بن فضل الله الحائري المازندراني
المشهور بالعلامة
نزىل سمنان
فى ذى القعدة الحرام ١٣٧٧ هـ .



جواباً عن سؤالات أرسلها سيدنا
الحجة دام ظله إلينا مرة ثانية
فامتثلنا الأمر لنفوز الرسالة بفضل
بحسن الختام انشاء الله تعالى

ملحقات رسالة العلم المنصوب في حكم آثار الغاصب في المنصوب

﴿ أولاً ﴾

فليعلم أولاً أنّ الكلام في هذا المبحث المبتلى به ملل العالم في تجاراتهم وصناعاتهم
وعماراتهم وجميع شؤونهم المادية وكذا في العبادات الإسلامية ومعاملات المسلمين إنّما هو
في أثر العمل الذي له قيمة ومالية لا الأثر الذي لا قيمة له ولا في نفس العمل من الفاعل
المختار ولا في أجره نفس العمل التي لا أشكال في سقوطها وعدم الضمان لها لكونه من
الغاصب كعدم الحق له في زيادة القيمة الحاصلة بعمله وأثر عمله كما أنّه لا كلام في ضمانه
للقص والأرض .

والمراد بالأثر هو الشيء الوجودي من غير الأعيان الجوهرية أي ما كان من الأعراض
الحاصلة في الأعيان في الخارج لا كلّ عرض من الأعراض النسبية والخارجة المحمول
التي ليس بازائها شيء في الخارج بل خصوص الأعراض المحمولة بالضميمة .

وهذا الأثر له مراتب لا تحصى يجمعها الهيئة الخارجية العملية أو الصناعية التي
يحدثها الفاعل والصنّاع ويكونها وربما لا تكون الهيئة الحاصلة بعد العمل من تكوين
العامل بل يكون تكويناً هيكلياً بعد العمل الذي هو أعم من حصول الهيئات والتصور
وعدم حصولها كهيئة الزرع من أول انشقاق الحب والنوى إلى غايته إذ هي للزراع و

إن كان غاصباً والعجب أن هيئة الزراع في كل مرتبة مشتملة على أعيان جوهرية لم يكوّنوها ولم يحدثها إلا الخلاق سبحانه ومع ذلك تعطى للغاصب لمجرد عمل صرف كوضع الحب في التراب مثلاً وهو اعمّ من أن يتكوّن بعده صورة حتّى التعفن و فلق الحب والنوى من فالفهما سبحانه ولولا الدليل لم يكن للغاصب شيء حتّى الهيئة لكونها حاصله من تكوين الله تعالى لأعيان جوهرية جسمانية كوّنها الله تعالى ليست له مع ذلك اعطى جميعها له بمجرد وضع الحب مثلاً من غير صنع وتأثير فيما يكون من بعده فما ظنك باثر وهيئة احدثه الفاعل و كوّن به بعمله وليس فيه فعل ابداعي خارج عن مقدرة الفاعل وتأثيره فهو له خالصاً طلقاً ،

وهذه الهيئة الاثرية الوجودية المصنوعة في اعيان اموال الغير لها مراتب عظيمة ووسطى وضعيفة و لكل من هذه الثلث أيضاً مراتب تختلف ظهوراً وخفائاً وقوة وضعفاً حتّى تبلغ إلى مرتبة لا قيمة لها فضلاً عن أن يصدق عليها ملك او مال و ينتزع منها الملكية المصطلحة انفعالية أو العرفية .

وجميع صنایع العالم من مفتتح أعداد الفلزات والاشخاب والاحجار وغيرها للعمل الصناعي النهائي ليس إلا هيئات غير جوهرية واعراضاً في تلك الاجسام جمعاً وتفريقاً وبنائاً وتأليفاً وتسوية وتر كيباً وذوباً وعقداً وحلاً ونجراً ونحشاً وخرطاً وتصويراً وتلويناً وترقيقاً وتغليظاً وبسطاً وقبضاً ونشراً ولفاً ودلكاً وعصراً وغزلاً ونسجاً وقتلاً وتغسيلاً فنيئاً وعادياً واحالةً واستحالةً وتصقيلاً وتجليّةً إلى غير ذلك من الهيئات الوجودية والآثار الهامة الخارجيّة التي تمدّ إليها الأعناق والأبصار في البر والبحر والهواء وتبذل بازائها الاموال .

ولنبده بالعظمى ثم الوسطى لتجلى جليلة الحال في الاضعف والاهون فمن الهيئات للعظمى من الحديد وسائر الفلزات هيئة السفينة والسيارة والطيارة والسيوف والسكاكين والدروع والمفتولات والاسلحة البرقبة من التلغراف وأدوات الامواج الحامله للاصوات ومكينات الخياطة والتحرير وكرب الارض وتنقير الجبال ومكينات الطحن والغبز ومكينات الوف من النتايج التي هي هيئة تولد الهيئات والآثار هيئة فهيئة واثراً فأثر يحدثها

ويكوتها الصناعون في اعيان اموال غيرهم غصباً وتلك الاعيان هي قطعات اجسام فلزية أو حجرية او معدنية ذائبة أو جامدة لا صنع فيها من صانع ولا أثر من مؤثر وكذلك بناء العمارات من اموال الغير فهذه الآثار والهيئات لها^(١) قيمة خطيرة بل هي عند العقلاء مال وملك لصانعها زيادة على اختصاصها به و سنوضح ذلك عند التكلم حول كلمة الملك والمال وموارد استعمالها لاحكامها الخاصة والمشتركة .

ومن اوسطها غزل الصوف والقطن والنسيج والحياكة والصباغة والصناعة بسبك ألواح الذهب والفضة حلياً أو أواني أو كتابات منقورة أو نابتة فيه أبواب الفضة والذهب والخشب أو سلاسل وأطواقاً ومناطق وخواتيم ونجر الأخشاب ونحتها وخرطها سرراً وعصياً وقسيماً ونبالاً و

(١) فان قلت ان هيئات هذه الصناعات العظيمة عند العرف والعقلاء لا تمد موضوعاً مستقلاً في قبال اعيان اجزائها و اذا قوموا السفينة مثلاً قوموا المجموع من غير تفكيك حتى كان الاعيان مستهلكة في هيئة الصناعة غاية الامر ان قيمة الاعيان في ذمة الغاصب كما ان قيمتها اذ اشتراها لصناعته في ذمته حتى يؤديها من غير ان يكون للبايع حق او شركة في هيئة الصناعة وكذلك المالك في صورة الغصب قيمة اعيان ملكه على ذمة الغاصب او على الغاصب ان يؤدي مثلها الى المالك فالاعيان هنا كالتالف الذي اتلفه الغاصب اذ جعلها مستهلكة في هيئة صناعته فالسفينة عرفاً شيء واحد هو للصانع وليس ضمانه للقيمة أو المثل موجباً لحرمة تصرفاته في السفينة المصنوعة الا باذن مالك الاعيان التي هي كالتالف . قلت اولاً لا حكم المعرف وعقلاء اهل الصناعة بهذا الحكم الجائر فان حكموا بذلك فهو خطأ لا حجة فيه ولا معنى لدعوى الاستهلاك والتشبه بالتالف في هذه الاجسام المحسوسة كما وكيفاً ووزناً وغصاً وطولاً وعمقاً بل النظر بالاصالة الى الاعيان لا العوارض وثانياً الا ترى ان الابنية تقوم عند الحاجة منفرداً عن اعيانها فهذا امر معمول به عند العقلاء وثالثاً لو صح الاستهلاك بهذه المسامحة المتوهمة حسب الفرض ازم ان يتوهم العكس بان تكون هيئة الصناعة مستهلكة في اعيانها استهلاك العرض في الجوهر بل هذا التوهم اولي واقرب الى الواهمة من استهلاك اعيان الجواهر في الاعراض فالهيئات كالأموال التالفة التي تلفها الصانع في اعيان اموال الغير بيده بلا اذن من المالك فلا شيء له فالسفينة مثلاً لملك اعيانها من غير ان يكون له حق لا اجرة لعمله ولا قيمة لاثره التالف ولا في زيادة قيمة الاعيان بالجمع والتفريق بل ربما بضمن نقصان قيمة المكسور منها بالنسبة وسيأتى عند التكلم حول مفهوم الملكية العقلية وتحصيل معناها بعد تجريد عن سائر شئون الملاك في املاكهم ما يسجل صدق الملك والمال على الآثار والهيئات فانتظر . ولا وجه لانتقال القيمتين قيمة العين و قيمة الهيئة الى الذمتين ذمة مالك العين و ذمة صاحب الهيئة الا بالتراضى على ناقل مشروع . (مؤلف)

مشاقص وأوناضاً وكتائف وصناديق وجعاباً وابواباً ورواشن وكجاوة وقصاعاً وازابة الاحجار المتبلورة وجعلها مصاييح ومشاكى ومناظر ومرايا وتلسكوباً وظروفاً زجاجيةً ونحوها والاحجار الفرورية أوانى وظروفاً ونحت الاحجار وقدوراً وجفاناً واسطوانة ولبنة للمعارات ونحت الاحجار الكريمة من الفيروز والعقيق والزبرجد والدرّ فصوصاً واسلاكاً وسبحات واوعية وغيرها ولعلّ بعض ذلك من العظمى لا الوسطى .

ومن أضعفها واخفاها ولعلّ بعضها في سوق العقلاء من الأوسط تبيض القدور وتصقيل الفلزات والاشخاب والاحجار والمنسوجات وذلك الصوف والقطن وجعل ذلك اكسية غليظة وبسطاً وفروشاً ولبدأً ونسجها حبلاً وجوالق وغير ذلك وذبج الجلود وعملیات اخرها وجعله جماباً وظروفاً والبسة شتويةً ومطريةً وطيايسةً وفرائماً وصنع القراطيس من الخرق أو التبن أو أوراق الاشجار وغيرها ونحت العظام سيما العاج لكثير من هيئات الصنایع و غسل الالبسة والثياب من الاوساخ سيما من مايعات الألوان المغيرة لها بل المفسدة لها لولا التغسيل وذلك ليس بالماء ورغوة الصابون والاشنان مثلاً فقط بل بمياه معدنيةً وتمر كيميّةً ومنها غسلها بما يدفع الارضية وبمحلول الزبيق وبما يسمى (د د ت) وبالنفط والبنزين والحوامض وما يصون الكتّان عن التلاشي في ضوء القمر فيحدث فيها بذلك نقاوة خاصّة ذات قيمة في أسواق التجارات وربما يحدث فيها بذلك لون مطلوب يسرّ الناظرين زائداً على لونه الأصلي الذي كان له قبل التلطح والتوسخ بانواع الاوساخ كذرق الطيور ودم البعوض والقمل ووثيم الذباب والدم ومايعات لزجة تفتتتها لولا تغسيلها بغواسل فنيّة ومنقّيات ومنظّفات علميّة وجعل اللبن والسكر حلويات رطبة وجامدة يصنعها الفسّادون وحلق رؤس الغنم و الاكارع أو جعل اللحم هريسة أو كباباً وطحن الحنطة في الرحى أوالمكيّنة وعجن الدقيق وخبزه أنواعاً مختلفة تصلح للملوك والامراء والمترفين ومن الاخف الأضعف زرع الحبوب وغرس النوى فإن آثار الرشد والنمو والسنابل والشجر والاغصان والثمرات سماويّ ليس للزارع عمل وتأثير كسائر التأثيرات في ذلك ولكن الدليل كما اشرنا امضى كونه للزارع الغاصب فما كوّنه واحدته الفاعل أولى بكونه له .

وامّا ما ذكره سيّدنا دام ظلّه في كتابه إلى من انّ من غسل ثوب غيره من الدنس

أو كنس دار غيره أو نظف الحنطة من الحصى فالنقاوة الحاصلة وإن كانت اثرًا وجوديًا بالمساهمة العرفية لكنّها من باب العدم والملكّة فليس على ما ينبغي إذ لا ينافي الأمر العدمي حصول امر وجودي معه والعرف والعقل والشرع متطابقة على كون النقاوة والنظافة امرًا وجوديًا محسوساً فقد تقرر في كتاب الطهارة أنّ الطهارة والنجاسة موضوعان وجوديان واقعيان كشف عنهما الشارع والنظافة أقوى من الطهارة الشرعية التي تجتمع مع جميع الأوساخ والخبائث الطاهرة والنقاوة والنظافة ضد وجودي لصدّها الوجودي أي الوساخة والصدّان هنا لا ثالث لهما إذا زال أحدهما وجد الآخر وأي مسامحة في موجودية النظافة والنقاوة كموجودية الوسخ وإن لم تكن له عين جوهريّة وليست النظافة عدم الوسخ وكذا العكس وإن جاز انتزاع العدمي منه في الذهن انتزاعاً لاغياً لا واقع له ولا حكم له إلا نادراً لغرض صحيح كما لا يقال للوجود في قبال نقيضه العدم عدم العدم ولا للعدم عدم العدم ولا للوسخ عدم عدم الوسخ ولا للنظافة عدم عدم عدم الوسخ ، نعم يصحّ اعتبار عدم الوسخ من التنظيف واعتبار عدم النقاوة والنظافة من المتوسخ عرفاً وعقلاً من غير أن ينافي الوجود والموجوديّة الواضحة فيقال تارة هذا الثوب نظيف نقي وأخرى لبس بوسخ عند توهم التوسخ وأمّا كنس الدار فهو كنفذ الثوب من الغبار أو من التبن وأشياء آخر سقطت عليه من غير أن يوجد هنا وصف النقاوة والنظافة فإنّ التنظيف يقبل تمسحه بالوجه بل ومسّه باللسان بخلاف الأرض المكنوسة وربما كان الشيء نقيّاً نظيفاً مستورا بالوسخ من غير أن يزول نقاوته الذاتية كحجر المرمر المملطّخ بالطين والتراب وأوساخ آخر وكامل آة التي علاها الغبار الغليظ والصدأ فإنّ النقاوة بل الشفيف لا ينعدم إلاّ بأسباب آخر قد أفسدتها وكذا إزالة الحصى والتبن من الحنطة وغرّ بالها عن التراب والقشور وغيرها فليس هنا إلاّ الأمر العدمي المضحى نعم لو تدوّدت الحنطة وأصابها السموم أو ما غير لونه الطبيعي وطعمه ورائحته وسائر أوصافه فغسلت بتغسيلات فنيّة أعادت أوصافها و نقاوتها وجودتها كان من امثلة المقام ولها القيمة وغاية ما يمكن أن يقال في الثوب المغسول الذي لبسه المالك قليلاً فغسل بالماء دفعاً لصنّان العرق وجلباً لصفائه وطرأوته فإن أثر هذا الغسل أيضاً وإن كان وجودياً لكن لما كان في غاية المضعف والخفاء لم يعتبر أهل السوق له

قيمة ولا يعتدون به لا لأنهم يعدونه أمراً عديمياً بل لأنهم لا يعتبرون له ماليتها وملكيته واختصاصاً قيمتياً وقد لا يعتدون بالاثـر الوجودي لقلته فكأنه لم يحصل فيه شيء كما لو انفك المخطط بقدر اصبع فخاطه بخيط المالك بغير اذنه او تـلـطـخ حاشية ذيله قدر اصبع مثلاً بالطين فنظفه فان ذلك لقلته كالمعدوم لا انه موجود لكن لا ماليتها له ولا قيمة وكذا لو وضع الغاصب فيه نقطة او نقطتين او كتب حرفاً أو حرفين اللهم الا ان يكون من كافات ابن مقله الذي كانوا يبذلون الأموال بازاء حرف الكاف الذي يكتبه فهو امر آخر يدخل في امثلة المقام بل ربما جعل الثوب سترأ لارائة ذلك الحرف وربما ازدادت قيمة الثوب به إذ لا يقرض من الثوب مقداراً يسع الحرف إلا من لا يعرف ما يحمد العـقـلاء .

ثم انه قد يحدث مع حدوث النقاوة و النظافة كـيـفـيـات اخرى وجودية كالصحة والسلامة وقوة الرشد والنماء كما يفعل التـغـسـيـلات الفنية بالاشجار المدودة والمريضة الضعيفة بسموم الاهوية الحارة والبرد القارس الذي يشرفها على الفساد والذبول وعدم صلوح الحمل للثمر أوقلته حتى لا تحمل إلا واحدة أوثنتين وذلك بالتـذـرـيـقات الفنية التي شاهدناها حتى حصلت النقاوة عن لعاب الدودات والسموم وحدثت السلامة وقوة الرشد والنماء وقوة النضج التي فقدتها الاشجار بتلك الحشرات والسموم والامراض بل ربما ازدادت قوة النماء والرشد بسعة الحجم وكثرة الاغصان والازهار والثمار وقوة نضجها الطبيعي وحسن منظرها وقوة مقاومتها للحر والبرد والرياح وحدثت الوانها الطبيعية بعد فساد جميع هذه الكيفيات الوجودية المحمودة التي يجمعها السلامة بعد النقاء التام .

وقد شاهدنا في طبرستان في السنين الاخيرة فساداً عجيباً في أشجار الفواكه التي تسمى بالمر كبات وسائر الثمار واصلاحاً وتغسيلاً وعلاجاً لم نسمع بذلك من قبل و ذلك بحدوث دود بيض لا لحم فيها ولا عظم بيضى الشكل لعابى لزج كـبـيـاض البيض على تمام الشجر من خشبها واغصانها وأوراقها تمص عصارة الشجر وهى ضعيفة تتلاشى بأدنى اشارة وعصر خفيف وكانت الاوراق الخضرة سود وعليها لعاب غليظ أسود غريب متنن ثم تنكمش وتذيل وكذا الفواكه والاغصان وقد غسلوها بكل مياه طيبة فنية بالنوايس و رشوا

المايعات القتّالة لتلك الحشرات وآخر الامر جائوا بجعاب فيها حرباء لطيف عددا كثيرا فطيسروها إلى الدور والبساتين فجاء منها سرب إلى دارنا فانقض بكل واحد منها كالصقر في سرعة البرق الخاطف على وسط ظهر الدودة فمصّها وجعلها قشرا في لحظة لا تكاد تحس وتطير إلى الأخرى فالأخرى لا تخطيء النقطة الوسطى من ظهور تلك الحشرات حتّى ابيضت الأرض تحت الاشجار من قشور تلك الدورات فصحلت النقاوة و النظافة والسلامة والقوّة لا واحدة بل متعدّدة لكل نوع من أنواع اجزائها بحسبه فسبحان الله الذي تضععت لعظمته كل نام وجامد وكل حي وميت ثم طار سرب الحرباء فلم ندر ما صنع بها أليست هذه الكيفيات الوجوديّة ذات قيمة رائجة مضمونة على مالك الشجر ان احدثها المحدث بغير اذنه بل ومع منعه الشديد لجهله بالعلاج ورجائه خطانا عودها إلى سلامتها من بعد بنفسها كالذي لم يصبه إلا البرد والريح بوجه عادي فإن كانت هذه الصفات القيّمة اموالا بل مملوكة فيها وإلا كفى الاختصاص في المطلوب ومن ذلك النقاوة والكمال الصحى المطلوب الرائج الحاصل بالتغسيلات الفنيّة الشيمائيّة والفيزيكيّة للفلزات والأدوية والعقاقير والأخشاب التي تأكلها الأرض دفعاً ورفعاً فتتقي وتنظف وتسلم من كل مادة حادّة لذاعة ومن كل الهوام الأكلالة والسموم القتّالة وكل آفة يجب عند اهل الصنایع نقاوتها وسلامتها منها بل يحصل بذلك بشهادة أهل الفن مزاج جديد نافع وطبيعة ثالثة مطلوبة ولهذا الأمر شأن عظيم رايح عند أهله فيميزون بين المغسول النقي الصالح وما لم يغسل أو غسل بسبب غير كامل فيدققون في ذلك وفي قيمتها فهذا السوق لا يقاس بسوق القصاب والقصار والبزار والخباز فلعل فن أهل ولطاعتهم سوق وهل يفهم العرف قدر نقاوة الفلز وما عددناه وقدر قيمتها ونفاستها وغلائها ورخصها ووجودها وعدمها وهل يدعى الحمير في سوق العكاس الأدبي وإن كانت حاملة الأسفار الأدب لتشخيص اقدار الأدباء وخطأ العرف حتّى في محسوساتهم كثير فيتوهّمون حركه شعلة الجواله دائرة والقطر المتوالي خطاً مستقيماً .

وقد كنت حاضراً في صحبة والدي قدس سرّه في مجلس بعض اتقياء الطلبة السادة بكر بلا وكان سيّدنا الصدر الاصفهاني وجمع من الفضلاء حضوراً منهم السيّد ابراهيم القزويني

رحمه الله وهذا السيد المتقي جالس عند السماور يصب الشاي فجرى الكلام في الرطوبة الحارة على لسان هذا الساقى فقال الصدر كيف تكون الرطوبة حارة وهو يريد امتحان فهم الساقى وهو صاحب المجلس ونحن ضيفه فأجاب ألم تر الحداد اخرج الحديد المحمأة وجعل يدق عليها بمطرقته كيف تطير منها قطرات النار فهذه هي الرطوبة الحارة فامتلا القوم ضحكاً يحبسون أنفسهم عن القهقهة فقال السيد إبراهيم رحمه الله أنت جالس عند السماور وتصب الماء الحار فهذا أولى بالتمثيل للرطوبة الحارة مع أنها ليست به لأن ماء الفرات بارد بالطبع فاذا كان في طلبه العلم هذا الادراك فما ظنك بعوام السوق وهم كالأنعام بل اضل .

وثانياً ليس هذا المبحث المهم المبني على الآثار الوجودية القيمة التي أحدثها الغاصب او المخطئ في العين المملوكة لغيره مقصوداً على مثال خفى وأثر ضعيف كقسارة الثوب بالماء لرفع الوسخ أو انكماشه أو نحو ذلك كى يصلح لتوهم نفي وجود الاثر بارجاعه إلى ما يقارنه أو يلزمه من أمر سلبي ويدعى حل تصرف صاحب العين فيه وعدم ضمانه لقيمته وينفى عنه عنوان الملك والمال والحق العيني الخارجي كحق التحجير بل وحق الشفعة وحق الخيار وحق الزكوة في العين مثلاً ويقال ليس الاثر حقاً خارجياً كهذه الحقوق فلا يجوز هدم أساس هذا المبحث السيار في شرق الارض وغربها الحفاظ لحقوق المسلمين والناس اجمعين وأموالهم وأملأهم واختصاصاتهم وآثارهم ومصنوعاتهم في البر والبحر والهواء بقصر النظر على أثر قسارة ثوب المصلي من النظافة والنقاوة فينفي كونه وجودياً ويجعل صاحب الثوب مستولياً مستبداً بما حدث فيه كاستبداده بثوبه ويصوب خطأ العرف ومساخمتهم بأنه ليس إلا بمعنى سلب الوسخ .

هب ذلك فان نفية لا يفر باساس المبحث في آثار اخر محسوسة ولوضعية كالصبغ والكتابة والنقوش وإن لم يكن لها جسمية وجرم فضلا عن سائر الآثار التي ملأت اركان العالم كما ان اثباته في ذلك الفرد الخفى في القسارة المحضة والراحضة الصرفة ليس فيه فتح عظيم لمن سجل الضمان وحرمة التصرف بلا شركة فيه وفي امثاله الضعيفة من سائر فروع المقام فلئن كان هذا الفرد الخفى ايضا من فرع المقام فليكن وإلا فلا يكن لكن الحق حق ان يتبع في قبال مسامحة العرف التي ليست في فهم عنوان مأخوذ في آية أو رواية

حتى يستند إليه الفقيه أو المحدث أو المفسر فإن كان في التضمن والتحرير تضيق على مالك الثوب فإننا لا نبخس حقه من جهات آخر إذ ليس عليه اجرة عمل الغاصب و على الغاصب ضمان نقص العين والقيمة للمالك وإن زادت القيمة بعمله واثراً عمله فهو غنم للمالك ولا حظ للغاصب في الزيادة ويحرم عليه التصرف في المتاع بل وامساكه ولو لحظة بل لا يجوز له نقله إلى غير مالك المتاع بصلح ونحوه وإن كان الظاهر ترجيح يد المالك في امساكه إلى أن يفصل الأمر بينهما فإن تنازعا أمسكه الحاكم أو استأمن ثالثاً عليه حتى يقضى الأمر الذي فيه يستفتيان .

ثم إننا نجد الكلام امتثالاً للأمر ونقول تأكيذاً وتسجيلاً وتكريراً في هذا الفرد الخفي الذي اعتنى بشأنه سيّدنا السميع الهادي دام ظلّه ان ازالة الاوساخ عن الثوب وإن كانت من باب الاعداء والملكات لكن لا ينافيه حصول امور وجودية معه كما أشرنا وهي النقاوة والنظافة المقابلان للوسخ والنكد وكذا الطيب المقابل للخبيث والصافي المقابل للكدر والحسن المقابل للمشوه والوضئ المقابل للقتل والمضيء المقابل للمظلم والمنبسط المقابل للمنكمش والناعم المقابل للخشن والطاهر المقابل للنجس أو الرجس والابيض مثلاً المقابل للاسود أو غيره و الظاهر المقابل للمستور لكونه مستور النقوش مخفي الاعلام أو الكتابة وكل هذه الصفات الوجودية من الاعراض المحمولة بالضميمة لاختفاء لها إلا على الجاهل أو الغافل من العامة العمياء ولا بأس بتعدد هذه الاعراض في موضوع واحد سواء كانت في مرتبة واحدة أو قام بعضها ببعض لما تقرر من جواز قيام العرض بالعرض كما صرح به الشيخ في طبيعيات الشفاء ولا يقاس ذلك على ملك كل فاعل مختار لفعله فإن الكلام في الاثر الوجودي الحادث من العمل في الاعيان على أن التعبير بالملك للعمل إنما هو بمعنى القدرة والاختيار لا بمعنى الملكية الاعتبارية المعهودة حتى أنه لو كان الفاعل اجيراً لم يكن عمله مملوكاً إلا بمعنى وجوب الوفاء والزام المستأجر له به لا الملكية الاصطلاحية ولا الملكية للمنافع في الاجارة ولا هو حق عيني بل استحقاق حكمي فالمستأجر يستحق العمل والاجير يستحق الاجرة .

وأما كون الاثر الوجودي مملوكاً بالملكية المصطلحة أو كونه من الاموال المتعارفة

فأنّا في غنى عن هذين العنوانين في الضمان وصدق اليد وما دلّ على حرمة التصرف فيما هو للغير لا للمتصرف سيما ما كان ذا قيمة ومالّية ومالّية الشيء بقيمته فلا يجب ان يصدق عليه عنوان ائمال والملك المعهود إن سلمنا عدم تعلّقهما بمثل ذلك لكنّا جعلنا المنطابق الاختصاص بل الاختصاص هو المصحح لاعتبار الملكية المصطلحة وعنوان الاموال في الاعيان غاية الامر أنّه أوسع دائرة منهما بل يمكن ان يقال لا حقيقة للملكيّة إلا الاختصاص ففي كل شيء بحسبه وبحكمه وهذا الاختصاص المالى القيمى القابل لتنقله من يد إلى يد ولو بالصلح لا يشمل فعل الفاعل لعدم صلوح نفس العمل بعينه للانتقال ولو بالتبع مع أنّه لا مالّية له بذاته والاجرة ليست قيمة مالّية بل لغرض عقلايى يتعلّق به فلا وجه للمنفص بر كوع الرامع وسجود الساجد ومشى الماشى لمجرد جواز ان يقال ملك ركوعه مثالا وملك الآكل أكله فإنّ ذلك مع أنّه لا يحسن استعماله عند العرب إنّما هو بمعنى القدرة والاختيار لا بمعنى الاختصاص المتعلّق بشيء ذي قيمة وذي مالّية ولا بمعنى الملك والمال .

وبالجملة فالاعمال والأسباب المزيلة للأوساخ لها تأثيران أحدهما اعدام الأوساخ سواء كفى فيه السبب العادي الخفيف المؤنة كالما الوسخ ضعيف كالصنان وزفر الابط وتوسخ غير مغيّر للون الثوب أو توقف على اسباب فنيّة كما لو انصب على الثوب مثلا اشياء ملوّنة ومشوّهة ومكدرّة ومخشّنة ومكمشة ومعفّنة ومدمّسة حتّى يبلغ الأمر إلى إفساد لحمته وسداه لولم يدر كوه بالتغسيالات الفنيّة له عنها فتصونه عنها عن التفتّت والراثّة التي تسقط قيمته السوقية لصيرورته بها خرقة بالية لا تصلح إلا للرقاع سيما إذا اتفق في آلاف ائمال من الثياب والمنسوجات في المؤسّسات والخانات لا مجرد قطعة ثوب يستر بها المصلّي عورته ولم يكن غسلها إلا لتطهيرها مثلا عن بول الرضيع أو تنظيفها عن زهومة حصلت من لبن المرضعة فإنّ خفاء الاثر الوجودي هنا وضعفه الذي كاد ان ينتهي إلى الصفر ربما أوجب مسامحة العرف خطأً فيقولون لاشيء فيه بل يتناقض قولهم فيه ويقولون نظيف لاشيء فيه غافلين عن ان حقيقة النظافة ليست تفسّر بلا شيء فيه لأنّ عقولهم لا ترى إلا المحسوس الجسمي وإن كان لا اقلّ كالأوان أو الملموس وإن كان كالضخامة والخشونة

والصلاة ونحوها .

لكن من يعلم الحال لا يحتاج إلى نفى الأثر الوجودي لسلب الضمان واستباحة التصرف فيه إذ يمكنه ان يقول لا قيمة ولا مالية له لكن ما يصنع بحرمة التصرف فيما يختص بغيره مما لا مالية له اصلاً كضغث من التبن أو غرفة ماء عند الشط إذا لم يرض صاحبه وصرح بمنعه عنه ولا أظن فقيهاً يبيح هذا التصرف تكليفاً زيادة على سلب الضمان ومنه يعلم ان عدم جواز الصلوة في مثل هذا الثوب لا يدور مدار ماليته الاثر إن لا يخرج بعدمها عن كونه للغير لا للمالك ومن البعيد ان يقال ان مثل هذه النظافة لتوهم كونها امرأ عديمياً عرفاً لا شيئية لها أصلاً كما لو لم يغسل أو يقال ليس لها الحظ الضعيف من الوجود الذي أثبتوه في الإعدام والملكات إذ لا يعقل ان ينكر العرف ما يراه بعينه من وصف النظافة سواء كانت عديمية أم لا وهل ينكر انها وصف أحدثه غير مالك الثوب وكيف ينكر الصفاء والبياض الماغرق للبصر أو ظهور لون الثوب المستور تحت الأوساخ حتى ضعف او تمدل بلون آخر فأظهره الغسل أو بدله بلون مطلوب بل احسن من اللون الأصلي بل ربما أفاد زيادة قيمة المتاع فإن كل ذلك أحوال محسوسة لا تنكر وإن كانت حقيقتها عديمية على فرض تسليم ذلك كما لا ينكر كونها لغير صاحب الثوب ومختصاته لا حظ لصاحب الثوب فيه فيحرم التصرف فيه وجعل اليد عليه وإن كان بحيث لا تجعل له قيمة في السوق بدعوى ان مجرد زيادة الرغبة في الثوب لهذه الصفات لا يستلزم القيمة لكن هذا لا يوجب حلية التصرف فيه بلا رضاه سواء بذل المال لجلب رضاه أو بيع الثوب من الغاصب .

وربما امكن تصحيح الصلوة فيه والستر به حتى في الصور التي لا ريب ان للآثر فيه قيمة بل وعلى تقدير كونه في مثل النظافة وجودياً لا عدماً والملكة بل وعلى تقدير صدق الملك والمال المصطلحين عليه وذلك بدعوى كون الاعراض العارضة للموضوع المملوك لصاحبه مغضوباً وحرماً خارجياً فلا يصدق عليه وقوع الصلوة فيه واللبس له فالنظافة والنقوش والكتابة والصبغ وما اشبه ذلك لا يصدق عليها الثوب مثلاً لكونها في الثوب ولا السنن ولا وقوع الصلوة فيه أو فيه وفي الثوب معاً كالبطانة والظهرة والقياطين والخيوط

المقصوبة وكون الثوب لباساً وستراً لمالكه وتحت يده وسلطانه ومشغولا بالتصرف العبادي وحرركات صلواته لا يسرى إلى هذه العوارض والاعراض إلا بالعرض كحركة جالس السفينة بحر كة السفينة بل هي هنا اخفى منها لأن الجالس يصلح للحركة بنفسه حتى في السفينة على وفق حركة السفينة مثلاً واللون والنقش والنظافة وما أشبهها من الهيئات لا تصلح لذلك ولا توصف به حتى انها ليست كمكان المصلي الذي لا يتحرك بحر كة المصلي والمشي إذ يصدق الصلوة فيه لا في الاعراض .

و ربما امكن تأييد ذلك بأن وجود العرض بعين وجود موضوعه الجهرى بل قيل انه لا ذات له إلا بعين ذات موضوعه ومهيئات أجزائه الجوهرية ولا عبرة بقول جماعة من الفلاسفة بأن الاعراض جواهر أو قولهم بأن مجموع العالم مجموع من الاعراض فإن ذلك مما لا يقبله أذهان العرف السليم المحكم في أمثال هذه المسائل و من هنا يعلم كلمة (في) الظرفية لا يصدق هنا بأن تكون الصلوة واقعة فيه أى في العرض وصدق ذلك على وقوعها في شعرة واحدة مثلاً بما لا يؤكل لحمه انما هو لكون الشعرة جوهرأ لا عرضاً .

ولو سلم وجود العرض في حيال ذاته ضعيف مستهلك في وجود المحل والموضوع الجهرى ولذا لو سرق أو قتل أو تصدق في ثوبه المصبوغ لم يصح أن يقال فعل ذلك في الصبغ والنقش والنظافة ولا في الثوب والصبغ معانعم لو صلى عليه لا فيه أو جلس عليه أو سجد عليه أو مسح تبركاً مثلاً بالضريح قيل مسح الثوب وما فيه به وكذا لو غسل الثوب المصبوغ والمنقوش والمكتوب فيه لم يكن العارض خارجاً عن الغسل فاقداً له اجنبياً عنه فليفهم فإن وجه الفرق بين في وعلى دقيق والمتبع هو الدليل وهذه غاية ما يقال في تصحيح التصرف العبادي وتحليله واستباحته .

والجواب عن هذه المغالطات السفسطية زيادة على ما تقدم ان هذه العوارض في نظر العرف والعقلاء اشياء وجودية ذات قيمة داخلية في المتاع لا خارجة وهي اوصاف له واثار فيه تحس وتبصر ويشار إليها وتقلب على الأيدي لتعيين قيمتها فإذا كان منها وصف بلغ من الضعف إلى عدم القيمة والمالية فلا يخرج عن ان له صاحباً مخصوصاً لا يشاركه صاحب محله وموضعه فيه وليس له ان يدفعه ويدعى انه لى او ان لى ان انقلب فيه بلا رضاك والعرف

وعقلاء السوق لا يتفلسفون هنا بأن العرض لا وجود له مهمة إلا بوجود الموضوع ومهميته لا أنه أمر عديم من الاعدام والملكات على العكس مما ذكر من المسامحة الخاطئة ومن حسن الاتفاق أنه مطابق للواقع وموافق لما حققناه بل ان كان نظر مسامحي فأنما هو في عدّه هذه الاعراض جواهر قائمة بجواهر اقوى منها فيكون قول الذين زعموا ان الاعراض سيما الكيفيات جواهر بل زعموا ان العالم اعراض مجتمعة وليس فيها جوهر مؤيداً لهذه المسامحة العرفية لكننا لا نحتاج إلى هذه الدعاوى لا في الواقع ولا في نظر العرف والعقلاء كما شرحنا فلا نعيد .

وثالثاً ان عنوان الملكية الاعتبارية التي هي من الاعراض النسبية و نسبة بين المالك والمملوك مجرد اصطلاح من الفقهاء كما صرح به الشيخ الأنصاري قدس الله سرّه في المكاسب وليس أمراً اخذ موضوعاً في كتاب أو سنة أو معقد اجماع للحكم بأنه يجب ان يتعلّق بالاعيان الجوهرية المنقولة أو غير المنقولة و من توهّم ذلك لمجرد ان البيع الشرعي لابد ان يكون المعوض فيه عيناً فقد اخطأ خطأ فاحشاً هذا مع بحثهم الطويل في اعتبار هذا الشرط في العوض كيف ولا اشكال في تعلّق هذه الملكية العقلانية بالمنافع كما في تمليك المنافع في الاجارات والصلح وغيرها وبالاعمال كما في استيجار الاحرار على كل عمل حتّى العبادات والتلاوات والخطب انشائاً و انشاداً والكتابات بل لزوم تعلّق البيع بالاعيان ليس له دليل قاطع غير الفتاوى ومنصرف الاطلاقات إلى الفرد الأكمل الأكثر وقوعاً وخصوصيات موارد الأدلة والاستعمالات ليست على وجه يقوم مفهوم البيع بحسب مادته وهيئات مشتقاته بل لم يتّضح أو يكون العين الجوهرية شرطاً عقلائياً او لغوياً في متعلقه وان اشتهر حكمه التعبدي بذلك وعقلاء العرف يخلطون الموضوع والحكم ويخصصون معنى الموضوع بالحكم غفلةً واشتباهاً .

ألا ترى ان رسول الله ﷺ قد باع خدمة المدبر ولم يبيع رقبته ولم ينكر العرب مع انهم أهل اللغة عليه واجاز الامام الكاظم عليه الصلاة والسلام بيع ذى اليد سكنى الدار المجهولة المالك وعلى ذلك فأى مانع عرفي أو عقلائي من اعتبار هذه الملكية النسبية من هذه الآثار التي لها قيمة ملأت أركان العالم هب عدم جواز بيعها واجراء احكام البيع

وخواصه من الخيارات وغيرها فيها لعدم شمول أدلة ذلك لهذه الموارد كما ستوضحه فهي في هذه الصنایع العظيمة وغيرها أثر وجودي وإن قارنه ألف أمر عديمى حتى كادت تعدّ اعياناً في نظرهم من غير اعتداد بشأن اجزائها على الاستقلال كأنّ الهيئات متّحدة بها على العكس من توهم المساحة الخطائيّة في أثر القصاره في الأقمشة .

بل يقوى هذه الوحدة العينيّة في إصطناع القراطيس المتّخذة من الخرق والتبن والأوراق وبعض ألواح الأخشاب .

والانصاف انّ هيئة السفينة وأمثالها من الصنایع مملوكة بالملكيّة الإصطلاحية ومال من الأموال الخطيرة لصنّاعها بالمباشرة أو النسبية واثـر الصانع في جميع الصنایع ليس إلا هيئة اجتماعية حتى انّ اعيان اجزائها لا تفقد الهيئة من نحت وخرط ونجر وقتل وأسلاك وسلاسل وأعمدة ودواليب وأنابيب ونوايس ومسامير واصباغ وقذور راسيات واوعية النفط والبنزين والادهان وزجاجات البروف وفلكات واساطين وكرويات ثمّ تؤلّف وتكون سفينة مثلاً فهي آثار كثيرة اتّصل بعضها ببعض ومجموعها صناعة عظيمة إلى صغار الصنایع فكلّها ملك ومال بلا شك . ويشبه غزل الصوف والقطن وصبغها والحلي المتّخذة من السبايك والأبواب المتّخذة من الأخشاب والظروف والأوعية المتّخذة من النحاس والحديد والبلورات والزجاجات وألوف من أمثال ذلك هيئة ما في هذه الصنایع من السلاسل والأسلاك والحلقات والشبكات وغيرها فهي من افرادها قطعاً .

ورابعاً انّ هذه الملكية النسبية الاعتبارية العقلائية كما تبين ممّا قدّمنا لا يتقوم معناها ومفهومها بمتعلقاتها وليس اشتراط تعلّقها بالاعيان في خصوص البيع ونحوه إلا شرطاً موردياً ساق إليه الدليل وإلا فهي تعتبر من كل شيء موجود ولو عرفاً وعقائياً ذي قيمة وإن كان وجوده متأخراً كحصى المياه في النوبة التي لم تحضر بعد فتباع وتوَجّر وأما مفهوم البيع فإن كان مفهومه متقوّم بالعين حتى في العوض فلا يضر بالمقام لكنّه أيضاً عند العقلاء في العصور القديمة غير واضحة وقد عرفت التخلّف عن ذلك في الحديث بلا قرينة على التجوّر فما ذلك إلا تصرّف تعبدى ساق إليه الدليل بل انصراف مفهوم البيع إلى العين غير واضح بل ينتظر السامع لكلمة البيع ذكر المبيع سيما في القرون

القديمة التي لم يملأ الأذهان اصطلاحات المجتهدين ولذا لم يجدوا في اللغة دليلاً إلا من كلام القيومى في مصباحه حيث فسر البيع بمبادلة مال بمال ففسروا المال بالعين في كلامه وهذا تفسير منه له بنظر فقهي لا لغوي كما لا يخفى على من راجع تمام كلام المصباح وسيأتي ذكره من بعد ولكن لا يهمننا حال مفهوم البيع كيف كان .

و خامساً أن لفظ الملك وما يشترق منه في اللغة بمعنى واحد اعنى الملكية المطلقة التي لها أسباب خاصه شرعاً وعرفاً ونتائج خاصة كذلك وإلى اليوم لم يتضح لنا ولغيرنا مفهوم جامع مانع ينطبق على ما اصطلاحوا عليه في قبال المستأجر والمستعير والذي ابيح له كل تصرف والوكيل المختار المطلق وأمثالهم ولا معنى لتفسير أصل المفهوم بأحكامه ومتعلقاته وما للمالك من الصفات من السلطنة وجواز انحاء التصرفات وجوه النقل كالبيع والوقف والهبة وغيرها مما لا بد فيها ان يكون الناقل مالكا بالمعنى المصطلح المجهول المفهوم الذي لا يتعين إلا بصدق الاسم واللفظ أو بالاحكام والآثار بوجه دائر أو شبهه بالدور فليس من الغريب ان يطلق هذا الاسم على من له سلطان كسلطانه ويد كيده وتصرف نافذ كتصرفه النافذ لولا المانع والمزاحم كما في أمثلة المقام لا الموارد التي لا يطلق الاسم على ذويها إلا بمعنى آخر لتسلط الفاعل المختار على فعل شيء أو تركه .

فيجب علينا أن نحقق معنى الملك في اللغة ولنبدء بأصح كتب اللغة و اتقنها صحاح الجوهوي الذي فيه ما ليس في غيره مما بأيدينا قال ملكت الشيء املكه ملكاً وملك الطريق أيضاً وسطه قال شعراً :

اقامت على الملك الطريق فملكه * لهاد ومنكوب المطايا جوانبه^(١)

وملكت العجين املكه ملكاً بالفتح إذا شددت عجنه وقال قيس بن الحطيم شعراً :

ملكيت بها كفى فانهرت فتقها * يرى قائم من خلفها ما ورائها

يعنى شددت وهذا الشيء ملك يميني وملك يميني والفتح افصح^(٢) و ملكت المرأة إذا تزوجتها والمملوك العبد^(٣) وملكه الشيء تملكاً جعله ملكاً له ويقال ملكه المال

(١) اى الذى تتكبه المطايا من الطريق انما هو جوانبه - منه .

(٢) انظر كيف يقول والفتح أفصح مع ان المعروف هو الكسر وهذا يشهد بأن الاستعمالات بل المرتكزات لا تغلو عن الخطايا - منه .

(٣) انظر كيف يفسر المملوك بالعبد كما أنه لا يصدق على كل مملوكه عند الإطلاق - فتدبر - منه .

والملك فهو مملك قال الفرزدق في حال هشام بن عبد الملك :

وما مثله في الناس إلا مملكاً * ابوامه حتى ابوه يقاربه

يقول ما مثله في الناس حتى يقاربه إلا ابوه ونصب مملكاً لأنه استثناء مقدّم وملك

النبقة اذا صلبها وذلك اذا يبسها في الشمس مع قشرها قال اوس :

فمملك بالليط الذي تحت قشره * كغرفي بيض كنهه^(١) القبض من عل

ويروى فمن لك والأول أجود ألا ترى إلى قول الشماخ يصف بنفسه .

تمطيغها حولين ماء لحائها * وينظر منها ايمنها هو غامر

والتطميع ان تترك عليها قشرها بليطها وذلك اصلب لها إلى أن قال بعد كلام طويل

في مشتقات هذه اللفظ حتى انتهى إلى ملاك الأمر بفتح الميم وكسر ها أي ما يقوم به إلى

أن قال وملك الدابة بضم الميم واللام أي قوائمها وهادياها^(٢) ومنه قولهم جاءنا يقود ملكه

انتهى موضع الحاجة وأنما نقلنا جميع ذلك على طوله لتعلم ان هذه اللفظة في العرب العرباء

تستعمل في كم معنى ومفهوم وهل يجمعها مفهوم واحد ام لا فتأمل الآن في كلام هذا

اللغوي المتقن المعقود عليه الخناصر أولا اكتفى في الملك الدائر على السنة الفقها

بقوله ملكت الشيء املكه ولم يفسره بمفهوم تتلقاه لأغراضنا ولم يجعل مغلقه إلا الشيء

الذي يعم كل شيء أو كثيراً من الأشياء ولا يفهم منه خصوص الاعيان الجوهرية إلا بدعوى

الانصراف الناشي من الاصطلاح وهو كما ترى ثم اتبعه بمعنى وسط الطريق وجعل الشاعر

جوانبه منكوبة وكان من ملك وسط الطريق أولى بأن يملك جوانبه ففيه من معنى ملك

الشيء شيء ثم اتبعه بمعنى التشديد والاحكام للعجين ثم التصليب للنبقة فكان في معنى

ملك الشيء شدة وصلابة لكمال اختيار المالك وصلابته في سلطانه على الشيء المملوك .

ثم فسر المملوك بالعبد ويلوح منه ان المملوك لا يطلق على كل شيء تملكه

وكما انه لم يفسر الملك فكذلك لم يفسر الممل بل قال معروف وقال رجل مأل أي كثير

المال قال وأنشد أبو عبيد :

إذا كان مالا كان مالا مؤزراً * ينال نداه كل دان وجانب

(١) الظاهر كبه بالباء الموحدة كما يحتمل القبض بالباء الموحدة والنون منه .

(٢) انظر كيف استعملا واطلق هذه المادة بهذه الهيئة على الاعتماد على مواد الشيء ينكشف عن سنة المفهوم فليفهم منه .

ولم أجد فيما حضرني من فسر الملك الا صاحب القاموس قال ملكه يملكه ملكاً
 مثلثة ومملكة محرّكة ومملكة بضم اللام أو يملك احتواء قادراً على الاستبداد به ففسره
 بالاحتواء والقدرة على أن يستبد بأى تصرف فيه والانصاف ان مفهوم هذا اللفظ مع ارتكازه
 في الأذهان بحيث لا يشتبه غير المالك بالمالك و غير الملك بالملك مجهول المهيمة والمعنى
 فان السلطنة واليد ونفوذ التصرفات فيه وصحة تبديله وهبته وبيعه والتصدق به إلى غير
 ذلك من شؤون الملكية التي يرتبونها على معنى الملك ولا يجعلونه عين ذلك لا يعطينا
 اعتباراً معنوياً هو منشأ تلك الشؤون وكأنهم انتزعوا من جميع ذلك معنى بسيطاً له هذه
 الشؤون لولا الحائل والمانع فان من غصب ماله أو فقد أو بعد عنه بحيث لا يستطيع سديلاً
 إليه وإلى أى تصرف وأى انتفاع لا يخرج عن ملكه فنفسر القاموس مع أنه تفسير
 لذي الشأن بشئونه ولذى الاحكام بأحكامه العقلية بل الشرعية منقوض بالملك المغصوب
 والمفقود ونحوهما إلا أن يحمل على الاقتضاء لا التلازم وبعد ذلك كله فمن البعيد ان لا
 يكون للملكية التي قرعت اذن كل طفل ابجدى واستعمل لفظها في الكتاب والسنة
 بالمعنى المعهود الذي هو ضاللتنا المنشودة مفهوم واضح منقح له صورة معقولة في الذهن
 كمفاهيم شئونه وآثاره واحكامه وعندي ان الملك هو الاختصاص المطلق الكامل للشئ بمن
 له ان يتصرف فيه باختياره كل تصرف انفعده العقلاء لولا آفة حائله أو قاهر ظاهر او مدع
 خاطى هو في يده .

ولقد أجاد شيخنا الأنصاري بقوله ان الملك نسبة بين المالك والمملوك فاراح فكونه
 الشريفة بكلمة النسبة وأما القيومي في مصباحه الذي اعتمد الشيخ عليه في تفسير البيع
 بمبادلة مال بمال فقال ملكته ملكاً من باب ضرب والملك بكسر الميم اسم منه والفاعل مالك
 النخ وقال في المال معروف إلى أن قال والمال عنداهل البادية النعم وفي القاموس المال مملكته
 من كل شيء .

وأما كلام القيومي في البيع فهو باعه ببيعه بيعاً ومبيعاً فهو بايع وبيع والبيع من
 الاضداد مثل الشراء ويطلق على كل واحد من المتبايعين أنه بايع لكن إذا اطلق البايع
 فالتبادر إلى الذهن باذل السلعة ثم ساق الكلام سوقاً فقاهياً إلى أن قال والاصل في البيع
 مبادلة مال بمال لقولهم بيع راجح وبيع خاسر كأنه جعل الربح والخسران من خواص المال

فكان ينبغي ان يقول مبيع رابح أو خاسر فاطلقه على السبب أى التبديل المربح أو المخبس
ثم قال وذلك حقيقة في وصف الاعيان لكنّه أطلق على العقد مجازاً لأنّه سبب التملك
والتملك وقولهم صحّ البيع أو بطل ونحوه أى صيغة البيع لكن لما حذف المضاف و اقيم
المضاف إليه وهو مذكر اسند الفعل إليه بلفظ التذكير والبيعة الصفقة على ايجاب البيع
ويطلق أيضاً على المبايعه والطاعة الخ انتهى وليس فيه ما يوضح مفهوم الملك في حد ذاته والظاهر
ان قوله وصف الاعيان اعم من الجوهر والاعراض الموجودة فيها لأنّه جعلها في قبالة العقد
والسبب لا في قبالة الاعراض والمنافع والاعمال فتدبر .

و قال سيّدنا الجزائرى في فردق اللغة الملك والمالك الملك القادر الواسع المقذور
الذي له السياسة والتدبير والمالك القادر على التصرف في ماله وله ان يتصرف فيه على وجه
ليس لأحد منعه قلت وهذا التفسير أيضاً لا يفيد حدّ مفهوم الملك ورسمه لكنّه أجود من
تفسير القاموس ثم ذكر ما ذكره شيخنا الطبرسي في تفسير الفاتحة من قراءة مالك يوم الدين و
ملك يوم الدين قال ما ملخصه وقيل انّ المالك امدح لأنّ من هو مالك للشيء يملكه
والمالك للشيء قد لا يملكه كما يقال ملك العرب والروم ولا يقال ملك الدينار والدرهم و
يقال مالك وقيل بل الملك امدح لأنّه لا يقال ملك إلا مع التعظيم والاحتواء على
الجمع الكثير ويشارك الناس في ملكهم بالحكم عليه فكلّ ملك مالك ولا عكس و مالك
الملك بمعنى مالك الملوك واختار ذلك ابن البراح انتهى ملخصاً وقال أيضاً الملك بالضمّ ما
يدرك بالحسّ وهو عالم الشهادة والملكوت ما لا يدرك به هو عالم الغيب وعالم الأمر
انتهى .

وأما الكتاب العزيز فقد استعمل فيه الملك و مشتقاته بمعنى القدرة والاختيار
يناسبها و اضيف إلى الاعيان أيضاً كقوله ملكتم مفاتيحه وقوله تعالى ممّا عملت أيدينا
أنعاماً فهم لها مالكون وإلى النفس كقوله تعالى لا املك إلا نفسي وأخى ولا يفهم من ذلك
حد مفهوم الملك^(١) ولا حدود وشؤنه وقد تبين من ذلك كلّ ان اعتبار الملكية العقلانية من الآثار

(١) قولنا وبعد اللّيتيا والتى فالذى استقر عليه رأينا فى لفظ الملك والملكية الخ أقول لا بأس
بتذكر بعض ما ذكره مشايخنا فى البيع فى الملك والمال وعمل الجرو الحق وما يرجع عندنا فى
هذا الباب ليظهر ان الآثار الوجودية التى لها قيمة ملك ومال بالملكية والمالية العقلاتين واكتفائنا

الوجودية التي منها هيئات الصنایع العظيمة لا ينبغي ان يستوحش منها وقد أشرنا انه لا ينقض بملك الفاعل لعمله كما لا ينبغي ان ينقض بأحكام خاصة تحت أدلة خاصة كخيار تبعض الصفقة وخيار الرؤية لأن عدم شمول الأدلة للمقام لا يضر بشيء مما قدمنا كما ان شمولها له إن صح وتم له وجه لا استحاش منه وانني الآن لا انشط للخوض في أدلة الخيار .

ختمام

وبعد اللتيا والتي فالذي استقر عليه رأينا في لفظ الملك والملكية الدائر على السنة الناس مادة وهيئة اشتقاقية انه مفهوم واحد بسيط منتزع من مبادئ و نتائج تصحيح افتراعاها لكن ليس له مفهوم يساويه بلفظ آخر لا مدلول لام اختصاص فاذا اطلق الملك فهم الناس منه مفهوماً بسيطاً لمن تحقق له السبب الموجد له على وجه يستحق جميع الشؤون التي للمالكين في اموالهم وأملاكهم فإن لم يصلح المواد لجميع الشؤون بل لم يصلح إلا للقدرة والاختيار كان إطلاق ذلك المفهوم عليه بحسب شأنه من غير أن يأخذوا جميعها أو

بالاختصاص انما كان مماشاة مضافاً الى عدم وضوح مفهوم الملك عندنا الإبارجاعه الى الاختصاص والسلطنة التي جعلوها أنرا الملك لانفسه وغيرهما من الشؤون حتى ضاق الامر على الشيخ الانصارى فجعله نسبة بين المالك والمملوك ومراده من النسبة ليس مفهوم النسبة في الذهن بل النسبة الخاصة الخارجية التي كان الخارج ظرفاً لنفسها لا وجودها وهذا قرع لباب الاجمال والايهام في مفهوم الملك وعجز عن تحصيل نوع هذه النسبة فان الاعراض النسبية لها انواع معلومة ومعاني مفهومة كمفهوم الاين ومتى والوضع والشكل والزوجية والرقية والاضافة والولاية على أن تعريف الملك بالنسبة بين المالك والمملوك غير مفيد أو عين معقول لا نا بعد لا نعرف ما معنى المالك وما معنى المملوك حتى نعرف النسبة الملكية بينهما وليس مفهوم النسبة المطلقة الصادق على كل نسبة الذي هو كالجنس لجميع أنواع الاعراض النسبية معنى هذه الملكية العقلانية التي لا بد في انفرادها من منشأ صحيح وليس إلا كون شيء ذي قيمة قابل للمعاوضات مختصاً بشخص له السلطنة على ما يشاء فيه من التصرفات المعهودة فتكون الملكية بمعنى هذا الاختصاص الخاص وهذه النسبة المخصوصة الخارجية وهذه الصفة الواقعية التي لا يمكننا نقلها إلا بمفاهيم عامه كمفهوم النسبة ومفهوم الوصف ومفهوم الاختيار المطلق فنجعل ذلك آلة لملاحظة تلك الاوصاف الخارجية النفس الامرية وقد شرحنا انحاء انطباق هذا الاسم والعنوان المجهول المفهوم والمهية المعلوم المنشأ على الموارد

بعضها في قوام ذلك المفهوم البسيط المعبر عنه بالملكية العقلانية ووجه ذلك انهم يطلقون مادتها على كل مورد بحسب ما يقتضيه ذلك المورد ويسندون مشتقاتها اليه نظير اطلاق الكلّي على الفرد و إسناد الكلّي إلى الجزئي الخاص الذي فيه شأن أو شأنان من تلك الشؤون ووصف أو وصفان مثلاً من اوصاف صاحب ذلك العنوان العقلاني فلا يقيّدون المفهوم بقيد ولا يستعملونه في المقيد لكن يطلقونه بلا تصرف فيه ولا تضيق لدائرته ولا جعله جزئياً ولو بالنسبة على الفرد الخاص الفاقد لبقية الشؤون و على الشخص الفاقد لبقية الأوصاف التي لا يجمعها إلا الفاعل الكامل في المورد التام الشؤون و هذه قاعدة كلية دقيقة قل من تنبّه لها في هذا المبحث ألا ترى أننا إذا قلنا زيد قائم مع أنه قائم على رجليه أو إحدى رجليه لم يكن القيام الكلّي المطلق مستلزماً لقيام جميع اجزاء جسده بأن لا تكون يده مرسلتين إلى تحت بل كانتا قائمتين مرفوعتين إلى فوق و أصابعهما ايضاً مبسوطتين إلى فوق وان لا تكون رقبته مائلة وهكذا وذلك لكفاية تحقيق فرد من القيام المسند إلى مجموع الجسد في صدق هذا الكلّي من غير تقييد لإطلاقه بخصوصية القائم من اجزاء زيد

و الشؤون التي لذويها من آثار الصنایع والاعمال من الاحرار والعبيد .

وكيف كان فلنذكر الان بعض ما ذكره مشايخنا من غير استقصاء فانه موكول إلى فرصة اخرى . قال شيخنا الانصاري قدس سره في سياق ما يصلح أن يكون عوضاً في البيع واما العوض فلا اشكال في جواز كونه منفعة ولا يبعد عدم الغلاف فيه و اما عمل الحران قلنا أنه قبل المعاوضة عليه من الاموال فلا اشكال و إلا ففيه اشكال من حيث احتمال اعتبار كون العوضين في البيع ما لا كما تقدم من المصباح واما الحقوق الاخر كحق الشفعة و حق الخيار فان لم تقبل المعاوضة بالمال فلا اشكال و كذا لو لم تقبل الانتقال لان البيع تمليك الغير ولا ينتقض ببيع الدين على من هو عليه اذ لا مانع لكونه تمليكا لما في ذمته (المملوك للدائن) فيؤثر تمليكه السقوط ولا يعقل ان يتسلط على نفسه فان الحق سلطنة فعليه لا تقوم بشخص واحد بخلاف الملك فانه نسبة بين المالك والمملوك انتهى ملخصاً و في حاشيتنا على المكاسب انتقدنا على تأييد التمليك في السقوط لقولنا لا يجب الالتزام بالسقوط بعد تمليكه إذ يكفي في التأثير عدم استحقاق المطالبة وانقضاء سائر احكام الديون ولا غروفي كون الشخص مالكا لما في ذمته كما انه مالك لاعماله قبل المعاوضة فتدبر انتهى و قد علمت نظرنا في ملك الاعمال قبل المعاوضة بل و بعدها .

و قال استاذنا الطوسي على قول الشيخ (ره) و اما عمل العبد إلخ ما لفظه لا اشكال في انه من الاحوال بداهة ان حاله حال عمل العبد في كونه فما يرغب فيه ويبدل بازائه المال وان كان قبل المعاوضة لا يكون ملكاً بخلاف عمل العبد فانه ملك لسيده بتمعه ولا شبهة في عدم اعتبار الملكية

وأوضح من ذلك شؤون الملكية من الاحتواء والاستيلاء والقدرة على انحاء التصرفات فان مفهومها وإن اعتبر من جميع الحيثيات التي لا تستند منها جهة على وجه البساطة و على نحو الكلّي لكن إذا اطلق على عمل الفاعل من مشيه وأكله وركوعه وسجوده كان الانطباق على ما فيه اى في العامل وعمله من الوصف والشأن فيكون بحسب حال الفاعل بالنسبة إلى فعله وهو مجرد القدرة على أن يفعل وإن لا يفعل وإن فقد سائر شؤون الاموال والأموال.

فالموارد افراد للكلّي البسيط فبعضها فرد له حيثيّة واحدة وفرد آخر من حيثيتين وفرد من جميع الحيثيات والسر في صحّة حملته على الواحد للكلّ والفاقد للبعض إذ ذلك المفهوم البسيط كما ينتزع من مجموع الحيثيات كذلك ينتزع من كلّ حيثيّة لا أنه لا ينتزع إلا من الجامع لجميع الجهات لا اريد كونه معنى مشككاً يشتد ويضعف وله مراتب أشدها وأكملها ملكيّة الجامع لها أجمع بل اريد أن الجامع لها الذي من حيثياتها كونه عيناً

قبلها لوضوح جعل الكلّي عوضاً في البيع مع عدم كونه ملكاً قبله وبالجملة المالية والملكية من الاعتبار العقلانية الصحيحة و لكل منهما منشأ الانتزاع و بينهما بحسب الموارد عموم من وجه يعترفان في الكلّي المتعدي به والمباحات قبل الحيازة وفي مثل حبة من الحنطة والماء على الشط والثلج في الشتاء فيجوز جعل عمل الحر عوضاً و ان قيل باعتبار كون العوضين مالا قبل المعاوضة انتهى اقول فانظر اذا كان عمل الحر مالا اشكال في كونه قبل المعاوضة مالا وان لم يكن ملكاً اذ يرغب فيه و يبذل بازائه المال كعمل العبد غير انه ملك ايضا يتبع ملكية الرقبة فما ظنك بالانثار والهيئات الموجودة التي نبحت عنها اذا لا اشكال على هذا في كونها مالا يبذل بازائه الاموال و في كونها مملوكة لمحدثها وموجدتها بالملكية العقلانية بالطريق الاولى لكن النظر الدقيق لا يرى للعمل مالية و ملكية بالفعل الا بالقوة نظير كون مالك المزروع مالكا للشجر و الثمر ولا يكون مالا و ملكا بالفعل الا اثر العمل كصنعة و بناء و غيرها من الانثار المذكورة في المتن و الا فنفس العمل قبل المعاوضة وبعدها ليس من الاموال ولا هو مملوك بعد المعاوضة الا بمعنى وجوب الوفاء بالعقود و الرغبة و بذل المال بازائه اعم من كونه مالا اذ الرغبة مستندة الى العقلانية و بذل المال انما هو من باب اجرة نفس العمل سواء كان فعلاً او قولاً بل يبذل المال بازاء السكوت او ترك العمل ومنه بذله لترك الدار والدارك فالاجرة على ذلك ليس من قبل قيم الاموال فاذا وجد الاثر كان مالا و ملكاً بلا اشكال وعمل العبد وخدمته ليس من الاموال و انما هو كالحكم العقلاني بكون العبد لا يعمل ولا يتخمد الا لمولاه فهو اولى من الاجير في لزوم العمل للمستأجر فملك رقبته كالمقعد والمهد بل اشد

جوهرية أو منفعة أو أثراً وجودياً في تلك العين فرد لذلك المفهوم الذي هو نسبة بينه وبين المالك والفائدة لبعضها أو لأكثرها أيضاً فرد له كحال مفهوم ينطبق على الأقل والاكثر فلا يتفاوت الحال بين واجدا لكل و واجدا لبعض في كونه فرداً واحداً لذلك المفهوم النسبي ولا في نفس المفهوم فالعمل الاختياري للفاعل من مشيه وأكله وامثاله كما أعمال المالك في أعيان مملوكاته من زرع وحصاده وهدمه وبنائه ونقله إلى غيره بعوض أو بلا عوض فان استيلائه وسلطانه واستبداده إنما هو على هذه الأعمال ويده وحيطته للعين ليست بمعنى الجارحة وإن كانت كلمة اليد لا تتعلق عرفاً بالعمل الصرف وهذا المقدار لا يوجب فرقاً في مفهوم الملكية والاختصاص والنسبة المنعقدة ولا يجعلها بمعاني عديدة أو بمراتب متعددة من معنى مشكك بناء على جواز التشكيك في المهيبة والنسب والاعتبارات فظهر ان كل ما صح ان يقال ملكه فهو بهذا المعنى الواحد الاعتباري ومع ذلك يختلف الآثار

نعم اثر عمله مال وملك للمولى كما ان اثر عمل الاجير من الصناعات والابنية وغيرها للمستاجر مالا وملكاً وان لم يكن اجيراً لنفسه وان لم يكن للعمل اثر لم يكن للمستاجر بعد وقوع العمل الا حصول غرضه وان كان غرضاً لاغياً وقبل وقوعه له الزام الاخير وعليه الوفاء وكذا على المستاجر .

واما الكلى المتعهد به قبل الوفاء بالعهد وتسليم مصداقه او بعينه وكذا المباحثات قبل الحيازة فعندى في كون ذلك مالا نظراً وذلك ان هذه الامور سواء كانت مالا من قبل او لم تكن مالا الا بعد وجود المالك وحصول المملوك بالفعل لا بمجرد الفرض فلاحكام الالتزامية او الجوازية مترتبة عليه والمالية والملكية معا يحصلان للمالك بعد حصول الموجب له ولا مدخل لكونه مالا من قبل لا في الاحكام ولا في الوجود اللاحق حتى في نقل الكلى الى الغير اذ لا يعقل الالتزام بحصول المالية واثباتها بالفعل الكلى والديون بالدليل المجوز للنقل او المجوز لبيع الدين على من هو عليه او لغيره الا بالدور الصريح اذا النقل او البيع لذلك ان توقف على المال المملوك قبلاً للنقل فهو من الخارج الذي هو اول البحث فلئن كان النقل او البيع مثبتاً للمالية فهو دور واستكشاف سبق المالية بدليل النقل تحكم في موضع البحث اذ المفروض احتمال عدم لزوم كون المنقول او المبيع مالا كما هو الحال في الحقوق القابلة للانتقال والديون وان عدت اموالاً لاربابها وكانت موروثة ومنقولة لكن لا ندرى هل ذلك لكونها اموالاً بالفعل مملوكة ام لكونها مالا بالقوة فان كان هنالك بناء العقلاء واجماع الفقهاء بما هم عقلا او بالتعبد بالدليل على المالية المملوكة لذويها فلا بحث .

والانفى النفس من ذلك شيء بل أشياء كل ذلك بخلاف الآثار الموجودة بالأعمال والصناعات

والأعمال والاحكام في الموارد ولا يقاس بعضها ببعض للتشريك في عمل أو حكم أو اضافة عنوان خاص يضاف مثلاً إلى الاعيان دون الافعال الاختيارية بل قد لا يضاف الملك إلا بمعنى القدرة إلى الافعال الاختيارية التي يفعلها المالك في عينه المملوكة فليفهم ذلك وليحفظوا به

ومن هنا يسهل الخطب في استعمالات هذا اللفظ في الكتاب كقوله فمن يملك من الله شيئاً ان يملك المسيح فانه هنا بمعناه لكن اثره الدفع والمنع و إن شئت قلت المراد من الشيء هو كل فعل شاء الله في المسيح والخلق أى لا يملك اهلا كه الذي أراد الله تعالى أحد حتى يحول بين الله تعالى وبينه وبين كل فعل شاءه .

وقوله مالك الملك أى عالم الشهادة والخلق مقابل الغيب والملكوت و عالم الأمر او المملكة الظاهرية ومنه ملك النبوة و الدين والدنيا من الملك والملكوت و عوالم الغيب كما فسر الملك العظيم بذلك في قوله تعالى : « وآتينا آل إبراهيم ملكاً عظيماً » وقد ورد انه كشتت السموات لإبراهيم عليه السلام و كان يرى في النجوم صور الوقائع الآتية .
وقوله : أولاً يملكون لأنفسهم نفعاً ولا ضرراً فضلاً عن قوله تعالى ملكتم مفاتيحه وقوله : أو لم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاماً فهم لها مالكون إلى غير ذلك و

اذلاشبة في صدق المال والملك عليها ومع ذلك سامحنا وقنعنا بالاختصاص .
ثم ان صدق المال على المباحات قبل العيابة بل وعلى الكنوز قبل استخراجها وعلى السمك قبل اصطيادها وعلى اللثاى قبل اخذ الفواص لها وعلى الوحوش و الطيور قبل صيدها فغير واضح ان المال لا يكون مالا الا الذى المال المفروض و الا فليس مالا بنفسه فعلا بل بالشانية فاذا كان للمال صاحب فهو مملوك فلا ينفك المال عن الملك فالنسبة بينهما عموم مطلق لا كما افاده الاستاد الطوسى قدس سره من ان بينهما عموماً من وجه قال فيفترقان فى الكلى المتعمد به و المباحات قبل العيابة (اى مال لا ملك) وفى مثل حبة من الحنطة والماء على الشط و الثلج فى الشتاء .
وما ذكرته من النسبة بالعموم المطلق مبنى على تسليم بناء العقلاء على ملكية الحبة و الثلج فى الشتاء و غيرهما مما لا يرغب فيه ولا يبتل بازائه المال لكننى لفى ريب من ذلك وان اشتهر بين المصنفين و الطلبة و انما ذلك الاختصاص و اليد و السلطنة و حرمة التصرف بدون اذن صاحبها و اما عنوان الملكية العقلاية فممنوع و الاجماع لاحجة فيه هنا ان كان كما لا يخفى نعم لو كان اiban الزرع و الحبة معدة ليزرعها و اخذ السبع سنا بل منها سيما اذا كانت من ارض اخرى اريد امتعائها و كذا لو كان للماء خزائن و مخازن ادخرت لا يام غور الشط و جفافه او ادخر الثلج على قلة الجبل

هو كثير وقد اشار إلى بعض ذلك في مقدمة تفسير مشكوة الأنوار وإن شئت قلت إن الملكية وإن كان مفهوماً واحداً لكن ليس بازاء واجد جميع الحثيثيات التي هي حاصله للملكية المعاوضيّة المعهودة كى يكون حملها على الكامل والناقص كحمل المفاهيم الصادقة على القليل والكثير كمفهوم العنطة الصادق على قليلها وكثيرها بل على الحبة الواحدة بل نقول هي مفهوم اعم من واجد الكلّ و واجداً لبعض فيتخصّص من قبل متعلقاتها تارة بجميع الشئون إذا كان مالكاً للاعيان واخرى ببعضها كما في مالكية الفاعل لفعله لكونها مقيّدة على نحو خروج القيد ودخول التقيّد بالقدرة والاختيار وربما لا يحسن هذا الاستعمال بحسب الادب البليغ العربي فمثلاً أن يقال بملك السلطان قتل الوزير أو نصب فلان أو مصادرة أمواله ولا يحسن ان يقال ملك المصلّى مثلاً ركوعه فانه جملة مستبشعة لا لأجل انّ الملك بمعنى الملكية العقلائيّة المضافة الى الاموال و منافعها وليس يراد هنا هذا المعنى بل لانه ليس كل مقدور بحسن اضافة الملك ولو بمعنى القدرة والاختيار إليه فلو كان المصلّى لا يستطيع ان ينحنى لوجع ظهره مثلاً ثمّ برء فيقال ملك اليوم ركوعه .
والحاصل انّ الخصوصيّات انما هي من المتعلقات فيقيّد معنى الملك بها من غير ان يغيّر أصل المعنى العام .

اوسقعه المصيف فالظاهر انه مملوك و مال ايضاً يباع و يوجر الجبل المملوك لهذه الذخيرة فتختلف الاحوال و الموارد ففي مورد الصدق يصدق كلاهما و فى مورد الانفكاك عن المالية فلا ملك الا بمعنى الاختصاص و السلطان و حرمة التصرف .

وربما امكن دعوى ان الملكية والمالية تعتبر ان عند العقلاء من الكلى لامن الفرد العاشر الاعلى وجه التطبيق و الانطباق بان يكون المباح مالا لمن حاز كما فى قوله من حاز ملك بوجه كلى لا بارادة كون العنوان الكلى آلة للمحاذ الفرد العاشر على وجه مدخلية حصول الفرد فى الصدق لا لمجرد الانطباق الصغرى الذى لا يلفت اليه العقلاء فى اعتباراتهم التى ليست غالباً الا كبروية فيكون كل المباحات قبل الحيابة اموالاً للعائزين و مملوكه لهم فعيت وجدوا ملكوا ماكان مملوكا لهم من قبل لا الان نظير الموقوف عليهم المدومين ونظير نقل الكليات قبل حضور الفرد والتطبيق ومن دق النظر فى الاحوال و الموارد احاط بمساهمات القوم فى كلماتهم و الله الهادى الى سوء السبيل
المؤلف محمد صالح الحامري .

و ربما يضاف الملك إلى ما لا يقبل الملكية كالزمان كمالك يوم الدين أى مالك الجزء وكل ما يشاء في ذلك اليوم والحيوة والموت والنشور .
وقد يراد منه أى من خصوصية متعلقة النفوذ في القلوب فيقال ملك قلبي بيانه أو جماله أو التأثير الغير الاختيارى في النفوس كما في توصيف الجمال بمالك القلوب اللهم إلا بارجاعه إلى الجميل بدعوى اشتراط الاختيار في أفعال المالك لكن العرب تسنده إلى الجماد ففي القاموس وغيره لى في الوادى ملك أى ماء وقولهم مَلَكْنَا الماء أى أروانا والأول من باب إطلاق الملك الكلبي على الماء كما بيناه في الوجه السابق بجعل ملكية لخصوص الماء فرداً من الملكية المصلحة بمناسبة ان الوادى محل السبول والمياه لان الملك استعمل في الماء و في الثاني اريد ان تروية الماء لهم فرد مالكية مالك الماء ولو تقديرأ ولو بمعنى ان الله تعالى رَوَانَا وفعله الاختياري من التروية بالماء و من تشريب المزارع و السقاية وغيرها .

أو نقول فيهما على الوجه الأخير بارادة الخصوصية المكتسبة من المتعلق .
فليس امثال ذلك اختلافاً معنويّاً في أصل المفهوم و إن شئت قلت المراد ان الماء استولى علينا واحتوانا فتناله أيدينا وشفاهنا بلا تعب وقد يراد من الخصوصية أو الافراد القبض والبسط والرتق والفتق والمنع والاعطاء كما يقال ذلك في شئون المالكين للأحكام الواسعة وشئون الملوك في اممالك كما قال علي عليه السلام : ما هي إلا الكوفة اقبضها وابسطها يريد مالكية أمرها وشئونها ،

فاذا زققنا النظر في جميع الاستعمالات المختلفة وجدنا ترجع إلى معنى واحد مختلف الاضافة والنسبة إلى لوازم الملك ومبادئه ونتائجها وسائر مقارناته ومناسباته فيراد في كل مقام يصلح له بتطبيق مفهوم الملك الواحد في الذهن عليه وبتقييده بأحدى الاضافات بدون تقوّمه بالمضاف إليه فان الملكية الاعتبارية العقلية ليست إلا عنوان الملك المطلق المنطبق على الافراد أو مع التخصص المورد الذي لا يقومه ولا هو مأخوذ في قوامه فكيف يستوحش من اطلاقها على الآثار التي اوحدها الموحد في اعيان املاك غيره بدعوى ان منشأ انتزاعها خصوص النسبة المنعقدة بين الاعيان ومالكها أو بدعوى نفى الملكية العقلية

لمجرد ان له مزاحماً في الثقليب والتقلب فيه على حد ما هو مالك الايمان .
ولنختم الكلام في هذه اللواحق بالدعاء الخالص لسيّدنا العظيم الشأن الثبت الثقة
فقد كان هو السبب المبارك الوحيد ادام الله بركات وجوده في هذه الماغلفة المستعجلة ويسرّنا
سروراً دائماً ان يكون نظره الشريف موافقاً لما نرى و ان لا يناقش عبده الصالح في كل
حرف ونقطة .

و قد بقي في النفس اشياء لا انشط الآن للخوض فيها ولا في أدلة الخيارين التبعض
والرؤية التي لا ينفعنا شمولها للمقام ولا يضرّنا عدم شمولها له فان أدلة الأحكام تدور
مدار موضوعاتها عموماً وخصوصاً ومناطقاً وبياناتاً وسكوتاتاً واجمالاً وشواغلي القلمية في تسجيل
معتقدات أجدادكم الطيبين عليهم السلام كثيرة مع ضعف العين والمزاج ولا أثق إلا بدعائكم
للتوفيق تحت القبة الرضوية عليه عدد ما في علم الله وزنة العرش وما أحاط به صلوة وسلام
وتحيّة .

وفّقكم الله و إيماناً لكل خير و كلم طيب وعمل صالح وأنا عبدكم محمد صالح بن
فضل الله الحائري المازندراني نزيل سمنان المدعو بالعلامة في ربيع المولود ١٣٧٨ هـ .

بسم الله الرحمن الرحيم

الملحقات الثانية لرسالة العلم المنصوب في حكم آثار الغاصب والمغصوب جواب
المسائل التسع لسيّدنا آية الله الميلاّني دام ظلّه و هذه فهرستها الإجمالي
(١) الفرق بين الاختصاص التكويني والاختصاص الاعتباري العقلاّني وانّ الملكيّة
المصطلحة للمأذون في العمل المورث للهبة هي الثاني وهي جدة ينتزع منها الاختصاص وبينهما
عموم من وجه

(٢) لو كانت النظافة أمراً وجودياً فهي زوج تركيبي من مهية وجود فهي من أيّ

المقولات

(٣) كيف يجمع بين اجرة العمل وقيمة الهبة

(٤) لو استأجر الغاصب شخصاً لتنظيف العين المغصوبة ولوازم ذلك

(٥) خيار تخلف الوصف يستلزم العدول عن مملو كية الصفات بخيالاتها

(٦) لو باع بشرط الخيار فزادت القيمة بنقل المشتري إلى بلدة أخرى ففسخ الباع

فهل يستحقّ المشتري الزيادة

(٧) حكم الشرقة في الممتزجين وكيفيّة القسمة

(٨) حكم الاعتبارات الشخصية والمكانية

(٩) حول الملكيّة والاختصاص وتفسيرهما انتهى (جواب المسائل) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ مقدمة ﴾

لا نعقل كما كررنا في الرسالة من كلمة المملك إلا الاختصاص الخارجى الذى له تلك الآثار المعهودة العقلانية فهو مرادف له بحسب المفهوم و بحسب المراتب و بحسب الاسباب وهو ليس أمراً اعتبارياً يدور مداراً اعتبار المعتبر بل هو معنى واقعى خارجى والخارج ظرف لنفسه لا لوجوده لأنه من الاعراض النسبية المنعقدة بين المالك والمملوك والمختص والمختص به وهو يحصل بالعقد المملك المخصص أو بالحيازة أو اليد أو الارث وغير ذلك بتكوين الشخص شيئاً له مالمية وقيمة وله الآثار المعهودة من السلطنة على التصرفات وانحاء الاستفادات وكل ذلك على وجه الاقتضاء لا العملية أى لولا الموانع العقلانية أو الشرعية فأخذ النسبة بين هذا النحو من الاختصاص والملكية في العبد والأجير ونحوهما لا وجه له والتفاوت في المملوك بحسب النوع أو المراتبة أو بحسب الاتحاد والتعدد أو الانفراد والشركه ليس ملاك العموم والخصوص فإن المتعلقات واختلافها لا تقوم أصل المعنى مع وحدة المراتبة ونحو الاضافة واتحاد نوع النسبة الخاصة فلا يكون هناك نوعان من الاختصاص أحدهما ما يكونه الفاعل والآخر ما ينتزعه العقلاء بعنوان الملكية منتزعة من الاختصاص الكذائى بل هو هى وهى هو ولو كان للملكية معنى ومفهوم معقول غير الاختصاص الكذائى لكان الاختصاص مبدئاً لها فيقال اختص به الشئ أو بالشئ فملكه لا أنه ملكه فاختص به لكن المراد من مثل ذلك ان الاختصاص حصل على نحو الاختصاص الذى هو لذوى الاملاك والاموال إلا أن يراد من هذه العبارة من الاختصاص مطابق مفهوم الاختصاص ويراد من قولك (فملكه) خصوص مرتبة الاختصاص الملكى وتلك النسبة الخاصة التى هي أشد مراتب الاختصاص الدائرة في المعاملات اعنى اختصاص

المالك بمملوكه فالملكية مرتبة خاصة من الاختصاص لا معنى آخر ولا معنى لاختصاها
بين مرتبة من الاختصاص ومرتبة اخرى منه باسم الملك ونجعل نوعاً من الاعتبار المباشرة
للاختصاص فان ذلك فاسد من وجهين أحدهما أن هذه النسبة والعلاقة من الواقعات
الحاصلة بسببها أو القائمة بموجودها وإن عقل عنه المعتبرون ولم يلتفتوا إلى انتزاع
مفهوم الملك أو الاختصاص منها وثانيهما أن المرتبة المفيدة لتلك الآثار والاحكام سواء كانت
باسم الاختصاص أو اسم الملك أو اسم العلاقة والنسبة أو الاضافة بل أو السلطنة أو الاختيار
التام مرتبة واحدة لها اسمان أو اسمى وحقيقتها ليست إلا الاختصاص الكذائي الخارجي
الواقعي لا مفهوم الاختصاص الذهني المرادف لمفهوم الملك الذهني فان المفاهيم إنما هي
آلة لحاظ مصاديقها لتحمل عليها و تعرف بها ولا لاختصاها المطلق الذهني الكلّي من
جانب وأخذ المرتبة الخاصة الخارجية من جانب آخر ويقال ان هذه غير ذاك فانه من
اشتباه المفهوم بالمصدق فان موارد استعمال مفهوم الملك الكلّي في غير الملك المصطلح أكثر
من ان يحصى وكذا مفهوم الاختصاص المالى و كلاهما واحد والمصدق الخاص المنعقد
بين المالك والمملوك ومصدق واحد يطلق عليه كلا المفهومين المطلقين وهل يشترط في اللغة
أو العرف أو عند العقلاء في الاختصاص أن لا يكون من مصاديقه الظاهرة تلك النسبة الخاصة
بين المالك والمملوك لكن مفهوم الملك الكلّي ليس إلا ذلك المصدق وهل اشترط زومسكة
في مفهوم الاختصاص ان لا يكون متعلّقة بما يملك وفي مفهوم الملك ان يكون ممّا يملك
ذلك الملك الاصطلاحي في المعاملات فلاسمان إذا اضيفا إلى ما يملك فبمعنى واحد أو إلى
ما لا يملك أو الأعم فكذلك والانصراف من اغلاط الوهم فمن ملك المنافع دون العين
فهو اختصاص و ملكية له في المنفعة فقط كالعكس ومن ملكهما فهو اختصاص و ملكية له
فيهما ومن ملك عينا مسلوبة المنافع إلا بالقوة القريبة أو البعيدة ولو باهمال فنية مع كونها
ما لا عرفاً هذا الوجه ولا وجه لمقايسة مرتبة أو نوع إلى مرتبة اخرى أو نوع آخر ولا
مقايسة مملوك إلى مملوك آخر ثم أخذ النسبة بينهما ومجرد اشتها اسم الملك بين الناس
في الاختصاص لا يجعله مفهوماً آخر في قبال الاختصاص المساوى له في الآثار كما انه لا معنى
لجعل الاشتراك في الاختصاص والملكية بين شخصين مثلاً مقابل الاختصاص الانفرادى

فإن كمية المملوك ليست من مقومات معنى الملكية ولا الاختصاص على أن الاختصاص كالملكية حاصل بالنسبة إلى حصّة المالك فقد يملك بعض الشيء وقد يملك كله كما أنه قد يتحد المملوك وقد يتعد وأي معنى لضم ما لا يملك إلى ما يملك في إثبات الاختصاص وفيه فإن الاشتراك تحديد وتضييق لمتملّق الاختصاص لا سلب للاختصاص ولا سلب للملكية والانصراف الاطلاقي إلى الملكية تمام الشيء حاصل في كلا العنوانين ولا يقوم أهمية المفهوم .

ثم لا يخفي أن من ملك عملاً على أجير أو عبد فقد اختص به اختصاص ذوي الاملاك بأموالهم وأملاكهم لكن ليس بهذا الضرب من الاختصاص منعقداً بين العامل وعمله وإنما هو بينه وبين أجرته كما أنه ليس بين اسباب الاختصاص والملكية وبين الاختصاص والملكية والملكية هذا الضرب من النسبة فليس بين الارث والمال الموروث ذلك الاختصاص وإنما هو بين الوارث والموروث وفي الحيازة بين الحائز وما حازه لا بين الحيازة وما حازه ومن كون في شيء جوهرأ بعمله أو عرضاً انضمامياً أو هيئة لكل منها مالية وقيمة فقد ملكها بالاختصاص الحاصل بعمله سواء كان مملوكاً أو لغيره مع الاذن أو فبدونه فمن أوجد عنصراً من العناصر الأربعة بعمل فنى أو بالاعجاز أو بالدعاء المستجاب هو مالكة ومختص به بالنسبة الملكية كمن جعل الهواء مأثاً أو الماء هوائاً أو كون بحرارة الشمس ناراً وخزنها في وعاء فله الاختصاص الملكي العقلائي به وقد كان بختيشوع يذر زورراً على حوض كبير من الماء فيحجره فهذا الحجر مملوك له مختص به وزورراً آخر يذر علي الصخرة الكبيرة الصماء فيذيبها مائاً فالماء له قطعاً وعليه قيمة الماء والحجر إن كانا لغيره وهذا وإن لم يكن كالثوب والهيئة أو الحديد والسفينة أو الذهب والصياغة لكن العقلاء لا يعدون مادة الصورة الأولى تالفة على مالكة بل هي موجودة وإنما تغيرت صورتها والحال في آثار الأعمال والهيئات الحاصلة من العامل أوضح إذ هي ليست كالعمل بالنسبة إلى العامل كى لا ينعقد بينهما علاقة اختصاصية ملكية بل هي كالمملوك المستقل بالنسبة إلى المالك أى المحدث لها وإن كان نفس العمل مملوكاً للغير بالاجارة ونحوها وهنا دقيقة أخرى أن يجب التنبيه عليها وهي أن أعمال التي تملك بالاجارة مثلاً على

قسمين أحدهما ان يكون العمل والهيئة الحاصلة من قبيل الكسر والانكسار مما لا يراد من الفعل نفسه بل أثره الانفعالي بحيث يعدّ الفعل والانفعال شيئاً واحداً وبحيث لا يكون للهيئة الانفعالية بنفسها مالية وقيمة إلا باعتبار الفعل والعمل الذي له اجرة امثل أو المسمّاة باعتبار الهيئة الانفعالية فالفعل والانفعال هنا شيء واحد والقيمة قيمة لهما .

وثانيهما ما ليس كذلك بل يكون الهيئة الانفعالية لها مالية وقيمة مع قطع النظر عن الفعل الحدثي المصدري كهيئة الكتابة والصياغة والأصباغة والخياطة والبناء وهيئات الصنایع .

أمّا الأوّل فقيمة أثر العمل عين اجرة نفس العمل فينحصر استحقاقها بمورد الاجازة أو لا إذن فإن عمل بلا إذن لم يستحقّ العامل لا اجرة على عمله وكان أثر عمله ولا كان أثر عمله ذا قيمة بنفسه إلا بفرض العمل الاستيجاري لمن أراد ان ينقل العين بتلك الهيئة الانفعالية التي أحدثها الغاصب إلى المشتري فزادت قيمة العين بمقدار ما يعادل الاجرة الفرضية وذلك كالهدم والإنهدام والقطع والخرق والانخراق والحرق والاحتراق وامثالها فمن هدم جداراً بالاستيجار أو قطع ما زاد من الجبل أو احرق قرطاساً مثلاً لغرض وامثال ذلك مما ليس للأثر المالية وقيمة بنفسها كانت الاجرة مسمّاة أو مثلاً قيمة للعمل والأثر كليهما أو للعمل ولا قيمة للأثر فأما ان كان غير مأذون لم يكن له شيء لا تعلمه إذ لا اجرة للغاصب ولا أثر عمله إذ المالية ولا قيمة له في هذه الموارد فان هيئة الانهدام أو هيئة الاحتراق بل هيئة الانقطاع والانخراق والانشقاق إن سلمنا أنّها هيئة خارجية لغرض عقلائي بل أو اللّعب لا قيمة لها ولا تعدّ مالاً وملكاً اصلاً وكذا الانكسار الذي لا يكون للمكسور بنفسه قيمة فينحصر الاستحقاق في مورد الاذن باعتبار الفعل فيذهب الفعل والاثر هدرًا على غير المأذون ولا شيء على المالك له وقد يكون لافراد مقولة الكسر والانكسار موارد تكون فيها قيمة ومالية لأثر العمل أي الانفعال الخاص الحاصل به ككسر الحطب والغضا الجزل الذي يباع مكسورة بقيمة ازيد من قيمة غير مكسورة وككسر الاحجار الزجاجية للذوب وكالاحراقات الفنية والتسكيلات في الفنون السماوية وكطحن الحنطة وكل ذلك من ذوات القيم فتقوم اجرة المأذون مقام قيمة العمل وأثره معاً وأما عدم الاذن فقد سقطت الاخرة

عن العمل وقامت قيمة الأثر على ساقها مملوكة للمحدث محتصة به بخلاف تخليص الحنطة والحبوب عن الحصى والتراب وعرفاً لها عن القشور إذ لا يحصل بذلك هيئة انفعال بل كلما يزال بالتخليص والغربال فهو نفس الفعل الخاص لا أثر انفعالي في قبال الفعل قائم بهذه الافعال فالخلوص عين التخليص والزوال عين الازالة فهنا فعلٌ بلا انفعال و بلا وصف ثابت فإن رفع الشيء وازالته لا يستلزم في المرفوع المزال شيئاً وجودياً اصلاً فلا حق فيه إلا الاجرة ولا يقاس هذا بالنظافة والنقاوة الوجودية الحاصلة بالتنظيف فإذا سقطت الاجرة بسبب عدم الاذن بقيت النظافة على قيمتها فإن المقصود من التنظيف هو النظافة وان حصلت بمجرد الارادة التكوينية الاعجازية وان لم تحصل النظافة مع جميع الاعمال التنظيمية لم يستحق الأجير اجرة فتذهب هدرأ عليه .

وأما القسم الثاني فكأثار الصنایع والهيئات الحاصلة من الافعال فلها قيمتها مع عدم الاذن و تقوم الاجرة مع الاذن مقام قيمتها و كلما كان الانفعال ممّا لا قيمة له كالهدم و الانهدام و بعض ما تقدّم من انفراد الكسر و الانكسار فلا شيء للغاصب و للمأذون أجرة الفعل فقط والفعل والانفعال هنا واحد ومنه يعلم حاله ما يكن فيه انفعال في قبال الفعل كالقطع و الانقطاع و بالتدبر في هذه الكليات ترتفع الاشكالات و تسقط النقوض .
ولنشر الان مسائل سيدنا ونشير حول كل واحدة الى ما يكشف من حلية الحال فيها .

(١) قد قسم السيد الاختصاص الى التكويني اى تكوين الفاعل واحداثه هيئة في المتاع والى الاعتبارى العقلاني المسمى بالملكية المصطلحة وان الملكية الاعتبارية العقلانية هي الثانى دون الاول و ان بينهما عموم من وجه بافتراق الاختصاص التكويني في الاجير والعبد والملكية العقلانية للمستأجر والمولى والهيئة المحدثه بعملهما اختصاص تكوينى لاملك عقلايى وبافتراق الملك الاعتبارى في المعاملات بالعقد المملك وان الملكية من مقولة الجده لا الاختصاص الذى هو في مقابلة الاشتراك انتهى ملخصاً .

اقول قد تبين ممّا قررنا في المقدمه ان مفهوم الملك ليس الا اختصاص لا مفهوم له غيره و يطلق عليه النسبه و العلاقه و الاضافة و امثالها فعنوان الملك يستعمل في كل

مورد بمعنى الاختصاص المختص بذلك المورد بعينه فاذا قيل فلان مالك لفعل كذا من انواع الاعمال كان بمعنى انه مختص به اما لمهارته او سرعة عمله او غير ذلك او فلان مالك الفريض او الخطب بمعنى اختصاصه بهما و كذا في الصفات و الافعال الاختيارية فتختلف انحاء الاختصاصات و الملكيات بمعنى واحد لا بمعنيين و في مورد الاموال و الاملاك كان الاختصاص مالياً يعبر عنه بالملك فهما مترادفان مورداً وسبباً و مرتبةً و متعلقاً و مفهوماً ذهنياً و مصداقاً خارجياً و متعلقهما في هذا المورد كلما يصلح ان يملك و ان يبدل بازائه مال عيناً او منفعة جوهرراً او عرضاً فعلاً او انفعلاً لا تكوينياً من الفاعل او عنواناً واقعياً عقلاً فاما معنى العموم والخصوص بينهما مع اتحاد الخصوصيات في مورد استعمالهما و اضافة كل منهما الى عين ما أضيف اليه الاخر و لا معنى لمقايضة الملك في مورد الى الاختصاص في مورد آخر فما معنى كون الاختصاص التكويني امراً و الملكية العقلية امراً آخر فان هيئات الصناعات و آثار الاعمال التي لها ماليتها و قيمة من الاموال و المملوكات و المختصات بمحدثها اليه او بمن نقلها لمحدثها اليه و اى فرق في متعلق الملك و الاختصاص بين اقسامهما التي منها الهيئات العادية و الصناعية و اى معنى واضح ينعقد في الازهان من كلمة الملك غير الاختصاص بالاموال و بموجودات ذات قيمة حتى في اوراق الاعتبار المالى و الامتيازات و العاليم المروجة للمؤسسات التجارية و الحوانيت التي يبدل بازائها المال لكسب الرّواج و الاعتبار و ابقاء المراجعين اليها بذلك الاسم و العنوان كل ذلك مع ما حققنا في المقدمة أن الملكية و الاختصاص المالى بانواعه و انحاءه واقعى لا اعتبارى و انه علاقة منعقدة بين المالك و المملوك لا بين السبب المملك و بين الملكية و الاصطلاح انما هو في مجرد التغير عن الاختصاص بالملك لا ان هنا مفهوماً آخر من مقولة أخرى هي الملكية و غاية ما يخلج بالبال في تصوير مفهوم معقول للملكية ان فنظر الى ما يفهم الناس من عنوان المالك فانهم يفهمون من هذه المشتق معنى ماخوذاً من عدة امور من الاسباب الحاصلة للشخص و المسببات المترتبة عليها له و الاثار و الشؤون المعهودة فالمالك صاحب مجموع هذه الامور لا خصوص الملكية المصطلحة بين الشخص و مملوكه فان العرف

لا يفهم النسبة و الاضافه المنعقدة بينهما فيكون كاسامى المركبات العبارية او المعاجين بل اوسع من ذلك لآخذهم كلما له دخل بعيد او قريب في حصول سلطان المالكية و شؤونها في عنوان المالك فيكون الملكية عندهم عنواناً لهذه الامور لا خصوص مصداق النسبة الخارجية بين المالك و المملوك المصطلحة فيكون الاختصاص معنى بسيطاً و الملكية عنواناً تركيبياً فالمعنى المنطبق على النسبة المصطلحة الذى يفهمه العرف بين المالك و المملوك هو الاختصاص الظاهر مفهومه عندهم و هذا التصوير لا يفيد إلا تجسّم معنى مخترع من تخيلاتهم عند استعمال عنوان المالك ولا أثر له في المبحث و في قيمة الهيئات المحدثة و أي ملزم لنا أن نجعل الملكية اسماً لما يتبادر من عنوان المالك مع أن عندهم معنى حاضراً في اذهانهم منطبقاً على النسبة المصطلحة و هو الاختصاص حتى أنهم لو سئلوا عن وجه اجتماع هذه الامور و منشأه للمالك لعللوه بالاختصاص .

وأما السؤال عن ان الاختصاص و الملكية من أي مقولة فلا كرامة فيه في البحث الفقهي ولا حاجة إليه وإنما هو صيد خنزير وأما تعيينه في الجدة فالجدة جدتان جدة حقيقية و جدة خارجية كاللباس مثلاً وجدة اعتبارية كما في قوله تعالى هن لباس لكم و أنتم لباس لهن و كالتعبير عن الليل باللباس و عن التقوى بلباس التقوى و لا وجه لجعل الجدة في مقابل الاشتراك لأنما بنسبة الحصص وأما الاختصاص المالى و الملكية فليس جدة ولو بالاعتبار و الا لكان كل نسبة من مقولات الاعراض النسبية جده بل هو وجدان في مقابل فقدان و هو وصف واقعي وجودي قائم بشؤون المالك في قبال الفاقد للاختصاص و الملكية و الوجدان للشيء تارة يضاف الى المملوك و اخرى يضاف الى النسبة الاختصاصية المنعقدة بين المالك و المملوك فهي من مقولة اضافه و ربما تجتمع المقولات النسبية و مقولات اخرى حقيقة من الكم و الكيف والفعل و الانفعال و ينتزع منها عنوان الملكية و المالكية من غير نظر الى خصوص النسبية الاختصاصية المنعقدة بين المالك و المملوك المعبر عنها بالملكية و كل ذلك لا أثر له في ملاك البحث و يفيد الكلام أيضاً و نقول ما معنى افتراق الاختصاص التكويني عن الاختصاص الاعتباري الملكي اذا أورد عمل الاجير مثلاً هيئة في المتاع فان اريد أن الهيئة لها اختصاص بالاجير تكوينياً لأنه كونه

ولكن ليس لها اختصاص ملكي مالي اعتباري عقلائي به بل هي تابعة ملكية صاحب المتاع فهذا أول البحث وهدف المبحث ان ليس الكلام في هيئة لامالية لها بنفسها ولا قيمة لهيئة الانهدام وغيرها مما قد منا فيلزم أن تكون هيئات الصنایع الهامة و النقوش القيمة في الالواح و الكتابات و غير ذلك مما إليه تمد الاعناق في المصانع الخطيرة ملالك أعيانها و هيئات الابنية العظيمة و القصور العاليه و المعارج و السرر الموضونه لما لك الجص و الآجر و الخشب و ان بلغت قيمة هذه الهيئات إلى آلاف اضعاف قيمة أعيان الأجزاء تلك إذا قسمة ضيزى و من أشنع الآراء في أموال الناس و حقوقهم و خصائصهم و حرمة أعمالهم .

ولعل منشأ التشبيه أن فعل الفاعل بما هو فعله تكوين مختص بمكوته و ليس هذا الاختصاص التكويني بين الفاعل المكون و فعله التكويني مالا يعتبر العقلاء منه الملكية وانما يعتبرونها من أعيان المملوكات و ما بينهما من المنافع و هو الاختصاص الاعتباري العقلائي في قبال ذلك الاختصاص التكويني و هذه التشبيه خلط عجيب بين الفعل و أثره الموجود القائم بحيال نفسه في عين مباحة أو مملوكة له أو غيره و ليس بين الفاعل المكون و بين فعله و تكوينه اختصاص و نسبة منعقدة حتى ينتزع منها المال و الملك او الاختصاص المالي المملوكي ألا ترى أن العرب لاتقول ان هذا الفعل ملك لفاعله أو مختص بفاعله بل تقول انه فعله و تكوينه في قبال توهم كونه فعلا لغير هذا الفاعل و فرق بين كون الفعل فعلا لفاعله و تكويناً منه و بين كونه اختصاصاً تكوينياً بينه و بين فاعله و مكوته اذ لا تعقد بين الفاعل و فعله نسبة و اضافة لاحقيقة ولا اعتباراً افضل عن أن يكون اختصاصاً مالياً أو ملكياً ولا من قبيل النسبة المنعقدة بين المالك و مملوكه بل هو فعله و تكوينه و كونه فعله لا يقتصر إلى نسبة بينه و بين فاعله كى يصح أن يعبر عنها بالاختصاص التكويني و يقال أن الاختصاص التكويني امر و الاختصاص الاعتباري العقلائي أمر آخر و الملكية هي الثاني دون الأول فحيثية كونه فعله ليست نسبة منضمة إلى مقولة الفعل و اضافة الفعل إلى فاعله ذاتية له بلا عقد نسبة و تشكيل اضافة فليس هنا إلا الاختصاص واحد واقعي لا اعتباري بين الفاعل و أثر فعله وهو المسمى بالملكية إن كان الأثر مالياً ذا قيمة

وهو يعينه ذلك الاختصاص الملكي المصطلح بين المالك واعيان مملوكاته والأثر المكون من جملة المملوكات ولم يشترط أحد في المملوكية أن يكون المملوك عيناً جوهرية فلو سئل سائل أن هذا الأثر وهذه الهيئة لمن هي إذا علم أن صاحب المتاع الذي هو محل هذه الهيئة لم يكن له هذه الهيئة بل أحدثها غيره لم يتبادر في الجواب إلى ذهن أنها لصاحب المتاع على الإطلاق والهيئة أيضاً متاع لمحدثها ومملوكة له ومختصة به اختصاصاً مالياً لا مجرد أنه أثر عمله بلا اختصاص ملكي مالي وليت شعري من أين جاء هذا الاختصاص المالي الملكي وقيمة الخطيرة لصاحب المتاع الساذج وهل يصوب العقل والشرع والعادة ونظر العقلاء أن تكون أضعاف قيمة المتاع مالا مملوكاً خالصاً سابعاً مالك المتاع يردده كأنه ميراث أبيه وأمه أو يكون بلا مالك وبلا قيمة ومالية فلو كان خطأ ابن مقلة أو خطأ قابوس على ورقة قرطاس لا قيمة لها ولا مالية يعتد بها أليست تلك القيمة الخطيرة لذلك الخطأ وحده وهل القيمة الكذائية لمصحف مولانا أمير المؤمنين عليه السلام لخطئه الشريف أم للقرطاس الذي لا يسوي إلا بخساً دراهم معدودة .

(٢) لو استأجر غاصب المتاع غيره لعمل فيه أورث فيه هيئة ذات قيمة ومالية فن العامل كالغاصب الأول إن كان أحدث هو أيضاً فيه هيئة فيملك الأجير الهيئة وقيمتها ولاحق له في اجرة نفس العمل لا المسماة ولا المثل لفساد الإجارة فإن قيل أن قيمتها كقيمة الهيئة التي أحدثها الغاصب على مالك المتاع فلا بحث وإن قيل أنها على الغاصب الذي استأجره فلا محالة يملكها بأداء القيمة إلى العامل فيكون الأمر بينهما وبين مالك المتاع في هذه القيمة وفي قيمة الهيئة التي أحدثها هو أيضاً لكن ملك العامل للقيمة التي أداها الغاصب المستأجر إليه وملك الغاصب للهيئة على خلاف القواعد نعم لو نقلها العامل إليه بنقل شرعي فقد يقال أن الغاصب يملكها لكن هذا النقل ربما كان تصرفاً في العين المغصوبة لأنه يفيد سلطاناً زائداً للغاصب على المغصوب وشراء الغاصب للهيئة من العامل تصرف عدواني آخر كأنه مالك يؤجر ويشترى وربما لا يرضى مالك بأن يكون مستحق القيمة عليه ذلك الغاصب الأول بل ولا ثالث فيفسد النقل فليست بدله وهل للعامل الرجوع في القيمة إلى الغاصب الذي استأجره أم إلى المالك أم يتخير والظاهر أن المالك إذ استولى على

متاعه تغير رجوع العامل إليه في قيمة الهيئة المملوكة له فإن أدى الغاصب إليه القيمة ملكها العامل إن لم تكن بازاء الهيئة لأنه لا يملكها على وجه المعاوضة ويبقى الهيئة مملوكة للعامل و تكون القيمة التي أخذها من الغاصب مضمونة عليه حتى يردّها إلى الغاصب ويرجع بالقيمة إلى المالك ولو رضى المالك بإداء القيمة إلى العامل كان ردّ المالك القيمة إلى الغاصب امضاءً لمن أداها الغاصب إلى العامل فكأنه ردّها إلى العامل إذ الغاصب لا يملك الهيئة بمجرد ردّ القيمة إلى العامل فليفهم و بعد ففى المسئلة اشكال لا يخفى على أهله .

ثم ان ما ذكره سيّدنا في هذه المسئلة من لزوم اجتماع مالين للعامل أحدهما المتخذ من المسبب للعمل والآخر المتخذ من مشترى الهيئة فليس على ما ينبغي فإنّ الأجرة إنّما وقعت على العمل المورث للهيئة لا على صرف العمل فإذا فسدت الاجارة هو المفروض انّ الهيئة ليست مملوكة للغاصب المستأجر بل مملوكة للعامل كان العمل كأنه وقع للعامل ابتداءً لا للمستأجر حتى انّ العامل لو كان جاهلاً يكون مستأجره غاصباً وأخذ الأجرة منه وسلم الهيئة إليه بتبع العمل فانكشف الغصب وجب أن يردّ الأجرة إلى الغاصب وكانت الهيئة له و كان العمل لنفسه لا المستأجر وقوله دام ظله فأى حرمة على هذا العمل المسلم يقول أى حرمة أقوى وأتم من كون العمل لنفس العامل مع أثره الذى ربما كان له قيمة رابحة بمقدار أضعاف تلك الأجرة ولو صحّت الاجارة لم يكن له شيء من أثر العمل كهيئة بناء الدار من البناء الأجير مثلاً فليس هذا التسبب موجباً للضمان فإنّ المطلوب بالإصالة للمستأجر إنّما هو أثر العمل وقد صار للعامل فاعامل (ح) بالنسبة إلى المستأجر كالعدم فهو غير مضمون عليه فأين اجتماع المالين ولو أن متوهماً توهّم الضمان بهذا التسبب بقاعدة الضرر والفرر وما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده مع ما في كل من ذلك ما لا يخفى عليك الفقيه لم يكن محذور في الإلتزام باجتماع المالين للمستأجر بل ضمان اجرة المثل يتّجه بدون حاجة إلى هذه القواعد التي لا خير فيها هنا إذا تعلّق غرض المستأجر بنفس العمل أيضاً زائداً على أثر العمل على وجه تعدّد المطلوب كما لو أراد أن يشغل ولده مثلاً بعمل كي ينصرف عن اللهو واللعب والسرقه ولو يحمل

المتاع من مكان إلى مكان الذي لا يحصل به أثرٌ و هيئةٌ لكن عين العمل في ذي الأثر فعليه الأجرة والهيئة مملوكة للولد على أن اجتماع المالكين للأجير لا يدور مدار كون الهيئة وأثر العمل مملوكةً لمُحدثها بل لو قيل بكونها تابعة للملكية صاحب المتاع أمكن اجتماعهما له بأن استأجره المالك على صرف العمل لغرض عقائليٍّ و شرط على نفسه أن يكون أثر العمل لو أحدثه الأجير للأجير فيشتريه هو أو غيره منه أو إذا فسخ المالك الاجارة بالاقالة أو بشرط الخيار بعد العمل المورث للهيئة فيصير أثر العمل للعامل بسبب الفسخ الذي لولاه كان الأثر حسب الفرض تابعاً لملك صاحب المتاع ويبقى العمل مستحقاً للأجرة لأن الفسخ وقع بعد العمل وكان العامل أجيراً على العمل الصرف وقد حصل والأثر أمرٌ خارجٌ زائد وأيضاً لو استأجره على العمل الصرف فعمل وأخذ الأجرة ثم أحدث في المتاع هيئة مستأنفاً بالذن المالك أو بدون إذنه بناءً على أن تبعية الهيئة لملك صاحب المتاع إنما هي فيما إذا لم يكن مسبوقاً بالذن في التصرف في المتاع بالاستيجار على العمل الصرف بأن كان غاصباً ابتداءً ليصلح لتوهم كون العمل وأثره للمالك بلا اجرة ولا قيمة فأما من عمل فيه مع الأذن ثم أحدث الأثر بلا إذن فقد أحدث شيئاً مملوكاً لنفسه في متاع لم يكن في يده غصباً ابتداءً وإن كان مع الإذن فليس يملك المالك الأثر إلا بشرائه من العامل إذ ليس الغرض من الإذن في إيجاد الأثر متعلقاً بالفعل الحدتي المصدري بل بالأثر فليس هنا عمل يستتبع بالثاني منهما ملكية الأثر لصاحب المتاع فلا بد من الشراء إذ مجرد الإذن في الأثر وطلب الأثر لنفسه ليس مملوكاً للطالب الآذن حتى يكون كاستيجار البناء على بناء الدار والكاتب على الكتابة والقصاص على تنظيف الثوب والصانع على صنع أساور الذهب والصابغ على صبغ الثوب يذهب المالك وصبغه والامة في البناء ونحو ذلك وبالجمله فاجتماع المالكين أعم من المدعى على أن اجرة العمل بالتصيب مع كون اثره للعامل لفساد الاجارة إن سلمنا الضمان إنما هي لأن العامل ربما لا يرضى بأثر العمل و قيمته إما لقلته أو لكونه مزاحماً لمالك المتاع أولاً ثم لولا إلزامه بالعمل لاشتغل بأهم من ذلك وقد فاتته كثير مما يريد فيطالب المسبب باجرة المثل لكن الحق أنه لا يضمن الاجرة إذ المطلوب بالاصالة أثر العمل لا الفعل الحدتي وقد صار للعامل فليكن العمل له أيضاً ثم من الغريب الوحشة

من مملو كية الهيئات وبعض الصفات لصاحبها بحيال أنفسها أليس هيئة الأثر الذي أحدثها المالك في متاعه مملوكة له كمتاعه يجوز ان ينقلها إلى غيره فيشاركه في استعمال المتاع للباس أو تجميل أو غير ذلك تارة هو واخرى ذاك وهل يمكن أن يقال أنها تابعة للمتاع في التصرف لا في الملكية الا ترى إن الهيئة ان كانت ذات قيمة خطيرة كخط فاخر يقتني وكان على قرطاس ردي كخرقة بالية ترمى أو كقطعاعات أوراق تلف فيها العقاقير لا فائدة فيها بل ولا مالبية لها أفلا تباع بقيمتها هذا رأى عجيب .

(٣) قد تبين في مقدمة هذه العجالة أن كل أمر حدثي يصدر من الفاعل فهو من مقولة الفعل الوجودي سواء كان جمعاً أو تفريقاً تحريكاً أو تسكيناً رفعاً أو وضعاً فصلاً أو وصلاً أو تجزئة أو تركباً أو قبضاً أو بسطاً أو محواً وإزالة أو إثباتاً أو سلباً أو إيجاباً إلى غير ذلك من عناوين الأفعال وكل فعل وإن كان متعلقة سلب شيء عن شيء أو إزالته ومحوه عنه أو رفعه عنه أو فكّه عنه فهو أمر وجودي وعمل موجود خارجي قائم بفاعله في الخارجيات وعمل ذهني حاصل في النفس في الذهنيات كأفعال القلب من القصد والتصور والتوجه إلى معنى وتحليل مفهوم إلى أجزائه الحدية وكل الأفعال الخارجية بل النفسانية لا ينفك عن حركة خارجية ونفسانية بذات الفعل إذا صدر من الفاعل فهي موجودة والحركة معه موجودة فإزالة الوسخ عن الشيء فعل وجودي حقيقة بحر كانه الخاصة التي ينشأ من كل منها فعل موجود محسوس كالدق والعصر والدق والمسح واللف والنشر وغيرها وإن كان متعلقها ومفعولها الزوال والانفصال والمحو والسلب والانتفاع والانتفاع والانعدام عن المحل وذلك الأمر الزائل أيضاً موجود بنفسه وإن انبث في الهواء والماء بحيث لا يرى صورته وإنما المعدوم وصف كونه في محل خاص فينتقل منه إلى غيره وإن تبدلت صورته واستحال إلى شيء آخر وهذه الأفعال الوجودية يقابلها الانفعال لكن لا يجب أن يجعل في مقابل الفعل انفعال يكون أثراً وهيئة منفصلة عن ذلك الفعل كالكسر والانكسار والنقش والانتقاش والكتب والكتابة والبناء والهيئة المبنية بل كثير من الأفعال لا يحصل بها هيئة انفعالية كرفع شيء عن شيء أو فك الملتصقين بل أو وضع شيء على شيء فإنه كرمي الحصى على الأرض فلا يحصل من الحصى والمكان المشغول به هيئة

انفعالية إلا أن يقارنه أفعال آخر كنصب الخشب على سقف البيت فإن في وضعه عليه هيئة إعتدائية اتكائية انفعلت عن هذا الوضع بل وكنصب الشاخص وكرفع شراع السفينة فإن هيئة الانتصاب القائم منفعة من فعل النصب والاقامة وقد يحصل بالأفعال التي ليس لها هيئة انفعالية وصف وجودي فيكون الفعل مفيد الأمرين أحدهما سلبي عدمي كزوال شيء عن شيء والثاني إيجابي وجودي وذلك الفعل كالتنظيف فإنه يزيل الوسخ مثلاً وليس زوال الوسخ ونحوه الحاصل بفعل الازالة والتنظيف هيئة وانفعلاً بل هو مجرد انتقال شيء عن شيء سواء كان وسخاً أو لوناً أو رائحة أو خشونة أو ثقلاً إلى غير ذلك لكن يحصل بعد هذا الزوال و الازالة والتنظيف الحدثي المصدري صفة وجودية ثابتة ولو مؤقتاً وهي النظافة والنقاوة والبلاء والصفاء اللوني والمنظر الرائق والنعومة واللين لان التنظيف مثلاً ليس مجرد رفع شيء عن شيء أو نفخ غبار عنه أو إزالة ورقة تبين سقطت عليه أو حك الرمل والطين عنه بل معه اعمال محصلة لأوصاف وجودية مقارنة لزوال الوسخ و أمثاله فإذا كانت لهذا الوصف مالية وقيمة كما هو كذلك في هذا المنظر البهي المجلو النقي الناعم كانت الصفة الموجودة من مختصات محدثها المملوكة له وإن لم يكن لزوال الوسخ بما هو زوال وسلب لا هيئة ولا أثر ولا عين ولا مالية ولا قيمة حتى أنه لو لم يحصل النظافة من فعل التنظيف أو من سائر ما يقارنه من الأفعال من الدلك والعصر والضرب والدق وذرّ الذرّورات والاشنان والصابون ولازال الوسخ وبقي الثوب مثلاً على حاله لم يستحقّ الفاعل المأذون أو الأجير اجرة إذ المقصود بالاصالة وصف النظافة وإن حصل الوصف وكان الفاعل غاصباً ملك الوصف وقيّمته بلا اجرة على جميع الأعمال التنظيفية وأما إذا كان للفعل هيئة انفعالية أو حصل به وصف لكن لم يكن لتلك الهيئة أو الوصف مالية وقيمة فلا حقّ للمعامل إلا اجرة العمل المأذون فيه وليس للغاصب شيء وذلك كالانكسار في المورد الذي ليس للانكسار فيه مالية وقيمة ككسر القفل أو الباب للدخول أو أخذ ما في الصندوق ولا نهдам وكانقطاع الحبل وككسر الحطب لتسهيل الاحراق وكاحراق الحطب أو الفحم لا كاحراق الحطب وتدخينه ليصير فحمًا إذ ليس لهيئة احتراق الحطب أو الفحم مالية و قيمة سوى ما لجرمهما فللمأذون اجرة العمل ولا شيء لغيره ثم إذا كانت للهيئة الانفعالية

قيمة ومالية فلا يجب على مبنانا أن يستحقّ الفاعل مالين أحدهما للعمل والثاني للمهيئة لأنّ المقصود من عمل الأجير هو الأثر لا مجرد الفعل فهو مع العمل للمستأجر بازاء مال واحد هو الاجرة واما لغاصب فالأثر له ولا اجرة على العمل فانه يصير بالغصب عملاً . لنفسه .

ولو كان الفعل والانفال شيئاً واحداً في نظر العقلاء كالانهدام والهدم وبعض موارد الكسر والانكسار كما قد منا لم يكن لغير المأذون شيء لأنّ الانفعال في هذه الموارد مضافاً إلى أنه ليس له مالية وقيمة هو عين الفعل عرفاً وهذه هي الضالة المنشودة لمن يستوحش عن استقلال أثر العمل هيئة ووصفاً بالمالية والملكية لمحدثه فقد ضلّ عليه مورد ذلك فظنّ انه كذلك في كل مورد فإنّ مورد سقوط ذلك إنّما هو الانفعال أو الوصف الذي لا يستقلّ بمالية وملكية ولا يتعلّق به غرض ولو باقتنائه وادّخاره وإنما لابدّ من صرفه أي صرف مواده لا هيئته في مصرف آخر فالمنكسر من الحطب ليس لهيئته المنكسرة فائدة مستقلة بل يستفاد من مادته وإن ازيلت هيئته المجتمعمة بأن يصرف كل جزء جزء منه للاحراق أو سدّ الثقب فللكسر المأذون اجرة الكسر الذي هو عين الانكسار ولا شيء للغاصب وكذا هيئة الانهدام التي يستفاد من مواد اجزائها لتجديد البناء بلامدخلية للمهيئة الانهدامية هذا فضلاً عن الفعل الذي لا يفيد انفعالا كقطع الجبل وكرفع شيء عن شيء ومنه تخليص الحنطة عن الحصى والتبن والتراب إذ لا هيئة انفعالية في الحنطة نثار إليها ولا وصف بسيط قائم بحياله كالنظافة في الثوب حتى انه لا يحصل مثل نظافة الثوب في الحنطة المغسولة من الطين والأوساخ اللازقة بها وليست صبرة الحنطة كمتاع واحد متصل الأجزاء وإخراج الحصى عنها كتفريق بعض حبّاتها عن بعض وإزالة الضمان وتفريق المنضمات لا يحدث هيئة ولا وصفاً فضلاً عن أن يكون له بحيال نفسه مالية وقيمة وتفاوت قيمة الحنطة إنّما هو باعتبار فعل الازالة لا باعتبار أثر انفعالي وليست السليبيات صفات ثبوتية في المسلوب عنه بالضرورة لا في الخارج ولا في الذهن ولا باعتبار العقلائي والجبل المقطوع ليس على موضع قطعه هيئة بل سلب عنه الاتصال بما يماثله وأين هذا من الأوصاف القائمة بنفسها ومن الهيئات الصناعية ولو زاد المأذون على هيئة المأذون

فيها هيئة اخرى بلا اذن ملك الهيئة الثانية كان جعل السفينة السيارة على الماء غوصاً وطيارة فالهيئة الاولى للمستأجر والهيئتان الزائدتان للغاصب .

(٥) وقد ظهر بما ذكر حكم تخلف الوصف بعد البيع فإن الوصف إن كان من قبيل الانهدام والانقطاع لم يكن له الا اجرة العمل المأذون فيه وإلا فلا فإين العدول عن مبنانا وإن كان وصفاً مستقلاً بالدحاظ والمطلوبية حتى في مثل النظافة فضلاً عما هو أقوى وأقوم وأبقى ملكها الغاصب وجرى فيه خيار الوصف فلو باع ثوبه على أنه نظيف فبان عدمه فله خيار تخلف الوصف حتى لو نظّفه بكلمة يراعى في التنظيف ولم تحصل النظافة لم ينفع وله الخيار لأن النظافة مطلوبة بالاصالة لا باعتبار التنظيف الحدتي المقدمي والعجب ان مملو كية الصفات بحيال أنفسها هنا هي الملاك المصحح للبيع المشروط بالوصف الموجب للخيار لا أنه موجب العدول عن مبنانا نعم لو جعل الاجرة على العمل والحركات المعهودة في التنظيف ونحوه وإن لم يحصل الأثر من النظافة وغيرها كل من أراد أن يشغل ولده بالعمل لئلا يشغل باللعب أو أراد أن يشغل مجنوناً أو ظالماً لئلا يفسد في الأرض لم يكن حكم للوصف ليوجب عدم حصوله سقوط الاجر بل لوقيّد المستأجر بالعمل الصرف وكان للعمل نحو ان موثر للهيئة وغير موثر فاختر العامل خصوص المورث لها ملكها العامل كالغاصب .

(٦) وأما مسألة تفاوت قيمة العين بحسب تفاوت الأمكنه بالرخص والغلاء وفسخ البايع بخياره في مكان الغلاء فليست من فروع مبحثنا إذ لم يحدث المشتري في المبيع هيئة مملوكة فلا حق له في زيادة القيمة على البايع ولا عليه ضمان النقصان وأما لو احدث هيئة ذات قيمة فيه قبل الفسخ فعليه قيمة الهيئة للمشتري واشتركا في الاستعمال حتى يفصل الأمر بينهما وهذا من فروع المبحث فلو زادت قيمة المبيع بتلك الهيئة فقد يحتمل ان المشتري طلب الزيادة إذا لم يكن غاصباً في احدثائها لكن احدثائها في الملك المتزلزل لا يوجب ضمان البايع للزيادة وإنما يوجب ضمان المشتري للنقصان مع احتمال عدمه أيضاً إذ كان مالكاً غير ممنوع عن ذلك فتم وإن ساوت قيمة المتاع قيمة الهيئة امكن ان يعطى المشتري للبائع الهيئة مع رضاها فيكون الثمن المقبوض بدل الهيئة .

(٧) أمّا مسألة امتزاج المائنين أو المايعين فلا يحصل بالامتزاج هيئة ذات قيمة و إنما يوجب الامتزاج الشرّكة القهرية بالنسبة وتختلف الحصص بحسب الأحوال والكيفيات وليس وراء ذاتي الممتزجين هيئة زائدة على تداخل الجوهرين وليس هنا إلا وصف الامتزاج لا أنه امتزاج وهيئة امتزاجية ليكون للمائنين وصفان فإن تفاوت القيمة زيادة و نقصاناً فالتفاوت مستند الى وصف الامتزاج لا ان للامتزاج قيمة وراء قيمة نفس الممتزج وأي أثر لاعتبار هيئة الامتزاج هنا بعد وجود الوصف الواقعي المؤثر بنفسه في الشرّكة و تفاوت قيمة الممتزج .

(٨) وأمّا مسألة الاعتبار الشخصية القائمة بشؤون الأشخاص و مركزية اماكن و رواجه من قبل المالك أو المستأجر و ساير العناوين التي يبذل بازائها الأموال التي منها الامتيازات فهي ليست من فروع مبحثنا لكن لا يجوز للمالك ولا للمستأجر الجديد أن يُعرف حانوته بالعلامم المختصة بالمستأجر السابق ليجرّ النار إلى قرصه ويجلب الأفتدة التي تهوى إلى المستأجر السابق أو المالك بتلك المميّزات إلى نفسه و يلبس الأمر على المراجعين وللسابق أن يمنعه ويكذب أمره على ملاء من الناس قولاً و كتباً وأن يعرف الناس بمكانه الجديد وبالجملة فمن أن يستفيد من شأن صاحب الحانوت و علائم رواجه و كتيبة لوحه المشهور فلا بدّ من أن يفوضه إليه بمال أو مجاناً و ربما كان من مميّزاته هيئة ثابتة ذات قيمة فيدخل من هذه الجهة في مبحثنا فإن كانت قابلة للرفع والمحو فله أن يرفعها فيما إذا كان المعمول في الاجارات إبقاء تلك الآثار لتبعض الدكان و نقوش الجدران غير ما كان من مميّزات الرواج و علائم الشؤون ولهذه الأمور صور لا تخفى على أهل السوق والتجار وليس تميز الصغريات على عهدة الفقيه ومن صورها أخذ امتياز طبع الكتاب المخطوط وإقدام شخص آخر على طبعه وعرضه على أهل السوق قبل أن يعرضه صاحب الامتياز فيتضرّر بذلك و في هذا العصر حقوق معيّنة لصاحب الامتياز مقبولة عند العقلاء .

خاتمة في نقل المسائل التسع بعيون ألفاظها وحروفها والاشارة في ذيل كل واحدة بما يسجل حليلة الحال وينقح الكلام وإن استأنزم بعض التكرار .

(١) مسألة ربما يقال ان الملكية مرتبة من الاختصاص و ان من عمل عملاً أورث هيئة خارجية فتلك اثر عمله وهو مختص به فهو مالك لها .

أقول : الاختصاص التكويني أمر والاختصاص الاعتباري العقلائي أمر آخر والمليكية المصلحة التي عليها المدار عقلاً وشرعاً هي الثاني وبينهما عموم من وجه ويفترق الاختصاص التكويني فيما كان أجيراً أو عبداً وعمل عملاً أودع هيئة في المتاع فإنه في خارج التكوين العمل مضاف إليها حقيقة والهيئة الحاصلة أثر عملها حقيقة لكن الملكية الاعتبارية للمستأجر والمولى والامثلة في المقام كثيرة ويفترق الاختصاص الاعتباري في جميع موارد المعاملات بالعقد الموجب للملك و ذلك واضح ثم أقول لا وجه تركن إليه النفس لأن تكون الملكية هي الاختصاص الاعتباري المذكور والظاهر أنها جده اعتبارية مصححة للإضافة المفهومية بين المالك من دون أن يكون هناك إضافة مقولية أصلاً وإنما الاختصاص ينفرع على تلك الجدة في قبال الاشتراك فيها انتهى .

الجواب تقدم مفصلاً و نشير هنا أيضاً ان الاستيجار على العمل الم لازم لتكوين الهيئة يوجب ملكية المستأجر للعمل ولاثره التكويني كليهما ويختصان به الاختصاص الذي يسمونه ملكية اعتبارية مع انه والملكية التي لا مفهوم لها وراء الاختصاص واقعي خارجي جزئي لا مفهومي كلي ذهني ولا اعتباري وهذا بنفسه اعني ملكية المستأجر للعمل ولاثره دليل على ان اثر العمل مملوك للعامل قد ملكه المستأجر بالاجاره كهيئة البناء والخياطة والصياغة وجميع هيئات القيمية والعبد لا يملك عملاً ولا اثر عمل فلا وجه لعطفه على الاجير والكلام في الغاصب بالنسبة الى هيئة اثر عمله و هي مختصة به مملوكة له فاذا كان المستأجر مالكا لاثر التكويني ومختصاً به فاين افتراق الاختصاص التكويني عن الملكية اذ لا يجب في مملوكية الاثر التكويني لشخص واختصاصه المالى به ان يكون هو المكون له لا اجيره او عبده او آلة صناعية وليس الكلام في الاختصاص الصدوري الحدسي بين الفاعل و الفاعل بل الكلام في الاختصاص المالى الذي يسمونه بالملكية وليس بين الفاعل و فعله هذا الضرب من الاختصاص ولا الفاعل مالك لفعله ولا هو مختص به اختصاص اختصاصاً ملكياً لا اعتبارياً ولا واقعياً وإنما ذلك بمعنى

القدرة و الاختيار وصحة ان يفعل وان لا يفعل وليست افعال الفاعلين من اموالهم واملاكهم بما هي افعالهم بل مملوكة كيتها للمستاجر بمعنى وجوب الوفاء بالعهود واستحقاق المستاجر الزام لاجير بالعمل و عدم استحقاق الاجير الاجره ان لم يعمل و انما مملوك الحقيقي اثر العمل و الهيمت كالجواهر و الاعراض المحمولة بالضميمة بل لانسبة بين الفاعل و فعله زائداً على كونه فعله و ليس كل محمول على شيء نسبة خارجية منعقدة قائمة بذلك الشيء و الاكثر النسب فاذا قلنا ان هذا الفعل صادر من الفاعل او مكوّن منه او قائم به او مقدور له او مختاره او مراده او واجب به فكل ذلك مفاهيم كلية تحمل عليه من غير ان يعقد بين مصداق الفعل وشخص فاعله نسب جزئية متخذة من هذه الكلمات المحمولة و فعل الفاعل بنفسه بلا توسطات مفهوم و اية نسبة فعل الفاعل ولا يحسن في الادب الغير ان يقال انه تكوينه و هل في فعل الفاعل بما هو فعله خفاء حتى يعرف بانه تكوينه فضلاً عن ان يقال انه اختصاص تكويني له او منه فضلاً عن ان يكون بين الفعل و فاعله نسبة منعقدة هي الاختصاص التكويني نظير نسبة الملكية بين المالك و المملوك ومن الذي يتوجه ذهنه الى عقد هذه النسبة الاختصاصية التكوينية و لو بالاعتبار بين الفاعل و فعله و انما الاختصاص التكويني الذي هو بعينه الملكية المصطلحة يضاف الى هيئة ثابتة مكوّنه هي اثر فعل الفاعل الافعله المصدري كهيئة البناء و الكتابه و هيئة السفينة مثلاً فاين افتراق الاختصاص التكويني عن الملكية في اثر العمل ثم اين افتراق الاختصاص المالي الحاصل بالعقد المملوك عن الملكية اذ لا يجب في الملكية والتملك ان يكون هناك اثر تكويني و هيئة قائمة محسوسة اذ يحصل بالعقد نسبة بين المشتري مثلاً و بين عين المتاع هي اختصاص مالي و ملكي خارجي انتقل من مالك الى مالك جديد سواء سميت اختصاص تكويني او اختصاصاً عقلائياً و لفظ التكوين لا يضر ولا ينفع في المبحث ولا يوجب مقابلة الملكية بالاختصاص فان المشتري يختص بمورد العقد و يملكه و المدعى يساويهما مفهوماً و مصداقاً بلحاظ الاختصاص المالي لاى اختصاص و بلحاظ الملكية المالية المصطلحة لاى ملكية كملك السلطنة و النصب و العزل و ملك يوم الدين و ملكه الفاعل المختار

لا فعاله ولو فرض اختلاف هذا الضرب من الاختصاص وهذا الضرب من الملكية بحسب المفهوم
كانا مثلاً .

أمّا في عرض واحد او كون الاختصاص مصححاً للملكية ولا عكس ولو فرض
العكس كفى عدم التخلف في الغاصب مثلاً للهيبة وملو كيتها له واختصاصه المالى به
واستحقاقه .

وصحة نقلها الى غيره لولا مانع آخر فان الكلام في اثر العمل لافي العمل الصّرف
كحمل شيء او وضعه او رفعه لكن الحق تساويهما معنى في الاملاك والاموال وما يتبعها
فاين النقض ثم الاختصاص او الملكية ليساجدة لا حقيقة ولا اعتبارية اذ يعتبر فيها
الاشتمال الخاص وهذا خلط بين الجدة والوجادة اى الوجدان المقابل للفقدان وبين
الاختصاص او الملكية وبين الجدة عموم من وجه كما يتضح في جدة مستعير لباسه او
غاصبه بالاختصاص ولا ملكية وفي المالك بلا جدة لمملوكه المختص به ويجتمعان في
لبس مملوكه مثلاً فسقط النقض بشرائه وهذا خلط اخر وهو خلط الاعتبار بمعنى الاعتماد
وترتيب الاثار بالامر الاعتبارى العقلاء فان النسبة الاختصاصية المالية او النسبة الملكية
واقعيّات خارجيّتان و خلط آخر بين النسب الواقعية الخارجيه وبين الاعيان المحسوسة
واعراضها الانضمامية و خلط ثالث بين الجزء والحصه وبين الكل والتمام بجعل
الاختصاص مقابلاً للاشتراك مع ان الحصه محتصة بصاحبها كالكل وليس الكثرة والقلة
في مقدار المملوك من مقومات معنى الاختصاص ولا الملكية وفي الحقيقة ليس اشتراك حقيقى
بل الاختصاص حقيقى بحسب الحصص حتى في الشياع والامتراك اعتبارى فرضى بفرض
قطعة من الارض مثلاً مملوكاً واحداً او ينسب الكل الى مالكين باضمار المقدار والحصص
ولعل هذا من الوهم نعم هذا يصح اذا كان مورد التشريك كسراً من الكسور كالشركاء
في الثلث وقد لا يعتبر بالشركة في كسر واحد بين اثنين كما في قوله تعالى فلهما الثلثان
مما ترك والسر الدقيق الادبى في الفرق بين الموردین ان المملوك تارة يكون عنوان الكسر
كفرايض الموارث فينسب الشريك في غير مورد الاختصاص و اخرى يكون عنوان الرّفيه
والقطعة الصّالح للقسمه بالمساحة كالجرب او الذراع والشبر او مقدار الزرع فهنا ليس

عنوان المملوك ابتداءً احد الكسور فلو قسم بالكسور فذلك لتعيين الحصص بالكسر فليقتسم و
بالجملة فالاشتراك كيفما فرص واعتبر لاينا في الاختصاص لانخفاضه في الحصص المساحية او
الكسور لو احد كسور التسعة الى كسور آخرو لو اعتباريه ثم الاختصاص او الملكية ليس
مصححاً للإضافة المفهومية بين المالك و المملوك بل تحصل المصداق النسبية الواقعية
الخارجية و المفاهيم الكلية معرفات محمولة بل هما نفس هذا المصداق النسبي لا محصل له
وانما المحصل اسباب الملك و الاختصاص فهذا أيضاً خلط اخر بين المفهوم و المصداق و
بين الموضوع الجزئي و المحمول و بين السبب و المسبب .

(٢) مسألة من يقول ان النظافة في قصارة الثوب الحاصلة من ازالة الوسخ و كذا
النقاؤه في الحبوب الحاصلة من التغميسات الفنية ما عدا ازالة التراب او تخليصها مما
يشوبها من التبن و الحصى و نحو ذلك هي امرٌ وجوديٌ فلا محالة تريها زوجاً تركيبياً
من مهية و وجود .

انها من اى المقولات العشر و بعبارة اخرى كيف صارت النظافة امرأ وجودياً
دون التنظيم من الغبار و التبن و الحصى و ثانياً نسأل ان النظافة من اى المقولات
انتهى - الجواب قد فصلناه و نشير ايضاً هنا انه ليس كل ازالة شئ عن شئ وعن اشياء
متماثلة و متنوّعه يورث هيئة خارجية موجودة قائمة بالشئ المزال عنه و ازالة الحصى و
التبن و الغبار انما هي مجرد رفع الضمائم التي لا وجودها احدث هيئة قائمة بالمثل ولا
ازالتها و رفعها اورث هيئة ثابتة و وصفا قائماً بحياله فهو كرفع الحجر عن جنب البشر و
الباب و تعيين مقوله في النظافة مع انه ليس من شان الفقيه ولا اثر له في المبحث نقول
فيه ان النظافة من الكيفيات الخارجية المحسوسة بالبصر كالثقل و الخفة و الحرارة و
البرودة المحسوسة باللمس و الحلاوة و الحموضة و المرارة المحسوسة بالذوق وربما كان الاثر
وصفاً كالالوان الا من حيث كونها مفرقة للبصر او قابضة له فالتنظيف و النظافة من مقولة
الفعل و الانفعال الكيفي و الصبغ و الانصبغ من مقولة الفعل و الانفعال الوصفي و اما
بناء كون النظافة و امثالها امرأ وجودياً خارجياً على كونها زوجاً تركيبياً من مهية و
وجود و بناء يعين مقولتها بين المقولات العشر و كلام غريبٌ اما اولاً فكون الشئ امرأ

موجوداً لا يدور مدار هذا التركيب فربما كان الممكن من البسائط او المجرّرات حتّى لا تركيب فيها من المادة والصّوره كما تقرّر في الحكمة العاليه واما ثانياً فأيّ أثر للتركيب و البسائط في هذا المبحث و اىّ مدخل لذلك في كونه هيئته خارجيه ذات قيمه نفياً و اثباتاً سواء كان الوجود اصلاً او المهيّته و اما ثالثاً فانّ كون الممكن زوجاً تركيبياً من مهيّته ووجود من اغلاط الخواصّ في الفلاسفه قد اتخذ بعض القوم من مقدمات مسئلة اصالة الوجود والمهيّته التي لاربط لها بهذا المبحث الفقهي وذلك ان الوجود و المهيّته امران احدهما منتزع و الاخر منشاء الانتزاع فان كان الوجود اصلاً فهو منشاء الانتزاع للمهيّته او المهيّته اصلاً فهي منشاء الانتزاع للنسبة المقوليه اعني حيثية الوجود والموجودية الجزئيه و كذا مفهومها الكلى و ليسا جزئين في عرض واحد و انما نفس المهيّته غير المجرّرات مركب و تحليلي من الجنس والفصل على ان الوجود من عوارض المهيّته تصور او يتحدّان في الهوية الخارجيه و كل ذلك لاربط في المقام ولا اثر فلا يضر ولا ينفع .

ان يجعل النظافه من مقولة الكيف الخارجى فليجعلها انفعالا حاصلًا من فعل التنّظيف و ليجعل الخصوصيات المكتشفه بها كلون البياض و النعومه بعد الخشونة التي كانت للثوب بالالوساخ و الانبساط بعد الانقباض و انكماش السدى و اللحمه او الجلاء و الصّقاله و غير ذلك كل واحده تحت مقولتها .

(٣) مسئلة من يأمر غيره بعمل يورث هيئته في العين هل يأخذ العامل اجرة المثل على عمله او يأخذ قيمة تلك الهيئته فان قيل بالاول فتلك الهيئته مملوكة لمن فان حكمتهم انّها لمالك العين يتوجه السؤال بماذا ملكه مع انّها اثر لعمل العامل ولها اختصاص به ولم يكن العمل مستأجراً عليه حتّى يكون ملكاً للمستأجر و يتتبع ملكية الهيئته له وان قيل بالتثاني فاين احترام عمل المسلم فانّ الأمور حينئذ يكون كعمل الغاصب او المشتهيه او غير ذلك في حصول الاشتراك في العين و الهيئته بمعنى ان لكل منهما ما يملكه هذا يملك العين و ذاك يملك الهيئته ولا اظن بكم ان تحكموا للأمور بالاجره والقيمة معاً - انتهى -

اقول ان كان من امر غيره بعمل ذى اثر كالكتابة و نحوها على قصد التمجين

كالاستاد يأمر تلميذه باستنساخ كتاب أو تلوين قرطاس أو يأمر صديقه و هو ذو حرفة بعمل خصوصاً في الأمور الخيرية والعامل يتبرع وامتثل الأمر احتراماً أو لكسب الثواب و لم يقصد الاجرة كان العمل و اثره لمن أمره كالاجير بلا اجرة الا على وجه الانعام و ان كان من امره لم يقصد التمجين ولم يسم اجرة كما هو المعمول من ذوى الشئون يأمرون بكثير من الاعمال المورثة للمهينات ثم يعرض صورة الاعمال ويعطيه الاجور بمهمات وطولب الورثة بالاجور فان لم يفعلوا كانت الاثار للمعمال وشاركوا ارباب الاعيان كما ذكرنا قصد التمجين لكن المأمور قصد اجرة المثل مترصداً وقتاً يناسب المطالبه فلا يخلو فامّا ان يقصد العمل لمن امره و ان على انه قصد التمجين او لا قصده ولا قصد العوض ولا الانعام استعلاناً و نفوذاً او نحو ذلك او اعتماداً على صلابه او انعاماته السابقة او وعده انجاح ما طلب منه لكن قصد الاجرة و لو على وجه المقتاضه من اجور ساير اعماله بأن يزيد عليها بمقدار يستوفي اجرة مثل هذا العمل المأمور به فاثّر العمل مملوك لمن امره و على ذمته الاجرة و قصد التمجين او عدم قصد الاجرة و امّا ان يقصد المأمور العمل لنفسه على خلاف ما احس من نية من امره و كان من قصده نقل الاثر اليه او ورثته ان استوفي الاجرة منه او منهما و كان من قصده ايضاً ان اقتضى الاحوال بعد ذلك ان يهب الاثر له ولهم مكافاة لما سبق منه اليه من الحسنى او طمع منه شيئاً آخر فلا ريب ان الاثر مملوك للمعاصل بل هو بقصده .

اجرة المثل و لو بعد حين كالغاصب من هذ الجهة و امّا ان كان الامر استيجار الصورة الامر كما هو كذلك بالنسبة الى العامل الذى ليس بينه و بين من امره تعارف و سابقة فلا ريب انه استيجار عمل لكن الظاهر ان ملكية الاثر للمستاجر .

بعد أداء الاجرة أو قبول العامل لذمته من أمره وهل للعامل ان يطلب قيمة الهيئة ولا يكتفى إلا باجرة مثل العمل فيه اشكال و ان تنازعا فقال الطالب قصدت التبرع وقال العامل قصدت الاجرة فالقول قول العامل فان ادّعاها فالأثر للطالب وإلا فللعامل فان أثر العمل بالطبع وبذاته للعامل إلا بسبب خارج وإن قال العامل اني خيّر نفسي بين أخذ الاجرة أو نقل الهيئة إلى من أمرني بقيمتها فهل له ان لا يقبل اجرة مثل العمل فيه الاشكال والظاهر ان مجرد الموافقة الصورية كما انها أعم من قصد التبرع والأصل عدمه والقول

قوله في عدم قصده فكذلك اعم من قصده العمل للمطالب والأصل عدم قصده كون العمل للمطالب بل لو لم يقصده له ولا لنفسه كان العمل والأثر لنفسه بالطبع فتأمل .

(٤) إذا دفع الغاصب العين المغصوبة إلى غيره واستأجره على تنظيفها بالقصارة و

نحوها لا على أحداث ليست زيادة عينية فيها فحيث أن الإجارة فاسد يستحق العامل من الغاصب اجرة المثل بازاء العمل وأما تلك الهيئة فلا وجه لأن يملكها الغاصب ويلزم على مختار كم ان يملكها العامل ويلزم على مختار كم أن يأخذ قيمتها ويجتمع لديه ما لأن أحدهما هو الملتزم من المسبب للعمل والآخر هو الملتزم من المشتري للهيئة - انتهى .

أقول في عبارة هذه المسئلة ابهام فإن قولكم دام ظلكم لا على أحداث هيئة ليست

فيها زيادة عينية إن أردتم أن الأجير أحدث هيئة ليست فيها زيادة عينية بلا إذن المستأجر

الغاصب زائداً على أحداث النظافة بالتنظيف المستأجر عليه فكان عليكم أن تصرحوا بأنه

أحدث ذلك بعد التنظيف والنظافة وإن أردتم هيئة النظافة بعمل التنظيف فالجملة السالبة

مستدركة وعلى أي حال فوصف النظافة وكذا ما أحدثه من الهيئة التي ليست فيها زيادة

عينية كلاهما مملوك للعامل ولا يملك الغاصب لا النظافة ولا الهيئة لفساد الإجارة في

التنظيف وكون العامل كالغاصب الابتدائي من المالك في أحداث الهيئة إلا ان ينقلهما العامل

إلى الغاصب بنقل مشروع كما لو أحدث ذلك نفس الغاصب لكن يشكل صحة النقل

إليه إذ هو تصرف عدواني آخر في الواقع على المالك في متاعه وإن كان العامل جاهلاً

بذلك فإذا قلنا بفساد النقل لكونه بنفسه بلا إذن فيه كان الأمر بين المالك وبين الغاصبين

غاصب المتاع والغاصب الواقعي بالنسبة إلى التنظيف والظاهر بالنسبة إلى الهيئة الثانية

وأما بين الغاصب الأول وبين العامل فلا وجه للاعتراف بالاجرة على عمل التنظيف بما

هو فعل حديثي مصدرى مع قطع النظر عن النظافة فإن المقصود بالاصالة هو النظافة لا

عمل التنظيف الحديثي المصدرى فإذا كانت النظافة مملوكة للعامل كان العمل للعامل

بل الفعل والانفعال هنا امر واحد والمفروض فساد الإجارة فللعامل قيمتها على المالك حتى

أنه لو أخذ الاجرة على التنظيف جهلاً مكنتها بها عن قيمة النظافة لأنها والعمل للمستأجر

وجب رد الاجرة عند انكشافه كونه غاصباً وكانت النظافة بلا اجرة على عمل التنظيف و

كان الامر بينه وبين المالك واما الهيئة الزائدة الثانية فالامر فيها ظاهر أى لا اجرة لعمله لعدم الاذن ظاهراً وواقعاً وهي له والأمر بينه وبين المالك فأين اجتماع المالكين فإن الاستيجار إنما كان على العمل بل لا أثره والمفروض ان المستأجر لا يملكه فأين التسبب المؤثر في ضمان اجرة المثل هنا هذا مضافاً إلى أنه لا محذور في اجتماع المالكين اجرة صرف العمل من الغاصب المسبب وقيمة الأثر من المالك أو المشتري الآخر بأن يتوهم الضمان بقاعدة الضرر أو الضمان بالعقد الفاسد وضعف ذلك واضح وتقدم بقية الكلام .

(٥) مسألة - لو باع المالك متاعه الذي هو عين غايبه بنحو التوصيف فبان أنه فاقد للوصف فهل تحكمون ببطالان البيع فيما يقابل الوصف من الثمن أم ترون ان للمشتري خيار تخلف الوصف فان قلتم بالثاني فقد لزكم العدول عملاً تختارون من مملو كمية الصفات بحيال أنفسها انتهى .

أقول ان الأوصاف إن كانت ذوات هيئة خارجية لها مالية وقيمة فهي مملوكة بحيالها وإلا فلا مثلاً لو كان الوصف النظافة أو الصقالة أو الصبغ أو الخياطة أو الكتابة من قران أو فبان عدمها تخير على بعض الوجوه بين الفسخ أو قبول الفاقد بما يقابله من الثمن أو إلزام البائع بايجاد الوصف أو اعطاء واجد الوصف وعلى التقادير فأين العدول عن مملو كمية هذه الضروب من الصفات كيف وذلك إنما هو لفقد وصف مملوك بحiale فيما كان ذات الموصوف مملوكة لمالك آخر ولا فرق في ذلك بين أن تكون النظافة اصلية أو محدثة بالتنظيف ولما ان لم يكن الوصف ذا هيئة كخلوص الحبوب ونقاوتها من الحصى أو التبن مثلاً فخياريه بين الوجوه المذكورة مسألة اخرى لا ربط لها بالعدول عن حكم الأوصاف التي له هيئات قائمة مملوكة ذات قيمة وليت شعري ما الذي يحصل للحنطة من نفخ الغبار والتبن عنها أو التقاط الحصىات منها غير أنها ليس فيها هذه الامور فهي كالجواب التي كانت من أول الأمر خالية عنها فهل لها هيئة قائمة بها قيام النظافة والصبغ بالثوب بل لو غسلت بالتغسيالات الفنية من الدواب السامة أو من سموم هي بعض أنواع الحنطة التي شاهدنا ان اكل خبزها أو اكل حبوبها المقلية تسكروتهيج الرأس والقلب وترعش البدن وربما كانت قتالة فلو اصلحت وغسلت كان وصفها انها فاقدة لتلك السموم لا ان لها

هيئة وصفية لا لكل حبة ولا لجملة الصبرة المجتمعة وما هذا الوصف السلبي إلا كقولك ان هذه الحنطة ليست حنطة طبرستان بل هي حنطة خراسان أو انها ليست سامية ولو انتزع من هذا الوصف السلبي وصف وجودي يقابله لم يكن له هيئة خارجية يشار إليها فضلا عن كونه ذا مادية وقيمة بالقياس إلى نفسها بل ربما كان الوصف الوجودي في أمثال الحبوب لا يمتاز بحيال ذاته ولا يستقل بالمالية والقيمة بل لا يعد شيئا كما إذا ابيضت حبات الحنطة بالتغسيل عن السموم ونحوها فان بياضها لا يعد شيئا مستقلا يملك بنفسه ويقوم بل المالية والقيمة انما هي لنفس النوع الأبيض بالذات أو بالتبييض والتغسيل فمثل هذا الوصف حتى في الاحداثي منه كالصغر والكبر للحبات بحسب الخلقة لتفاوت قيمتها بذلك فلا يصح للاستقلال بالملموكية ولا هو شيء آخر فالحبة الصغيرة ليست شيئين نفس الحبة ووصف الصغيرة وما أشبه ذلك بظهور الظاهر الذي صرّحوا في الحكمة انه نفس الظاهر لا انه شيء له الظهور فان هذه التفكيكات تحليلات عقلية لا كثرة خارجية ممتازة بخلاف النظافة بل وتبييض الثياب والقدر سيما الكبار ولا يقاس بياض الحبات ببياض الثياب وأمثالها لانفصالها فلا يضم بياض كل حبة اخرى حتى يكون بياضا واحدا أو نظافة واحدة منبسطة على الجميع ليعده هيئة قائمة بموضع واحد وبالجملة فهذا أمر عرني عقلائي يختلف بحسب الموارد وأحوالها حتى يوجب نقضا أو عدولا عن المختار.

(٦) لو كانت العين موجودة في بلدة وقيمتها في حد نفسها رخيصة وباعها المالك بشرط الخيار ثم نقاها المشتري إلى بلدة اخرى هي فيها غالية وفسخ البايع فهل يستحق المشتري عرض الأبن العارض لتلك العين بلحاظ زيادة القيمة انما هي لأجل كونها في ذلك المكان وإلا في حد نفسها رخيصة على ما فرضنا انتهى .

أقول ارتفاع القيمة أو تنزّلها بالنقل المكنى سواء كان ناقل المتاع مأذونا أو مشتريا مع خيار البايع أو المشتري أو غير مأذون في النقل ففسخ البايع أو المشتري بعد النقل إلى محل التفاوت فاستحقاق البايع بعد فسخه أو فسخ المشتري للأرض بعد النقل إلى محل نقصان أو تخيير المشتري بين تأدية الأرض وبين إعادة العين إلى محل البيع أو استحقاق

المشتري بعد فسخه أو فسخ البائع للزيادة ان صحّ وجه الاستحقاق فمسائل اخر لا ربط لها بهذا المبحث المنوط بأثر العمل بهيئة ذات قيمة أحدثها الغاصب الذي يضمن النقصان في القيمة لعمله ولا حق له في الزيادة بغصبه والتفاوت هنا غير التفاوت في هذه المسئلة التي لم يحدث بالعمل لا هيئة مملوكة ذات قيمة ولا وصف مملوك ذو قيمة وأما حكم هذه المسئلة فهو ان الفسخ لا يوجب استحقاق المشتري للزيادة سواء كان هو الفاسخ حسب الشرط أو البائع ولا يضمن النقصان للبائع إذ النقل كان جائزاً للمشتري قبل الفسخ لكن للبائع ان يطالب المشتري بإعادة العين إلى محلها حتى مع ارتفاع القيمة على اشكال إذ قد يتعلق غرضه بنفس العين ولا يمكن أو يشق عليه الاستفادة من متاعه في ذلك المكان أما الناقل الغاصب أو المشتري بشرط عدم النقل عن البلد فيضمن النقصان ولا حق له في الزيادة و يجب عليه الاعادة إن أرادها البائع أو المالك .

(٧) مسئلة - لومزج أحد ما يملكه من الماء المالح وهو يسوى درهماً مثلاً بماء غيره الحلو الذي يسوى درهمين وكل من المائتين يساوى الاخر في الوزن فلا اشكال ان الاشتراك بينهما بالتثليث ثم إذا فرضنا ان مجموع المائتين يسوى أربعة دراهم أي ازدادت قيمة المالح بسبب الامتزاج فهل تحكمون بالاشتراك بينهما بالتربيع وان هيئة الاجتماع الطارئة للمالح المستندعية لزيادة الدرهم يملكها صاحب الماء الحلو انتهى .

أقول نفى الاشكال عن التثليث بينهما في الفرض الأول لوجه له إذ لكل من الشريكين قيمة مائه فلصاحب المالح درهم حسب الفرض ولصاحب الحلو درهماً ولا معنى لجمع القيمتين ثم تفريقهما وأخذ النسبة الا ثلاثية بينهما فاز كل قيمة هي أجنبية عن القيمة الاخرى ولا ملازم ولا أثر لاعتبار مجموعهما ثم التفريق واعتبار النسبة بينهما فان كل شيء واحد في العالم بالنسبة إلى كل اثنين إذا جمع بينهما كان الواحد ثلث المجموع والاثنان ثلثيه وإذا نسب الواحد بانفراده إلى الاثنين بالانفراد كان الواحد نصب الاثنين والاثنان ضعف الواحد فمن له ثوب واحد ولشخص ثوبان فهل يصح ان يقال ان له واحد الثلاثة وسنوضح ان النسب هنا متعددة وكلها لغو صرف ففي هذا الفرض لا يخلو الأمر من أن الشريكين إما أن يبيعا معاً هذا الماء الممتزج من مشتر واحد وأكثر بالقيمتين المفروقتين

فلكلّ منهما قيمة مائه من غير داع إلى نسبة كلّ من القيمتين إلى مجموعهما أو كلّ منهما إلى كلّ منهما أو يبيع كلّ منهما حصّته ويأخذ قيمتها أو من أنهما لا يبيعان بل يقسمان الماء ولا محالة يقسمانه بالمناصفة لمساواتهما في الكميّة حسب الفرض وح يكون على صاحب الحلو نصف الدرهم لصاحب المالح وما يعادل النصف الآخر من الدرهم عند صاحب المالح فقد نال تمام قيمة مائه جنساً ونقداً وعلى صاحب المالح درهم لصاحب الحلو إذ في نصيب كلّ منهما نصف حصّة صاحبه وقيمة نصف الحلو درهم وهو على صاحب المالح والنصف الآخر من الحلو المساوي لدرهم عند صاحب الحلو فقد نال صاحب الحلو تمام قيمة مائه جنساً ونقداً من غير أن يحكم هنا بثلاث وغير ثلاث وذلك إن النسب هنا كما وعدنا آنفاً أيضاً متعدّدة لآلية لأنّه ان اعتبر مجموع القيمتين ونسب كلّ منهما إلى المجموع كان الأمر على الثلث والثلاثين وإن نسب كلّ منهما إلى الآخر كان على النصف أو الضعف وإن نسب ما يأخذه كلّ منهما نقداً من صاحبه فلا يخلو إمّا أن ينسب المأخوذ إلى مجموع القيمتين الكاملتين فنصف الدرهم الذي هو على هذا لذاك سدس الدراهم الثلاثة والدرهم الذي هو على ذلك لهذا ثلث الثلاثة وإمّا أن ينسب كلّ من المأخوذين نقداً إلى الآخر كان على النصف هذا أي صاحب المالح يأخذ نصف الدرهم من شريكه بازاء نصف مائه الذي عند شريكه صاحب الحلو وذاك أي صاحب الحلو يأخذ الدرهم بازاء نصف مائه الذي عند صاحب المالح لكن هذا لا يفيد صاحب المالح بل الأولى ان يتخذ نصف الحلو مساوي لدرهم بدل قيمة تمام حصّة المالحة فيعطى لصاحب الحلو نصف درهم بازاء ما عنده من نصف المالح ليتمّ لصاحب الحلو مع ما عنده من نصف المالح درهماً فيكون مع ما عنده أيضاً من نصف الحلو درهمين إلا أن يتعلّق غرض عقلائي بأخذ نصف الدرهم واعطاء درهم ولو بتأخير اعطاء الدرهم بالتراضي أو يعطيه شيئاً يساوي درهماً هذا كلّّه إذا كان قيمة المالحين عند الانفراد أي عدم الامتزاج أيضاً بالدرهم والدرهمين من غير أن يؤثر المزج في نقصان قيمتي المنفردين أو في الزيادة التي سنّعرّض لها والظاهر أن المزج ان كان برضاها لم يضمنا النقصان وإمّا ان غفلا أو اخطأ ففي الضمان اشكال إلا أن يكون الخطأ أو التغير من أحدهما و إمّا كان المزج بدون إذن صاحبه فمن المازج النقصان ولا شيء له في الزيادة بالنسبة إلى

حصّة صاحبه لعدم حرمة عمله ولا لعمله أثر وجودي مملوك كما سيأتي بقي في هذا الفرض الأول فرع آخر وهو أن يشتري المشتري هذا الماء بثلاثة دراهم بازاء الكميّة من غير نظر إلى الوصفين ولا إلى كونه ممتزجاً فباعاه على ذلك فالدراهم الثلاثة بينهما على النصف لكل منهما قيمة نصف الكميّة ومن ذلك كلّ ظهر أن الحكم بالتثليث ونفى الاشكال عنه غير تام .

وأما الفرض الثاني اعنى زيادة قيمة المالح بمزج الحلو درهماً فمساوق أو ملازم لارتفاع قيمة الحلو بمزج المالح لأن مقدار المتمازجين واحد فمعنى هذه الزيادة أن الدرهم الواحد بازاء تمام هذا الماء الذي هو ذو طعمين متساويين أى في ماء واحد ممتزج لا يمتاز ماله عن حلوه إذ لا معنى لأن يكون المالح المساوى للحلو في المقدار والوزن وهما ممتزجان ذا قيمة زائدة على قيمته الأصليّة ولا يشار كه الحلو في هذه القيمة زائداً على قيمته الأصليّة فنسبتهما إلى هذه القيمة واحدة فيكون نصفها للمالح الذي امتزج بالحلو ونصفها للحلو الممتزج بالمالح فليس هنالابأن يكون لصاحب الدرهمين ثلثا الدرهم الزائد ولصاحب الدرهم الثلاثة يتوهّم أن قيمة المالح ثلث قيمة مجموع المائين وقيمة الحلو ثلثا المجموع لما تقدّم من بطلان ذلك في الفرض الأول ولا هنا يتوهّم أن الامتزاج بالحلو هيئة مملوكة لصاحبه أو وصف مملوك بحياله فكان له ثلاثة دراهم وللمالح درهم واحد وهو قيمة الأصليّة وهذا التوهّم فاسد من وجوه شتى :

منها أن جميع القيم التي للحلو ذاتاً ووصفاً ثم نسبة قيمة المالح اى الدرهم الذي قيمة كميّة إلى قيمتى الحلو فاسد بما تقدّم لأن الدرهم ليس قيمة المالح بما هو ربع هذه الثلاثة دراهم والتطبيقات النسبة غلط فاحش .

و منها أن وصف الملوحة والحلاوة مجتمعان في تمام الماء بنسبة واحدة فالدراهم الزائد بازاء امتزاج الطعمين لا بازاء طعم واحد أى الملوحة فقط أو الحلاوة فقط وإلا لكان قيمة المالح أو الحلو عند الانفراد درهمان للمالح وثلاثة دراهم للحلو ذاتاً ووصفاً بمعنى مسمّى الوصف لا مرتبة الوصف عند الانفراد إذ يضعف وينقص كلاهما بالامتزاج فيلزم أن ينقص قيمة الوصف بنسبة النقصان وهو خلاف الفرض وهو فرض آخر فلئن قدرنا نقصان القيمة

لم يكن النقصان متفاوتاً لتفاوت القيمة الأصلية للمالح والحلو بالأقل والأكثر بنسبة واحدة .

ومنها ان الامتزاج ليس هيئة عارضة على الماء بحيث يكون وراء نفس الممتزجين هنا هيئة مستقلة فإن زيادة كمية الماء بالقلّة والكثرة لا تحدث في الكمية هيئة الكثرة وفي القلّة هيئة القلّة ومرجع امتزاج المائين إلى تكثير الكمية و الوصف الطعمي لا يحدث هيئة زائدة منعقدة بين الوصف فذات الموصوف إنّما هو الوصف سواء كان يعمل كالقاء المالح أو القند أو بالذات ولوسلم ان هناك هيئة منعقدة لوجب أن يكون هيئتان أحديهما المالح والاخرى للحلو وليس كذلك ولا هنا بين الوصفين هيئة زائدة وإنّما امتزاج المائين بما لهما من الكمية والوصف ثم الهيئة الواحدة الناشئة من الوصفين بنسبة واحدة الى الشريكين فعلى تسليم كون هذه الهيئة مملوكة لهما لا لواحد منهما بالخصوص لكن الحق ان هيئة الامتزاجية إن كانت أمراً وراء نفس الامتزاج فليس مملوكاً بالاستقلال عند العقلاء وكذا نفس الوصف إنّما تزداد القيمة أو تنقص باعتبار المالح والحلو لا باعتبار الكمية تارة وباعتبار الوصف أو هيئة أخرى فما معنى ازدياد قيمة المالح بوصف الحلو الممازج من دون أن يكون للحلو بمزج المالح شيء مع أنّهما شيء واحد لا يمكن تفكيكهما لأن في المالح حلواً وفي الحلو مالح وليس هنا حلواً خالص كي كما يتعلّق غرض المشتري به والممتزج حاصل لهما ينتصف بينهما ما بذل لأجل تمازج الوصفين على أن تأثير مزج وصف الحلو في المالح لا العكس لا يوجب أن يكون الدرهم الزائد بازاء الوصف الحلاوة ليكون الثلاثة دراهم موزعة على حصّة صاحب الحلو أى درهماً للكمية و درهم لوصفه إذ المفروض ان الزيادة بازاء امتزاج الحلو بالمالح فللمالح مدخلة في هذا الزائد كالحلو فأين التوزيع وأين التمثيل نعم لو كان ثلث الماء لأحدهما والثلثان للآخر كانت قيمة المجموع على التمثيل ولو استهلك أحد الوصفين الوصف الآخر حتّى انعدم وكانت القيمة الزائدة باعتبار الوصف الموجود ففي اختصاصها بصاحب الوصف اشكال إن كان لكمية الماء الموصوفة مدخل في الزيادة وإلا فلا شيء لشريك الماء هذا مع رضاها بالمزج وأمّا مع عدم الاذن في المزج فعلى الممازج الغير المأذون ضمان النقصان ولا شيء له في الزيادة وقد بينّا أن

الامتزاج ليس هيئة مملوكة ذات قيمة ولا الوصف في هذه الأمثلة مملوك بحيال نفسه وإن صار سبباً للتفاوت و في اقام فروع طويلاً عنها الكشف والحمد لله تعالى .

(٨) من استأجر حانوتاً و هو شخص معروف له شأن و به عرف ذلك المحل بين الناس فصارت للمحل حيثية مرغوبة فعلى مبنى توسعة الملكية بغير العين والعمل والمنفعة يلزم ان تكون تلك الحيثية ملكاً للمستأجر حتى بعد انقضاء المدة سواء بقى هو في المحل أم لا . انتهى .

أقول ليست حيثية الشأن والمعروفة من الهيئات أو الصفات المملوكة لمحدثها بل هي مسألة اخرى ليست مبنية على توسعة الملكية أو الاختصاص على وجه الذي نبحت عنه وإنما هو أمر معمول في هذا العصر يبذل بازائه مال خطير يسمى بحق فتح القفل للمستأجر اللاحق فإن كان ذلك عن شرط مشروع ومعاودة بين المالك والمستأجر الأول أو المالك لا يسلم القفل إلى المستأجر الجديد إلا بمال زائد على مال الإجارة فكأنه شرط في تسليم العين في عقد الإجارة فهذا لا بحث فيه و إلا فلا حلية له بالرسوم المقررة إلا أن يتفق على العمل بالرسوم المقررة فيرجع إلى الشرط والعهد ونحوهما وأما ان كان الرواج بعنوان خاص من شأن المالك والمستأجر والعلائم المكتوبة في لوح الحانوت ونوع الكسب فأراد المستأجر اللاحق أو المشتري أو المالك رواج حانوته بذلك العنوان و تلك العلائم فلا يجوز ذلك بغير إذن صاحب العنوان والكتيبة حتى ان المالك لا يجوز ان يعرف حانوته بعنوانين المستأجر الأول وعلائمه ولصاحب العنوان ان يمنعه وان يعلن تكذيبه وان يعرف الناس بمحلّه الجديد بل له ان لا يكتفي بتعريف الناس بالموضع الذي انتقل إليه وإن يحول بينه وبين ما اختص به من العناوين وله ان يفوض ذلك إليه ولو بمال خطير فأنه حق مختص به لا ان هناك هيئة مملوكة أو وصفاً مملوكاً بحياله احداثاً في العين والحقوق والاختصاصات التي تبذل بأزائها الأموال والامتيازات لطبع الكتب والعمران واستخراج المعادن كثيرة وليست من قبيل آثار الأعمال في الأعيان .

(٩) مسألة مجرد تفسير الملكية بالاختصاص غير تام فإن الاختصاص في قبالة الاشتراك

ولابدّ هناك من فرض ما فيه الاختصاص فإن المعلول اختصاصه بالعلّة التامة إنّما هو في وجوده وهكذا في جميع الموارد وح لابدّ في القول بأنّ الملكية هي الاختصاص من بيان ما فيه الاختصاص كبيان ما به الاختصاص وبعبارة أخرى لابدّ في مقام اعتبار اختصاص شيء بشيء من اعتبار كونه معلولاً له وإفياً له أو جدة له أو كيفاً له إلى غير ذلك من المقولات القابلة لاعتبار وجودها عقلائياً حتّى يتفرّع عليه أنّه مختصّ به اعتباراً في قبال فرض الاشتراك وإلاّ فمجرد اعتبار الاختصاص من دون اعتبار امر آخر غير سديد انتهى .

اقول لا محصل لهذا الكلام لا في نقض ولا ابرام ولا يفيد نفعاً في المبحث ولا يوجب ضرراً بعد ما فصلناه في الرّسالة الأولى والثانية ونقول هنا أولاً كلّما ذكرتموه هنا في الاختصاص جار في عنوان الملكية والمملوك والأسباب المحصّلة للملكية مملوك لمالك وما يتفرّع عليه من الشؤون والآثار والأحكام في المشترك وغير المشترك أليس الملكية لابدّ فيها من فرض ما فيه الملكية أي المملوك انفراداً أو اشتراكاً وفرض ما به الملكية من الأسباب المقرّرة أليس السبب المحصّل للملكية معطياً لوجودها باعتبار الدليل أو اعتبار العقلاء ولا معنى لاختصاص المعلول أي الملكية بالعلّة التامة إلاّ أن يكون في المعلول خصوصيّة وحيثيّة مختصّة بتلك العلة أي بقبول تأثيرها فيه وإلاّ كانت العلة علّة لا مرّ آخر لاهذا المعلول الذي فرضناه للملكية وهذا المعنى عام في جميع العلل والمعلولات فإنّ علّة كل شيء علّة له بخصوصه لا لشيء آخر فالنار علّة للحرارة والاحراق لا للبرودة والتبريد والماء للرطوبة والابتلال لا لليبوسة والجفاف وهكذا الأسباب الشرعيّة الجعليّة أو العقلائيّة وهذه الخصوصية هي المناسبة الذاتية التي قالوها بين العلة والمعلول من الامكان وصلاحيّة الشيء للقبول والانفعال والتأثير ولذا لا يعقل تأثير العلة في الامتنعات ويعتبر أيضاً اجتماع الشروط وارتفاع الموانع ولو بالاعتبار العقلائي في أمثال مباحثنا وتسمية هذه المناسبة والعلاقة بين العلة والمعلول بالاختصاص لا تبني مهدوماً ولا تهدم مبنيّاً في مبحثنا ولا يضرّ بكون الملكية هي الاختصاص وتأثير العلة في وجود المعلول أو في صدور ذاته على القولين لا يفيد شيئاً ومتى قلنا ان الاختصاص حاصل بلا علّة وكذا الملكية ولا أقلّ

من أن تكون علتها اعتبار العقلاء مضافاً إلى أن العلة قد تكون علة عدم الشيء بل حقق في محله ان عدم العلة الذي اشتهر كفايته في عدم المعلول إنما هو لكونه علة لعدم المعلول إذ ما لم يجب عدم الشيء لم يحصل عدم فلا بد أن يكون عدم العلة موجباً لعدم المعلول فهو علة عدمه وبالعامة فذكر أحوال العلل و المعلومات على هذا الوجه هنا غير وجيه ولا يفيد الأطول الكلام .

وثانياً كاللنا ان لفظ الملكية لا مفهوم لها في الاموال و الاملاك و ذويها إلا النسبة الاختصاصية الخارجية المضافة شرعاً أو عقلاً فهناك مختص و مختص به أو له وما فيه الاختصاص أى الأشياء التي تختص الشخص و ما به الاختصاص أى أسبابه المعهودة فالمختص هو المالك و المختص به هو المملوك و ان شئت جعلت المختص هو المملوك و المختص به هو المالك كما في قوله تعالى يختص برحمته من يشاء فجعل من يشاء مختصاً بالرحمة و الرحمة مختصاً و ما فيه الاختصاص العين او المنفعة أو العمل أو أثر العمل سواء اعتبر ما فيه الاختصاص تمام الشيء او خصته متابعة او كلية منه و ما به الاختصاص اسباب الاختصاص و الملكية و ما تفسير الاختصاص بما يقابل الاشتراك فنأش من الانصراف و الظهور الاطلاقي إلى عدم الشريك فهذا الانصراف أيضاً حاصل لعنوان الملكية فاذا قيل فلان مالك هذا الشيء انصرف الى ملك تمامه و عدم الشريك له و لذا يقبل الاختصاص التصريح بالشريك فيقال السلطان اختص زيداً و عمر ألهذا الشيء و السر في ذلك ان كل شيء يقابل للشيوع و التعدد التمديد الزماني و التحديد الزماني و المكاني و تقييدات اخرى و كذا صاحبه ان له امثال كثيرة و احوال مختلفة فان قلت اختصت زيداً بالكتاب فكأنك نفيت عمر و نفيت غير الكتاب اوقيدت الشخص بالبرص أو في مكان أو زمان خاص فكانه لم يكن الصحيح أو غير هذا المكان أو الزمان صالحاً لهنّ التخصيص و يجب ان يعلم ان كل إضافة شيء إلى شيء و كل حمل شيء على شيء يفيد الاختصاص فإذا قيل غلام زيد افاد ان الغلام ليس لعمر و بل ربما اشعر باختصاص زيد بالغلام لا بالكتاب و الدار مثلاً ولو في حال هذا التكلم و لذا يصح أن يقال ان فلاناً خص الغلام بزيد ولم يشرك عمر و و لا خص به الدار و الولد و كذلك الملكية إذا قيل زيد

ملك الدار فكأنه خصّ زيداً بها لا عمرواً وخصّ الدار به لا الدنانير و الدراهم و كأنه خصّه بتمامها لا ببعضها فليس المقابلة لهذه الاشتراكات من مقومات مفهوم الاختصاص و الملكية فضلاً عن ان يكون مأخوذة في مصداق النسبة الخارجيّة المنعقدة بين المختص و المختص به و المالك و المملوك اذ لفظ الاختصاص لا يزيد على انه افتعال من خصّ يخصّ ليس اذا باع زيد داره لعمرو صح ان يقال اخصّ عمروا بيع الدار هل و اذا قيل خصّه ببيع الدار كان له معنى زائد على معنى باعه او ملكه و بالجملة كل جملة يتكلم بها فلا محالة لها موضوع خاصّ و محمول خاص و نسبة خاصّه فصّح التعبير عن كل منها بلنظ الاختصاص فيقال اختصّ كلامه بهذا الموضوع و ذاك المحمول و اختص بهما تلك النسبة فجعل الاختصاص في مقابل الاشتراك ليس لاجل ان معنى الاختصاص متقوم بنفى الشريك و ان المالك مثلاً منفرد في المالكية بل لاجل ان اجزاء كل كلام مختصة بموردها و انفسها لا يتعدى المدلول شيئاً منها الاسباب خارج ولا ينافيه ان اثبات شيء لشيء لا يدل على نفي ما عداه فالاختصاص اثبات خاص لشيء خاص بشخص خاص ولا ينفي خاصات آخر في قبال تلك الاجزاء الخاصة فالاختصاص لاينا في الاشتراك لا انه بقابل الاشتراك و كذلك الملكية مضافاً الى ان الاشتراك في مملوك المالك غير معقول لان كل مالك لا بدله من مملوك يختص به كالحصة الشايعة ولا شركة فيها فالتعبير بالشريك اثباتاً و نفيّاً انما هو يفرض كون تمام الشيء صالحاً لان يكون مملوكاً لزيد مثلاً فيقال ان له شريك المملك في هذا الشيء بمعنى عدم كونه تمامه له و الا فلا شريك له فيما يملكه منه فلا يفوته الاختصاص على اى حال و السرّ في هذا التوهم ان الناسى عن الانصراف الاطلاقى الذى لا حقيقة له اشتجار لفظ الخاص في مقابل العام والتخصيص في قبال التعميم اذا تعلق الغرض بزيادة شيء على شيء و تسويته له في حكم او وصف فيثبت او ينفي الزيادة بلفظ التعميم و التخصيص و يستعمل لفظ الاختصاص و الاشتراك هناك و في مسئلتنا مضافاً الى انه لا يجب تعلق الغرض بذلك او بانظاره في قالب اللفظ ليس الكلام في مفهوم الاختصاص الذهنى ومفهوم الملك المطلق وانما الكلام في مصداق النسبة الاختصاصية الجزئية الخارجيه و اين فيها

مقابلة للاشتراك سواء قوبلت بمفهوم الاشتراك او بمصداق الاشتراك اذ لا يعقل اجتماع المصداقين ولا يحمل مفهوم الاشتراك على غير مصداقه هذا وثالثاً سلمنا ان الاختصاص مقابل الاشتراك لكن هذا المعنى لكل مالك حتى في مورد الاشتراك فان لكل مالك حصّة مختصة به لا شركة فيها و حصّة غيره ايضاً لا شركة لاحد فيها فمملوك كل مالك سواء كان حصّة شايعة او شيئاً معيناً غير شايع مختص بذلك المالك فمقابلة الاختصاص للاشتراك انما هي لكون متعلقه خاصاً لا شركة فيه و متعلق الملكية ايضاً خاص لا شركة فيه لا لما ذكرنا في الوجه الباقي من ان الشركة لا موضوع لها حقيقة فان الحصّة الخاصة ايضاً قد تنقسم بالارث او ببيع جزء منها فاذا قيل هي مختصة بفلان يعنى به انه لم يملك جزءاً منها احد بارث او نقل بل لان الاختصاص يتسع و يضيق فان ملك حصّة اخرى الى حصته اتسع اختصاصه وملكه وان ملك شيئاً من حصّة غيره ضاق اختصاصه وملكه بالشركة فالشركة في الحقيقة يضيق دائرة الاختصاص و الملك اما بعد اتساعه رفعاً او دفعاً للاتساع الممكن حصوله والفرق بين هذا الوجه والوجه السابق قبول موضوع الشركة في المشتركات حقيقة في هذا الوجه دون الوجه السابق وتفسير الشركة بتضييق الاختصاص المتسع رفعاً او دفعاً كالأخذ بالشفعة او ظهور بعض الشيء مستحقاً للغير او ولادة الوارث و يمكن ان يفرق بين الاختصاص و الملكية بحسب الظهور الاطلاقى لظهور الاختصاص المتعلق بشيء في انه مالك الكل لاشريك له فيه لكن الملكية المتعلقة بشيء ظاهرة في ان له فيه ملكية و مالكية واما انها ملكية الكل او البعض فلا لكن هذا الفرق كما ترى ولسنا نريد من هذا الظهور ما تقرر من دلالة المفاهيم بل نريد ما يتبادر إلى اذهان العرف .

ورابعاً هنا دقيقة اخرى لحفظ الاختصاص الانفرادي و الملكية الانفراديه بالاحتياج إلى دعوى تقوم مفهوم الاختصاص بالانفراد ولا التمسك في لفظ الملكية بالظهور الاطلاق أو تبادل الازهان ولو من مفهوم اللقب و ذلك بأن يلاحظ الاختصاص بالنسبة الى سببه فان السبب المخصص لشيء يشخص لا يشرك في تخصيصه به شخصاً آخر فان السبب المخصص لمن الشخص لا يعقل أن يكون مخصصاً لشخص آخر ولو باعتبار ابعاضه اذ لذلك سبب اخر مستقل ولو من سنخ ذلك السبب كالارث و الحيازة و العقد الملك فالوارث الواحد سببه

المخصّص له هو الارث و هو له سبب واحد و ان تعدد التركة و تنوّعت و أمّا ان تعدد الورثة تعدد السبب بعد الورثة فكل واحد سبب يسمى الكل باسم واحد او باسماء متعدّدة كعناوين الفرائض فالاختصاص الانفرادى و عدم الشراكة حاصل من جانب السبب لامن حيثية الاختصاص او الملكية خصّنا إليه و اياكم برحمته و ملككم و ايانا أنواع نعمته و الحمد لله أولاً و آخرأ و صلى الله على محمد و آله باطنا و ظاهراً

و انا الاقل محمد صالح بن فضل الله الحائري المازندراني

المدعو بالعلامة نزيل سمنان ج ٢ (١٣٧٨هـ).



LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY

Princeton University Library



32101 072567504

(NEC)
KBP4256
.H357
1961